

لامتحاق الفوائد التأخيرية : (١) تأخير المدين في الوفاء بالتزامه (٢) مطالبة الدائن بهذه الفوائد مطالبة قضائية . ونستعرض الآن كلا من هذين الشرطين .

٥٠٧ - تأخير المدين في الوفاء بالتزامه : يكفي أن يتأخير المدين في الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود عن ميعاد الاستحقاق ، حتى تستحق الفوائد التأخيرية بالسعر الذي يقرره القانون . وهذا السعر قد يكون متفقاً عليه من قبل ما بين الدائن والمدين ، وله حد أقصى بينه القانون وسيأتي ذكره . ويغلب أن يقع هذا الاتفاق عندما يكون مصدر الالتزام هو العقد ، فيكون الاتفاق على سعر الفوائد التأخيرية ضمن شروط هذا العقد . ويسمى سعر الفائدة في هذه الحالة بالسعر الاتفاق (taux conventionnel d'intérêts) . ولا مانع من أن يتم الاتفاق على سعر الفوائد الاتفاقية في غير العقد الذي أنشأ الالتزام بدفع المبلغ من النقود ، بل في خصوص التزام بدفع مبلغ من النقود لا يكون مصدره العقد . فاذا لم يكن هناك سعر للفوائد التأخيرية متفق عليه ما بين الدائن والمدين ، فإن السعر الذي يسرى في هذه الحالة هو السعر القانوني (taux légal d'intérêts) ، وهو سعر حدد القانون برقم ثابت سيأتي ذكره . ومن ذلك نرى أن فوائد التأخير في الوفاء بمبلغ من النقود إما أن تكون فوائد اتفاقية أو فوائد قانونية ، وهي في الحالتين فوائد تأخيرية (intérêts moratoires) .

وهذه الفوائد التأخيرية إنما هي « على سبيل التعويض عن التأخير » كما تقول المادة ٢٢٦ ، فهي تعوض الضرر الذي يفرض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخير المدين عن الوفاء بالتزامه . أما إذا أثبت الدائن أن هناك ضرراً لحق به بسبب خطأ آخر للمدين مستقل عن تأخيره ، كان للدائن حق المطالبة بتعويض نكيل بالشروط التي سنبيها فيما بعد (م ٢٣١ مدنى) .

وقد يلحق الدائن ضرر ، كنتيجة مباشرة لتأخير المدين عن الوفاء بدفع مبلغ من النقد الأجنبي نزل سعره ما بين يوم الاستحقاق و يوم الدفع الفعلى . ويقضى المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بأن « تبطل شروط الدفع ذهباً في العقود التي يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية والتي تكون قد قومت بالجنيهات المصرية أو الاسترلينية أو بنقد أجنبى آخر كان متداولاً قانوناً في مصر (الفرنك والجنيه التركى) ، ولا يترتب عليها أى أثر » . وكانت محكمة الاستئناف المختلطة

قد قضت بأنه مادام شرط الذهب المتفق عليه في عقد قرض باطلًا، فإنه لا يجوز للدائن أن يطالب على أساس المسؤولية التقصيرية وبدعوى الغش بمبلغ يساوي ما خسره من جراء نزول الجنيه المصري ، فإن ذلك يكون تحابلاً منه للحصول بطريق غير مباشر على ما لم يستطع الحصول عليه بطريق مباشر بمقتضى شرط الذهب^(١) . ولكنها قضت في أحكام أخرى بأنه إذا اشترط أن يكون الدفع بعملة أجنبية صحيحة الشرط، ووجب الدفع بهذه العملة^(٢) . فإذا صلح شرط الدفع بعملة أجنبية ، وتتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه مدة من الزمن نزلت في خلاها قيمة هذه العملة الأجنبية ، فإن الضرر الذي أصاب الدائن من هذا النزول لا يعتبر ضررًا راجعًا إلى سبب مستقل عن التأخير في الوفاء ، ومن ثم يدخل تعويضه ضمن الفوائد التأخيرية بالسعر القانوني أو بالسعر الاتفاقي ، ولا يستطيع الدائن أن يطالب عنه بتعويض تكميلي إلا إذا ثبت أنه ضرر تسبب فيه المدين بسوء نية . وذلك وفقًا لحكم المادة ٢٣١ مدنى التي سيأتي ذكرها^(٣) .

على أن القانون قد ينص في حالات خاصة على دفع تعويض تكميلي بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية . مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٥١٠ مدنى من أنه «إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغًا من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ . لزمه فوائد من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار . وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقضاء»^(٤) .

(١) ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٠٢ .

(٢) ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٤٨ - ٤٩ م ١٩٣٦ ص ٤٩ - ٣ . انظر في هذه المسألة الوسيط المجزء الأول فقرة ٢٢٦ ص ٣٩٦ وما يليها رقم ١ .

(٣) وذلك إلا إذا قيل أن الدائن يستوفى حقه بقيمة العملة الأجنبية وقت حلول الدين لا وقت الوفاء الفعلي — انظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي بلانيول وربير وردوان فقرة ٨٨٠ ، وفي القانون البلجيكي دي باج ٣ فقرة ١٤١ مكررة .

(٤) انظر في هذا المعنى المادة ١٨٤٦ م ١٩٥٤ ص ٤٢٦ من التقنين المدني السابق والمادة ١٨٤٦ من التقنين المدني الفرنسي . وانظر : استئناف مختلط ١٩ أبريل سنة ١٩٩٩ م ١١ ص ١٩٠ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ١٥ . وانظر أيضًا المادة ١٨٠ من التقنين التجاري (المواد ١٦٥-١٦٢ تجاري فرنسي) في كمية الرجوع ، وهي كمية جديدة يسحبها حامل الكمية الأصلية على صاحبها أو أحد المخليين ليحصل بها على قيمة تلك الكمية الأصلية الممولة عنها البروتست والمصاريف . وانظر في التعويضات عن فسخ البيع بسبب استحقاق البيع =

٥٠٨ - مطالبة الدائن بالفوائد التأخيرية مطالبة فضائية : وانشط الثاني لاستحقاق الفوائد التأخيرية هو أن يطالب الدائن الدين بهذه الفوائد مطالبة

= وعدم التقادم بالفوائد القانونية في هذه الحالة نقض مذكرة ٢٤ لـ ١٩٣٤ نونبر سنة ١٩٣٤ ملحق بمحنة القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٤ . وقد قضت المادة ٢٠٢٨ من التقنين المدني الفرنسي برجوع الكفيل على الدائن بفوائد ما دفعه للدائن وبتعويض فوق ذلك (بودري وبارد ١ فقرة ٤٩٩ - فقرة ٥٠٢ - بلانيول وربير وردان ٧ فقرة ٨٨١ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٥٨٩) ، أما المادة ٨٠٠ فقرة ٢ من التقنين المدني المصري فتضىي بأن يكون الكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع (انظر في التقنين المدني السابق والتون ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦). هذا ويلاحظ أن القضاء الفرنسي لا يحكم بفوائد تأخيرية على خزانة الدولة ولاها . فلورنسر بول في الواقع بالضريبة دفعها دون أن يدفع فوائد تأخيرية ، وكذلك لو دفع مبلغاً أكبر من الضريبة المستحقة استرد ما دفعه زائداً دون فوائد تأخيرية . وحسب في ذلك أن الدولة وحساباتها وميزانيتها تخضع لنظم غير النظم التي تخضع لها الأفراد (انظر في هذه المسألة بردري وبارد ١ فقرة ٥٠٩ - فقرة ٥١٠ - ديموج ٦ فقرة ٣٧٣).

أما في مصر فقد صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى بعدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بالفوائد عن المبالغ التي يحكم عليها بردها للممولين . وقد أخذت محكمة النقض يعکس هذا الحكم فيما يتعلق بالفوائد المستحقة عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، إذ قضت بأنه ما لم يوجد نص صريح يعفي مصلحة الضرائب من الفوائد القانونية المطلوبة منها من المبالغ المحكوم عليها بردها لتحصيلها من الممولين بغير حق ، لا يجوز رفض طلب هذه الفوائد بمحنة أن المصلحة المذكورة في تحصيلها الضرائب من الممولين إنما تباشر سلطة عامة مقررة بما يقتضي القانون ، وتطبق نصوصاً من مقتضاهما أن يكون تحصيل الضرائب بمرجب أو راد واجبة التنفيذ ، وأن لا يترتب على رفع الدعوى بها من المصلحة أو من الممول إيقاف استحقاقها إلا إذا صدر فيها حكم من المحكمة ، ومن ثم لا تسرى عليها أحكام القانون المعنـى ، بل تطبق عليها أحكام القانون العام وهي لا تحيـز مطالبة مصلحة الضرائب بالفوائد القانونية - ذلك بأن هذه المحنة مردودة لأن النصوص المشار إليها لا تغـيـر مصلحة الضرائب من الحكم عليها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة عن كل مبلغ يقضى عليها برده للممول تعويضاً له عن حرمانه من الانتفاع بما أخذته بغير حق من تاريخ رفع دعواه حتى يرفـق له حقـه كاملاً . ولا عبرة في هذا المخصوص بمحنة المصلحة عند جباية الضريبة متى كان قد ثبتت المحكمة أنها حصلت من الممول أكثر من استحقاقها ، وبذلك أصبح مركزها في هذا الشأن لا يختلف عن أي مدين... أما التحدى بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل المادة ١٠١ التي تنص بعد تتعديلها على عدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التي يحكم عليها بردها للممولين فردد بأنه تشريع مستحدث ليس له أثر رجعي ، فلا يسرى على الفوائد القانونية المستحقة عن مدة سابقة على تاريخ العمل به ، بل يسرى فقط على الفوائد المطلوبة عن مدة تالية لنفاذـه ، ومن ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى تاريخ العمل بهذا التشريع تكون الفوائد القانونية المستحقة على مصلحة الضرائب في لا لا لا (نـقض مـذـكـرـة =

قضائية^(١) (demande, citation en justice). فلا يمكن مجرد إعداد المدين كما كان ذلك يمكن في التعريض عن التأخير في غير الفوائد التأخيرية^(٢). وهذا ما يقضي به صريح نص المادة ٢٢٦ إذ تقول : « وتسرى هذه الفوائد (الفوائد التأخيرية) من تاريخ المطالبة القضائية بها ، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها . وهذا كل ما لم ينص القانون على غيره^(٣) .

— ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٩٢ ص ١٢٠١ — ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣
مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٩٧ ص ١٢٣٦ - ١١ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام
النقض ٥ رقم ٩٨ ص ٦٠٢ - ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٦٢ ص ٦٢
(١) استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٣٣ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦
م ٤٩ ص ٣٨ .
(٢) استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ١١٠ - ١١ مايو سنة ١٩٤٤
م ٥٦ ص ١٤٥ .

(٣) وقد كان هنا هو الحكم أيضا في عهد التقنين المدف السابق بنص صريح (م ١٨٢/١٢٤ - ١٨٤) : استئناف أهل ١١ مارس سنة ١٨٩٧ القضاة ٤ ص ٣٢٩ - ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٧
الحقوق ١٢ ص ١٦٧ - وقارن : ١١ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤٤ ص ٧٤٣ -
استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ١٥ . وتعتبر مطالبة قضائية الطلبات الإضافية
ودعوى المدعى عليه والتدخل في الدعوى وإدخال خصم ثالث فيها (استئناف مختلط ١٠ فبراير
سنة ١٨٩٧ م ١٨٣ ص ٩) . وإذا كانت صحيفة الدعوى باطلة ، فإن الفوائد التأخيرية
لتسرى (استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٢٤ - المذكورة الإيضاحية للمشروع
المهدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٤) . كذلك إذا سقطت الخصومة أو تركت
(استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٣٠ - وتبقى الفوائد سارية ما دامت
صحيفة الدعوى قائمة : استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ١٣٣) . وإذا رفعت
الدعوى إلى محكمة غير مختصة فالغالب عند القضاة المصرى أن الفوائد لا تسرى (استئناف مختلط
٢ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المجموعة الرسمية للقضاء المختلط ١١ ص ١٢ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠
م ٣ ص ٢٨ - ٣٠ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٦٧ - ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩
ص ١٨٣ - أول أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٥٢) ، ولكن قضى مع ذلك بأن رفع
الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، كما يقطع التقادم ، يجعل الفوائد تسرى (استئناف مختلط ١٠ يناير
سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٣٤) . والقضاء الفرنسي كان مستقرأً على عدم سريان الفوائد منه رفع
الدعوى إلى محكمة غير مختصة وذلك عندما كان التقنين المدف الفرنسي (م ١١٥٣) يشرط كالتقنين
المصرى المطالبة القضائية لسريان الفوائد ، ولكن بعد أن هدل التقنين الفرنسي في هذه المسألة
بقانون ٧ أبريل سنة ١٩٠٠ فأصبح الإعداد كافياً لسريان الفوائد ، أصبح طبيعياً أن يذهب
القضاء الفرنسي إلى أن صحيفة الدعوى المرفوعة إلى محكمة غير مختصة تعدل الإعداد وتجعل الفوائد
تسرى (بودري وبارد ١ فقرة ٥١٥ - فقرة ٦ ديموج ٤١٥ - فقرة ٣٨٣ - فقرة ٣٩٤ -
بلاليول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٨٣ - فقرة ٨٨٦) .

ولا يكفي أن يطالب الدائن المدين بالدين وحده مطالبة قضائية حتى تسرى الفوائد التأخيرية من وقت هذه المطالبة . فالنص صريح في وجوب المطالبة بالفوائد التأخيرية ذاتها بالإضافة إلى الدين ذاته . وقد كانت هذه المسألة مختلفاً فيها في عهد التقنين المدني السابق لعدم ورود نص صريح في ذلك^(١) ، وقد ورد هذا النص في التقنين المدني الجديد فحسم الخلاف في ذلك^(٢) .

وقد تشدد القانون في تحديد مبدأ سريان الفوائد التأخيرية ، فجعلها من وقت المطالبة القضائية لامن وقت الإعذار ، واشترط أن تتضمنها هذه المطالبة ، وذلك تنكراً منه للربا كما سبق القول .

على أن هذا الحكم ليس من النظام العام . فيجوز للطرفين أن يتفقا على

= ولا يكفي لسريان الفوائد التأخيرية النبی (commandement) : استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٢٨ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٧٤ من ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٧ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٧٦ ، ولا حجز ما للمدين لدى الغير إذا لم يعقبه طلب صحة الحجز (استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٤ من ١٩٥) ، ولا طلب تقدير الأتعاب ، أو إعلان أمر التقدير مع النبی بدفع الأصل مع الفوائد (استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٤٢ — ١٦ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٢ — اسكندرية الكلية المختلطة ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ جازيت ٥ رقم ١٦١ ص ٤١١) . ولكن تستحق الفوائد منذ طلب الدخول في التوزيع أو في التغليبة (استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ١٢٥ من ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ١٨٥ — ١٤ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٦٥) .

(١) فن الأحكام ما كان يكتفى بالمطالبة القضائية برأس المال فتسرى الفوائد التأخيرية من وقت هذه المطالبة ولو لم تتضمن ذكر هذه الفوائد (استئناف مصر ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٢ ص ٨٧٨ — أول يونيو سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٩ رقم ٥٢٩ ص ١٤١٢ — إسنا ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ٥٨٧ — ططا الكلية ١٢ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٨ رقم ١٢٧ ص ٢٤١ — محكمة مصر المختلطة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ جورنال دي تريبيون ٩ رقم ١١٤ — قارن استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٥٣ من ١٢ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٠٥) . ومنها ما كان يذهب إلى وجوب المطالبة القضائية بالفوائد التأخيرية ذاتها ولا تكون المطالبة برأس المال (استئناف أهل ٣١ أكتوبر سنة ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ٣٠٤ — استئناف أسيوط ٩ يونيو سنة ١٩٤٩ المجموعة الرسمية ٥٠ ص ٢١١ — بنى سويف ٣ فبراير سنة ١٩٢١ المحاماة ١ ص ٤٨٢ — جرجا ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ٩٠٦ — استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٨٩ — ١٤ فبراير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٢٢ — ١١ مايو سنة ١٩٣٩ م ١٩٠١ ص ٣١٨)

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٤ (الوسيط - ج ٢)

خلافه ، وعلى أن تسرى الفوائد التأخيرية من وقت الإعذار مثلاً ، أو حتى من حلول أجل الدين دون حاجة إلى مطالبة قضائية أو إلى إعذار^(١) . وهذا هو ما يقع عادة عند ما يتفق الطرفان على سعر اتفاقى للفوائد التأخيرية ، فان الدائن يشترط على المدين أن تسرى هذه الفوائد بالسعر الاتفاقى من وقت حلول الدين دون حاجة إلى أي إجراء . ولذلك يكاد يكون شرط المطالبة القضائية بالفوائد التأخيرية مقصوراً على الفوائد التأخيرية بالسعر القانونى ، حيث لا يوجد اتفاق ما بين الدائن والمدين على سعر هذه الفوائد ، فيجب لسريانها في الأصل أن يطالب بها الدائن مطالبة قضائية .

كذلك قد يحدد العرف التجارى ميعاداً آخر غير وقت المطالبة القضائية لسريان الفوائد التأخيرية . مثل ذلك الحساب الجارى ، فسرى أن الفوائد تسرى فيه من وقت الخصم أو الإضافة ، دون حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار^(٢) .

وقد ينص القانون في حالات خاصة على أن الفوائد التأخيرية تسرى من وقت آخر غير وقت المطالبة القضائية ، فتسرى مثلاً من وقت إعذار المدين ، أو من وقت حلول أجل الدين ، أو من وقت القيام بعمل معين . من ذلك ما قضت به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ مدنى من أنه « لاحق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أبذر المشتري ، أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينبع ثمرات أو إيرادات أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره ». فهنا تسرى الفوائد التأخيرية من وقت إعذار المشتري أو من وقت تسليم المبيع إذا كان ينبع ثمرات أو إيرادات أخرى^(٣) . ومن ذلك ما قضت به المادة ٥١٠

(١) استئناف أهل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٧ ص ١٢ — استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ ص ٥٧ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٤ رقم ٧٨ ص ١٩٧ — وقارن استئناف مصر ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٢ ص ١٠٠٣ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٤ .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن المادة ٣٢٠ مدنى (٤٥٨ جديد) تجعل البائع الذي سلم العين ولم يتسلم الثمن الحق في الفوائد إذا كانت العين المباعة تنتفع ثمرات ، والمحكمة في ذلك هو اجتماع المثلين في يد أحد المتعاقدين ، وهذه المحكمة نفسها متوازفة في حالة ما إذا كان المشتري دفع الثمن ولم يتسلم العين فيكون له الحق في الفوائد ، وذلك بطريق التفسير المبىء مادة (١٠ يونيو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢٣٥٢ ص ٦٧٩) .

مدني من أنه «إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغًا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمه فوائده من وقت استحقاقه ، من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء» . فهنا أيضًا تسرى الفوائد التأخيرية من وقت استحقاق الدين . ومن ذلك ما قضت به المادة ٥٢٢ مدنى من أنه ١ - «إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغًا من مال الشركة ، لزمه فوائد هذا المبلغ من يوم احتجازه ، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء . ٢ - وإذا أمد الشريك الشركة من ماله ، أو أنفق في مصلحتها شيئاً من المصاريف النافعة عن حسن نية وتبصر ، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها» . فهنا تسرى الفوائد التأخيرية لمصلحة الشركة من يوم أخذ الشريك مال الشركة أو احتجازه ، ولمصلحة الشريك من يوم مده الشركة بالمال أو إنفاق المصاريف النافعة . ومن ذلك ما قضت به المادة ٧٠٦ مدنى من أنه ١ - «ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه . ٢ - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضًا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعتذر» . فهنا تسرى الفوائد التأخيرية في إحدى حالتين من الوقت الذي استخدم فيه الوكيل مال الموكل لصالحه ، وفي حالة أخرى من وقت الإعذار . ومن ذلك ما قضت به المادة ٧١٠ من أنه «على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد مع الفوائد من وقت الإنفاق ...» . فهنا تسرى الفوائد التأخيرية من وقت إنفاق الوكيل ماله في تنفيذ الوكالة . وكالوكالة الفضالة ، فيكون «رب العمل ملزماً بإن ينفذ التعهدات التي عقدها القاضي لحسابه ، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضامفاً إليها فوائدها من يوم دفعها» (م ١٩٥ مدنى) . ومن ذلك أخيراً ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة ٨٠٠ من أنه يكون «لل被捕يل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه من يوم الدفع» ^(١) .

(١) وهذه النصوص سبق أن أوردنا كثيراً منها منه الكلام في الإعذار أمثلة على حالات لا يقتضي فيها القانون الإعذار لاستحقاق التعويض من التأخير ، وليس الفوائد التأخيرية —

٦٣ - شروط استحقاق الفوائد التمويذية

٥٠٩ - منظمة الفوائد التمويذية : تختلف الفوائد التمويذية عن الفوائد التأخيرية ، كما قدمنا ، في أن الأولى يلتزم بها المدين في مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود يكون في ذمته للدائن ، أما الفوائد التأخيرية فهي ليست إلا تعويضاً عن التأخير في الوفاء بدين هو مبلغ من النقود كما مر القول .

وأكثـر ما تكون الفوائد التمويذية في التزام بدفع مبلغ من النقود يكون مقدمة العقد . والمثل المألوف في ذلك هو عقد القرض . فالمفترض ينتفع بمبلغ القرض عادة في مقابل فائدة يدفعها للمقرض . وقد تجـب الفوائد التمويذية في عقد البيع ، لأن يتفق المشترى مع البائع على تأجيل الثمن إلى ميعاد معين في مقابل أن يدفع المشترى فوائد عن هذا الثمن ، فتكون الفوائد هنا في تأجيل الثمن وليسـت فوائد تأخيرية . فإذا حل ميعاد دفع الثمن وتـأخر المشترى في الوفاء ، بقيـت الفوائد سارية طوال مدة التأخير ، ولكنـها تـنقلب في هذه الحالة إلى فوائد تـأخيرية ، وإن كانت بنفس السعر الاتفاقـي . وقد تجـب الفوائد التمويذية في وديعة المصرف ، فـن أودع مصرفـاً مبلغاً من النقود وـاشترطـ أن يتـقاضـى على الوديعة فـوائد ، فـهـذه الفوائد تكون فـوائد تعـويذـية . والفوائد التي يتـقاضـها حـاملـ السندـ هيـ أيضاً فـوـائد تعـويذـية عن مبلغـ منـ النقـودـ أـقرـضـهـ صـاحـبـ الدـخـلـ لـلـمـدـينـ بـهـ ، وـمـنـ ثـمـ قضـتـ الفـقـرةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٤٤ـ بـأـنـ إـذـاـ «ـ كـانـ تـرـتـيبـ الدـخـلـ بـعـدـ مـنـ عـقـودـ الـمـارـضـةـ ، اـتـبعـ فـيـ شـأنـهـ مـنـ حـيـثـ سـعـرـ الـفـائـدـ الـقـوـاعـدـ الـتـيـ تـسـرىـ عـلـىـ الـقـرـضـ ذـيـ الـفـائـدـةـ »ـ .

والـذـىـ يـمـيزـ الـفـوـائـدـ التـموـيـذـيـةـ أـنـهـ تـكـونـ فـوـائـدـ عـنـ مـبـلـغـ مـنـ الـنـقـودـ لـمـ يـحـلـ مـيـعـادـ اـسـتـحـقـاقـهـ ، فـهـوـ دـيـنـ فـيـ ذـمـةـ الـمـدـينـ طـوـالـ الأـجـلـ ، وـيـدـفـعـ الـمـدـينـ فـيـ مقابلـ هـذـاـ الأـجـلـ – أـىـ فـيـ مقابلـ بـقـاءـ هـذـاـ المـبـلـغـ فـيـ ذـمـتـهـ وـالـانتـفاعـ بـهـ – الـفـوـائـدـ التـموـيـذـيـةـ

= إلا صورة من صور التمويذ عن التأخير (انظر آنفا فقرة ٦٦ ، وفي المامش) . وانظر في نصوص التقنين المدنـيـ سابقـ التيـ كانتـ تقـضـيـ بـسـرـيـانـ الـفـوـائـدـ التـاخـيرـيـةـ منـ وقتـ آخرـ غيرـ وـمـتـ المـطالـبةـ القـضـائـيـةـ الـمـوجـزـ المؤـلـفـ فـقرـةـ ٤٥٢ـ صـ ٤٥١ـ – صـ ٤٥٢ـ .

الى ينفق عليها مع الدائن . أما إذا حل أجل استحقاق الدين ، ولم يوفه المدين ، فإن الفوائد التي تظل تسرى بعد حلول الأجل إلى أن يتم الوفاء ، تنتسب إلى فوائد تأخيرية ، لأنها تعتبر عندئذ بمثابة تعويض عن تأخير الدين في الوفاء بالتزامه ^(١) . ومن ثم يندر أن توجد حالة تستحق فيها فوائد تعويضية عن مبلغ من التقدود لا يكون مصدره العقد ، فإن الدين الذي يكون مصدره غير العقد ينشأ القانون منجزاً من وقت أن ينشأ ، فاعنى أن يستحق عليه من الفوائد بعد حلوله إنما تكون فوائد تأخيرية . والعقد – أو التصرف القانوني بوجه عام – هو الذي ينشئ الدين إلى أجل ، ويرتب عليه فوائد تعويضية طوال مدة هذا الأجل ^(٢) .

(١) وقد اختلف الفقهاء في فرنسا في هذه المسألة . فنهم من يرى أن الفوائد الاتفاقية تبقى سارية بعد حلول أجل الدين إلى يوم الوفاء ، وهذا هو الرأى الذى نأخذ به (لوران ٢٦ فقرة ١٦٥ – ببردى وبارد ١ فقرة ٥٠٦) ، ونheim من يرى أن الفوائد الاتفاقية يتنهى سريانها بحلول أجل الدين ، ولا تستحق الفوائد التأخيرية إلا من يوم الإعذار (المطالبة القضائية في مصر) (بلانيول وريبير ١١ فقرة ١١٦٣ – فقرة ١١٦٤ – دى باج ٣ فقرة ١٤٣) . على أنه يلاحظ ، من الناحية العملية ، أن هذا الخلاف لا محل له . ذلك أن المفترض إذا اشترط سرراً للفائدة ، فهو في الوقت ذاته قد اشترط – ما لم يظهر عكس ذلك في وضوح – أن يكون هذا السر الاتفاقى هو أيضاً سرراً لفوائد التأخيرية وأنه يرى من وقت حلول أجل القرض لا من وقت المطالبة القضائية ولا من وقت الإعذار .

(٢) على أنه يمكن ، في شيء من التحوير ، أن تتصور فوائد تعويضية عن مبلغ من التقدود لا يكون مصدره العقد في الفرض الآف : يلتزم المالك بأن يرد للحائز ما أنفقه من المصاروفات طبقاً لقواعد قررتها المادتان ٩٨١-٩٨٠ مدنى ، وهذا الالتزام مصدره غير العقد . ثم تنص المادة ٩٨٢ على أنه «يجوز للقاضى ، بناء على طلب المالك ، أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصاروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الازمة . وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغها يوازى قيمة هذه الأقساط خصوصاً منها فوائدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها» . وهذا النص ، إذا فسر على أنه تأجيل لاستحقاق الدين حكم به القاضى ، فإن القاضى يكون قد لاحظ في ذلك أن يضيف المصاروفات فوائد تعويضية – بالسعر القانوني – حتى إذا رأى المالك أن يعدل الدفع خصم هذه الفوائد كما يقضى النص بذلك . فهنا استحقت فوائد تعويضية عن مبلغ من التقدود مصدره غير العقد .

وهناك فرض آخر نصت عليه المادة ١٨٣ مدنى . فقد قضت بأنه ١٥ – يصح كذلك لتردداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يحل أجله وكان الموقى جاهلاً قيام الأجل . ٢ – على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما حقق الدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله تقدوداً، التزم الدائن أن يرد للمدين فائدها –

٥١٥ - سُرْجَتِ اسْخَفَانِ الْفَوَائِدِ التَّعْوِيْضِيَّةِ - الْاِنْفَاقُ مَعَ الْمَرْبِينِ :

والفوائد التعويضية ، على النحو الذي قدمناه ، لا تستحق إلا باتفاق يتم بين الدائن والمدين . فالمفترض لا يدفع فوائد تعويضية عن مبلغ القرض إلا إذا اتفق على ذلك مع الدائن ، وقد نصت المادة ٥٤٢ مدنى على ما يأتى : « على المفترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر ». والمشترى لا يدفع فوائد تعويضية عن الثمن المؤجل إلا إذا اتفق على ذلك مع البائع^(١) .

اتفاق الدائن مع المدين هو الشرط في استحقاق الفوائد التعويضية . وهذا الاتفاق ذاته يحدد أيضاً سعر هذه الفوائد ، على ألا تتجاوز الحد الأقصى الذي قرره القانون والذي سيأتي بيانه . ونرى من ذلك أن الفوائد التعويضية لا يمكن أن تكون إلا بسعر اتفاقى ، وليس لها سعر قانونى . أما الفوائد التأخيرية فقد رأينا أن سعرها قد يكون سعراً قانونياً وقد يكون سعراً اتفاقياً^(٢) .

بـ سعرها القانونى أو الاتفاق عن المدة الباقيه حلول الأجل . فهنا التزم الدائن الذي عجل له الوفاء بمحنته أن يدفع للمدين الذي عجل الوفاء فوائد تعويضية عن المبلغ الذي عجل الوفاء به ، والمصدر الذي التزم به الدائن ليس هو المقد .

ولا شك أن فيما قدمناه تحويراً للفوائد التعويضية يدل على مبلغ الصمربة في تحقيق فرض تستحق فيه هذه الفوائد من مبلغ من النقود لا يكون مصدره العقد . ويلاحظ أنه إذا استقام هذان الفرضان ، أمكن أن يكون للفوائد التعويضية سعر قانوني ، مع أن هذه الفوائد لا تكون إلا بالسعر الاتفاقى كما سنرى .

(١) أما ماقررتها المادة ٤٥٨ مدنى من أن للبائع الحق في الفوائد القانونية عن الثمن إذا أعد المشتري أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتفع ثمرات أو إيرادات أخرى ، فيقصد به حق البائع في استيفاء فوائد تأخيرية عن ثمن حل ميعاد الوفاء به .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : « كان من أثر الإشراق من معاطب الربا أن عد التشريع في أكثر الدول ، لا إلى تحديد سعر الفوائد التي تستحق عن التأخير في الوفاء فحسب ، بل وكذلك إلى تحديد هذا السعر بالنسبة لسائر غروب الفوائد . فالأولى ، اتفاقية كانت أو قانونية ، تفترض حلوا ، أجل الوفاء بالدين ، وترصد على تعويضضرر الناشر عن التأخير في هذا الوفاء . أما الثانية ففترض أن الدين لم يحصل ، وأن الفوائد وهي اتفاقية دائماً قد اشترطت ك مقابل في معاوضة من المعارضات . فليس لفائدة رأس المال إلا سعر واحد هو سعر الاتفاق ، في حين أن فوائد التأخير لها سرمان : أحدهما اتفاق والأخر قانوني (جموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٢ - ص ٥٨٣) .

الفرع الثاني

مقدار الفوائد كما حددها القانون

٥١١ - سر الفائدة ومبراز التغفيف والزيارة : يتدخل القانون، كما مر القول، فيحدد الفائدة : السعر القانوني والحد الأقصى للسعر الاتفاقى . وقد أجاز التقنين المدنى الجديد - كراهة منه فى الربا - النزول عن الحدود المقررة فى حالات معينة ، ولكن أجاز من ناحية أخرى ، وفي حالات معينة أيضاً ، الزيادة على هذه الحدود .

ف تستعرض : (أولا) سعر الفائدة (ثانياً) جواز النزول عن الحدود المقررة وجواز الزيادة عليها .

المبحث الأول

سعر الفائدة

٥١٢ - سر الفوائد التأمينية : رأينا أن سعر الفوائد القانونية إما أن يكون سعراً قانونياً وإما أن يكون سعراً اتفاقياً .

فالسعر القانوني فى المسائل المدنية هو ٤٪ ، وفي المسائل التجارية هو ٥٪ ، وبهذا قضت المادة ٢٢٦ ملنى على عامر . وقد كان السعر القانوني فى عهد التقنين المدنى السابق ، طبقاً للمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ من شهر مارس سنة ١٩٣٨ ، هو ٥٪ فى المسائل المدنية و ٦٪ فى المسائل التجارية . فخفض التقنين المدنى الجديد السعر القانوني ، فى الحالتين ، بمقدار ١٪ (١) ، و يبرر ذلك «ما أسفت

(١) وقد تقدم أن السعر القانوني فى التقنين المدنى السابق كان فى مبدأ الأمر ٧٪ فى المسائل المدنية و ٩٪ فى المسائل التجارية . ثم خفض هذا السعر المرتفع إلى ٥٪ و ٧٪ بالأمر العالى الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ . ثم خفض السعر فى المسائل التجارية إلى ٦٪ بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ من شهر مارس سنة ١٩٣٨ (أنظر آنفاً فقرة ٥٠٢ فى المامش) . =

عنه الظروف الاقتصادية» من وجوب تخفيض كل من السعر القانوني والسعر الاتفاقي، كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي^(١). والعبرة بالمدبن في التمييز بين المسائل المدنية التي يكون سعرها ٤٪ والمسائل التجارية التي يكون سعرها ٥٪. فإذا كان المدين غير تاجر ، فالفائدة تحسب بالسعر القانوني في المسائل المدنية – ٤٪ – حتى لو كان الدائن تاجرًا والعملية تجارية^(٢). ويلاحظ أن السعر القانوني الجديد ، وهو السعر المخفض ، يسري من وقت نفاذ التقنين المدني الجديد ، أي من يوم ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ . فالفوائد القانونية المستحقة ابتداء من هذا التاريخ على مبالغ من النقود تحسب بسعر ٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية ، حتى لو نشأت الديون عن عقود أبرمت أو وقائع حدثت قبل هذا التاريخ^(٣) .

أما السعر الاتفاقي للفوائد التأخيرية فيجب ألا يزيد على ٧٪ ، وقد يكون أقل من ذلك ، بل قد يكون أقل من السعر القانوني ، حسب الاتفاق الذي يتم بين الدائن والمدين . وهذا الحد الأقصى للسعر الاتفاقي قررته المادة ٢٢٧ الفقرة

= أما في فرنسا ، فقد جعل قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ السعر القانوني ٥٪ في المسائل المدنية و ٦٪ في المسائل التجارية ، ثم خفض هذا السعر إلى ٤٪ و ٥٪ بقانون ٧ أبريل سنة ١٩٠٠ ، ثم أعيد إلى ٥٪ و ٦٪ بقانون ١٨ أبريل سنة ١٩١٨ ، ثم رجع إلى ٤٪ و ٥٪ بمرسوم بقانون في ٨ أغسطس سنة ١٩٣٥ . والسعر القانوني في الجزائر هو ٥٪ في كل من المسائل المدنية والمسائل التجارية (أنظر بلانيول وريير وردوان ٧ فقرة ٨٧٨ ص ٢٠٩ – ويرى هؤلاء الفقهاء أن الأول هو أن يجعل السعر القانوني تابعًا لسعر الخصم *taux de l'escompte* في بنك فرنسا : جزء ٧ فقرة ٨٧٨ ص ٢١٠) .

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٣ . وقد جاء فيها : « وقد كان في الرسم ترك أمر تحديد سعر الفوائد لتشريع خاص ، على غرار ما فعلت بعض التقنيات الأجنبية . بيد أنه روى من الأنسب أن يبقى المشروع على تقاليد البلاد التشريعية ، وقد استقرت من عهد غير قريب على إيكال هذا التحديد إلى نصوص التقنين المدني ذاته . ولعل هذا الوضع أدى إلى تيسير التعميل بإجراء التخفيض الذي تقدمت إليه الإشارة ، ولا سيما بعد أن ألمت على البلاد دواعيه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٣ – ص ٥٨٤) .

(٢) استئناف مصر ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ٢٠ رقم ١٠٨ ص ٢٩٩ .

(٣) وهذا هو نفس ما قررته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٣٨ عندما خفض هذا المرسوم بقانون السعر القانوني في المسائل التجارية من ٧٪ إلى ٦٪ – انظر أيضًا بودري وبارد ١ فقرة ٩٩٦ مكررة — روبيه في نزاع القوانين بالنسبة إلى الزمان جزء ٢ سنة ١٩٣٢ فقرة ٧٨ وفقرة ٨٧ .

الأولى على ما رأينا ، وتسوى فيه المسائل المدنية والمسائل التجارية . وقد كان السعر الاتفاقى فى عهد التقىين المدنى السابق ، بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ من شهر مارس سنة ١٩٣٨ ، هو ٨٪ يجوز تخفيضه بمرسوم إلى ٧٪ ، ولكنه لم يخض حتى صدر التقىين المدنى الجديد فتولى هذا التخفيض (١) . وبلاحظ أن السعر الاتفاقى الجديد ، وهو السعر المخفض ، يسرى هو أيضاً من وقت سريان التقىين المدنى الجديد ، حتى بالنسبة إلى العقود التى أبرمت قبل هذا الوقت ، لأن سعر الفائدة يعتبر من النظام العام . فإذا اتفق الدائن والمدين ، قبل يوم ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، على أن تكون سعر الفوائد التأثيرية هي ٨٪ وفقاً للمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٨ ، وبقيت هذه هذه الفوائد التأثيرية سارية إلى ما بعد نفاذ التقىين الجديد ، فإنها تخسب بسعر ٨٪ إلى يوم ١٤ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ثم تخسب ابتداء من يوم ١٥ من

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وقد جمل المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ ، المعدل لأحكام المادتين ١٢٤ - ١٨٢ / ١٢٥ - ١٨٥ من التقىين الحال (السابق) ، الحد الأقصى لسعر الفوائد الاتفاقية ٨٪ مع جواز تخفيضه إلى ٧٪ بمقتضى مرسوم . هل أن المشروع أثر أن يحقن هذا التخفيض فور الورقة إزاء ما أسفرت عنه الظروف الاقتصادية ، فجعل الحد الأقصى لسعر ٧٪ » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٣) . وقد قدمنا أن السعر الاتفاقى فى التقىين المدنى السابق كان فى مبدأ الأمر ١٢٪ ، ثم خفض إلى ٩٪ بالأمر الحال الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ ، ثم إلى ٨٪ يجوز تخفيضها إلى ٧٪ بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ مارس ١٩٣٨ .

أما في فرنسا ، فقد جمل قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ السعر الاتفاقى كالسعر القانوني ٥٪ في المسائل المدنية و ٦٪ في المسائل التجارية . وقد ألغى قانون ١٢ يناير سنة ١٨٨٦ الحد الأقصى للسعر الاتفاقى في المسائل التجارية . ثم ألغى قانون ١٨ أبريل سنة ١٩١٨ الحد الأقصى للسعر الاتفاقى في المسائل المدنية إلقاء موقتاً ، مع جواز العودة إلى حد أقصى بمقتضى مرسوم : على أن المرسومين بقانون الصادرين في ٨ أغسطس و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ وضما مغوبية جنائية على الأقران بالربا الفاحش ، ويكون الربا فاحشاً إذا زادت الفوائد على المعتاد تقاضيه ، في المعاملات المماثلة في مخاطرها (*mêmes risques*) ، بأكثرب من النصف ، وفي هذه الحالة تخضع الفوائد إلى السعر المعتاد تقاضيه ، ويخصم ما دفع زائداً من الفوائد بالسعر المعتاد ثم من رأس المال ، فإذا كان الدين قد انقضى مع فوائده ، رد إلى المدين ما دفعه زائداً بعد ذلك مع فوائده من يوم الدفع (انظر بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٢٧ من ٥٨٨ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٨٢) .

شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ بسعر ٧٪ / وفقاً لأحكام التقنين الجديد^(١).

٥١٣ - سعر الفوائد التعويضية: ليس للفوائد التعويضية إلا سعر واحد هو السعر الاتفاقى ، كما قدمتنا . والحد الأقصى للسعر الانفاقى للفوائد التعويضية هو نفس الحد الأقصى للسعر الاتفاقى للفوائد التأخيرية . وبهذا تقضى : كما رأينا ، الفقرة الأولى من المادة ١٢٧ إذ تقول : «يجوز للمتعاقدين أن يتتفقا على سعر آخر للفوائد، سواء كان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على ٧٪ . وال حالة الأخرى ، غير حالة تأخير الوفاء ، التي تشرط فيها الفوائد هي حالة الفوائد التعويضية ، كما سبق القول . وقد كان الحد الأقصى للسعر الاتفاقى للفوائد التعويضية في عهد التقنين المدنى السابق ، وفقاً للمرسوم بقانون الصادر في ١٩ من شهر مارس سنة ١٩٣٨ ، هو ٨٪ ، أي نفس الحد الأقصى للسعر الاتفاقى للفوائد التأخيرية ، وقد خفض إلى ٧٪ لنفس الأسباب . وبسرى السعر

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٤ .
وسنورد فيما يلى : وانظر عكس ذلك روبيه في تنازع القرآنين بالنسبة إلى الزمان جزء ٢ سنة ١٩٣٢ فقرة ٧٨ وفقرة ٨٧ . وانظر بنوع خاص انتقاده لفكرة أن التشريع الذى يعتبر من النظام العام يكون له أثر رجعى أو أثر فورى بالنسبة إلى المقدود القائمة وقت نفاده إذا كانت هذه المقدود قد أبرمت قبل ذلك (فقرة ٨٧) . وأغلب الفقه الحديث في فرنسا من رأى الأستاذ روبيه . على أنه حتى بفرض التسليم بأن التشريع الذى يعتبر من النظام العام ليس له أثر رجعى أو أثر فورى ، فإنه يبقى أن الأستاذ روبيه نفسه يميز بين تشريع يتصل بالراكز التعاقدية (régime du contrat) وتشريع يتصل بالراكز القانونية (statut légal) ، ويحمل التشريع الذى يتصل بالراكز القانونية أثراً فورياً . ثم هو يفرق بين السعر القانوني للفوائد والسعر الاتفاقى ، فيجعل الأول متصلة بمركز قانوني ويمثل الثاني متصلة بمركز تعاقدى (انظر جزء ٢ فقرة ٨٧ ص ١٢٠) . ولا زرى مبرراً لهذه التفرقة ، فكل من السعر القانوني والسعر الاتفاقى يتصل اتصالاً مباشراً بمركز قانوني هو نظام الديون (régime des créances) . ذلك أن القانون فى الأصل لا يجعل الدين متوجهاً للفوائد ، إلا إذا طالب بها الدائن أو اتفق عليها مع المدين ، وفي الحالتين يضع القانون حدوداً لسعر هذه الفزانة ، وسواء كان هذا السعر قانوناً أو كان اتفاقياً فإنه يتصل بمركز قانوني نظمه القانون ، ومن ثم يجب أن يكون لأى تشريع يتصل بهذا المركز القانوني أثر فورى . فإذا قامت اعتبارات تحول دون هذا الأثر الفوري ، وجب أن ينص الشرع على أن التشريع الجديد لا يسرى على المقدود القائمة وقت نفاده ، ولا يسرى إلا على المقدود الذى تبرم بعد ذلك ، وهذا ما فعله المرسوم بقانون الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٣٨ .

الاتفاق الجديد ، وهو السعر المخفض ، من وقت سريان التقنين المدفى الجديد ، حتى بالنسبة إلى العقود التي أبرمت قبل هذا الوقت . فإذا افترض شخص قبل يوم ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ مبلغًا من العقود بسعر ٨٪ ، وكان بمياد حلول أجل القرض بعد يوم ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإنه يُؤدى الفوائد بسعر ٨٪ إلى يوم ١٤ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ثم بسعر ٧٪ ابتداءً من يوم ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩^(١) .

(١) وقد كان المرسوم بقانون الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٣٨ يتضمن حكمًا خالصاً لهذه القواعد العامة ، يقضي بعدم سريان السعر المخفض أو السعر المرفوع على العقود البرمدة قبل تخفيف السعر أو رفعه ، حتى لو كانت هذه العقود تبق سارية إلى ما يمده التخفيف أو الرفع (انظر آنفاً فقرة ٠٢٠ في الماسن) ، ومن ثم قفت محكمة الاستئناف المختلفة بأن تخفيف الفوائد إلى ٨٪ ليس له أثر رجعي (١٣ يونيو سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٠) .

وقد طبقت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى القواعد العامة تطبيقاً محيماً إذ تقول : « وبديهي أن أثر هذا التخفيف لا يستند إلى الماضي ، فيظل السعر المقرر بمفعلي النصوص الحالية (السابقة) قائمًا إلى تاريخ العمل بأحكام التقنين الجديد . أما بعد هذا التاريخ فتطبق الأحكام الخاصة بالسعر الجديد ، حتى بالنسبة للعقود التي تمت من قبل ، اتفاقية كانت الفوائد أو قانونية (قانون المذكورة الإيضاحية المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٤) .

وأخذت محكمة النقض بهذا الحكم ، إذ قفت بأن الدفع بأن سعر الفائدة المقضى بها يجب أن يزيد على ٧٪ بعد العمل بقانون المدفى الجديد وفقاً للمادة ٢٢٧ منه المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . والحمد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانوناً هو من قواعد النظام العام ، فسرى السعر المخفض من تاريخ العمل بقانون المدفى الجديد القاضى بتخفيفه ، أي ابتداءً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، حتى على الاتفاقيات السابقة على هذا التاريخ . يزيد هذا النطع ماورد في هذا المخصوص في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى المشار إليه . وإنذن ففي كان الحكم المضمن فيه قد قضى للمطعون عليها بعد العمل بقانون المدفى الجديد بفائدة سعرها ٨٪ ابتداءً من أول سبتمبر سنة ١٩٤٩ لحين الوفاء ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف المادة ٢٢٧ من القانون المذكور في خصوص المدة اللاحقة للعمل به ، ويتعين نقضه ، وتخفيف سعر الفائدة إلى ٧٪ ابتداءً من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام الرفاهة (نقض ملد ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٦١ ص ١٢٠٨) . انظر عكس ذلك أصول القانون للأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت والمُلَوْفِ سنة ١٩٤١ ص ١٩٥ ، وقد ميز (ص ١٩٨-١٩٩) بين النصوص التي يقصد بها حماية مصلحة عامة كالقانون الذي يعطي للأوراق المصرفية سرراً جرياً ، والنصوص المعتبرة من النظام العام ولكنها تخفي مصالح خاصة كالقانون الذي يخفف المد الأقصى الفائدة فلا تؤثر في العقود التي تمت قبل صدورها . =

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ ، كما رأينا ، على أن « كل عمولة أو منفعة ، أيا كان نوعها ، اشترطها الدائن ، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره ، تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض ، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أدامها ولا منفعة مشروعة ». وهذا النص مأخوذ من المرسوم بقانون الصادر في ١٩ من شهر مارس سنة ١٩٣٨ ، وقد أضافه لجنة المراجعة فقرة ثانية للمادة ٢٢٧ . ولا يختلف النص الجديد عن أصله إلا في أمرين : (١) وقع تحريف لفظي في النقل عن الأصل ، فقد ورد في آخر النص الجديد عبارة « ولا منفعة مشروعة » ، وصحتها : « ولا نفقة مشروعة ». كما ورد في الأصل ، وبذلك يستقيم المعنى . (٢) عين المرسوم بقانون من يحمل عبء الإثبات أن العمولة أو المنفعة هي فائدة مستترة فجعله المدين ، أما في التقنين المدني الجديد فقد استبدلت عبارة « إذا ما ثبت أن ... » بعبارة « إذا ما أثبتت المدين أن ... » ، وبذلك يكون تعين من يحمل عبء الإثبات خاصعاً للقواعد العامة^(١). ويبدو أن

= وينذهب الأستاذ سليمان مرقس (موجز المدخل للعلوم القانونية سنة ١٩٥٣ ص ١٤٤ - ص ١٢٥ - المدخل للعلوم القانونية سنة ١٩٥٢ ص ١٦٥ - ص ١٦٦) إلى أن العبرة في سريان النص القاضي بتحفيض السعر بتاريخ الاتفاق ، « لأن المحكمة — كما يقول — من أصل وضع هذه المادة وما كان يقابلها في التقنين الملف إثما هي منع استغلال الدائن حاجة المدين وضيقه وقت التعاقد ، لا التخفيف عن عاتق المدينين الذين سبق أن التزموا بفوائد . ويظهر ذلك جلياً من عبارة هذه المادة حيث تقول أنه : يجوز للمتعاقدين أن يتتفقا على سعر آخر لفوائد . . . على لا يزيد هذا السعر على ٧٪ ، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تحفيضها إلى ٧٪ وتعين رذ ما دفع زائداً على هذا المقدار — ولو قصد الشارع غير ذلك ، لم يبر عنه كا عبر في المادة ٢٢٢ بقوله : لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال . . . وإنذ فالذى يتعلق بالنظام العام في هذا النص هو منع حصول الاتفاق على فوائد أزيد من السعر المقرر ، فلا يسرى ذلك إلا على العقود التي يحصل الاتفاق عليها بعد صدور تلك القرارات . . . ولا نحسب أن المشرع قصد المغايرة في الحكم بين عدم جواز الاتفاق على سعر يزيد على ٧٪ وعدم جواز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، لمجرد أنه استعمل تعبيرين مختلفين ، فقال في الحالة الأولى « فإذا اتفقا . . . » وقال في الحالة الثانية « لا يجوز تقاضي . . . ». ففي الحالتين أراد المشرع ألا يجوز تقاضي فوائد بسعر يزيد على ٧٪ وألا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد . والتبيان بهذه المعنى — حكمها واحد من حيث اتصالهما بالنظام العام .

(١) انظر تاريخ نص المادة ٢٢٧ آنفأ فقرة ٢٠٢ في الماش — وانظر مجموعة الأعمال للتحضيرية ٢ ص ٥٨٦ .

القواعد العامة لا تختلف عما كان المرسوم بقانون يقضى به ، فعبء الإثبات يحمله المدين وعليه أن يثبت أن العمولة أو المنفعة لانتقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أداها ولا نفقة مشروعة يكون الدائن قد صرفها ، لأن المدين إنما يطعن بالصورية فيما اتفق عليه مع الدائن ، ويتمسك بأن حقيقة العمولة أو المنفعة هي فوائد ربوية ، فهو الذي يحمل عبء الإثبات ^(١) ، ولكن له أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، ولو باليقنة والقرائن ، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات ^(٢) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان مزدوج الحكم المطعون فيه هو أن العمولة والمصاريف التي انتفع بها الشركة المطعون عليها من الطاعن كانت مقابل خدمات حقيقة ومشروعة قامت بها تنفيذاً لمقدور الاتفاق المبرمة بينهما ، ولم تكن فوائد ربوية مستترة ، فإنه يكون في غير محله الالتجاء على هذا الحكم بأنه أجاز الاتفاق على فوائد ربوية مختلفة للقانون (نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٤ رقم ١٦٢ ص ١٠٣٧) . وليس الحكم صريحاً في تحديد المدين أو الدائن عبء الإثبات .

(٢) هذا وقد صدر مرسوم بقانون آخر (رقم ٢٢) في ١٩ مارس سنة ١٩٣٨ ، لا يزال معمولاً به حتى اليوم ، بشأن سير البيوتات المالية المشتملة بتسليف التقدّد على رهونات . وهو يقتضي بأنه لا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية على الحد المقرر للفائدة التي يحوزها الائتلاف عليها والمبين بالمسادة ١٨٥ من القانون المدني المختلط والمادة ١٢٠ من القانون المدني للأهل . ويجوز فضلاً عن ذلك تحصيل عوائد تشمّن وقياس وتخزين ، ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه العوائد على ٤٪ إذا كانت السلمة أقل من ٢٥٠ فرشاً ولا على ٥٪ إذا زادت على ذلك . ويكون تحصيل هذه الرسوم باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلمة . ولا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على القروض المعقودة قبل تاريخ العمل به — وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المخصوص ما يأكّل : « ويلاحظ أن نص المشروع في هذا الشأن لا يمس أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٨ المعدل للأمر العالى الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن سير البيوتات المالية المشتملة بتسليف التقدّد على رهونات ، فيما يتعلق بتحويل هذه البيوتات حق انتصافه إضافية مقابل نفقات التشمّن والقياس والتخزين » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٣) .

وقد تجتمع علیتان في عقد واحد ، فيزيد مجموع ما اشترط فيما علـيـه المـسـرح بـه قـانـونـا ، وـمـعـ ذـكـ يـكـونـ كلـ منـ العـمـلـيـتـيـنـ صـحـيـحاـ لـاستـقـلـالـ كـلـ عـلـمـيـةـ مـنـ الـأـخـرـيـ ، وـلـمـدـمـ مـخـالـفـةـ القـانـونـ فـيـ أـىـ نـهـيـاـ . وـقـدـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ مـصـرـ فـيـ هـذـاـ المـنـيـ بـأنـ عـلـيـيـ القرـضـ وـالـتـعـهـدـ بـعـلـ شـيـ وـهـوـ تـورـيدـ أـقـطـانـ بـشـرـوـطـ مـعـيـنةـ هـاـ عـلـيـتـانـ مـسـتـقـلـاتـ إـحـدـاهـاـ مـعـ الـأـخـرـيـ ، جـائزـاتـ قـانـونـاـ ، وـلـاـ يـضـيرـهـاـ حـصـوـلـهـاـ بـعـدـ وـاحـدـ . وـلـاـ محـلـ لـلـقولـ بـأـنـ إـذـاـ أـصـيـفـتـ الفـرـاجـةـ المـشـرـطـةـ فـحـالـةـ دـمـ الـقـيـامـ بـالـلـوـفـاهـ بـالـتـعـهـدـ بـالـتـورـيدـ إـلـىـ فـانـدـةـ عـلـيـةـ القرـضـ الـأـوـلـ جـاـزوـتـ الفـاتـادـةـ . المـسـرحـ بـهـ قـانـونـاـ ، لـأـنـ التـعـيـيـنـ الـمـتـقـعـدـ عـلـيـهـ بـعـدـ التـورـيدـ هوـ نـظـرـ مـاـيـفـرـتـ التـعـهـدـ لـهـ (ـبـنـكـ)ـ =

٤٥ - **بـنـادـرـ بـجاـزوـةـ سـمـرـ الفـائـسـةـ :** وقد قضت العباره الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ مدنى بأنه إذا اتفق الدائن والمدين على فوائد تأخيرية أو تعويضية تزيد على الحد الأقصى للسعر الانفاق ، فإنه يجب تخفيضها إلى ٧٪، ويتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر . وللمدين الذى يريد أن يسترد الزيادة أن يقيم الدليل على الربا الفاحش بجميع طرق الإثبات ^(١) .

= من المنفعة بسبب عدم توريد الأقطان ، لأنها إذا وردت نشأت عنها عملية أخرى هي اعتماد بحساب جار بتأمين هذه الأقطان يلتزم به البنك قبل العميل أن يقرره قرضاً جديداً ، والبنك أمام هذا الالتزام يرصد من أمواله مبلغاً موازياً بنسبة معينة من قيمة البضائع انتظاراً للقيام بهذا التمهيد ، فإذا خالل العلاء بالتوريد يفتول على البنك الانتفاع باستخدام ماله واستغلال شونه (استئناف مصر ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٥٢٥ ص ١٠٣٥) :

(١) وقد قضى بأنه لما كان الربا الفاحش مخالفًا النظام المعام ، جاز أن يثبت بكل طرق الإثبات ، بما في ذلك البينة والقرآن (استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٧٨ - ٦٧٨) . ومتى ثبت أن هناك ربا فاحشاً ، انتقل عبه الإثبات إلى الدائن ، وعليه أن يثبت المقدار المحققاً للقرض (استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٨٥) . وتباحث المحاكم فيما إذا كانت العقود تشتمل على ربا فاحش ، وذلك كيما كانت ماهية هذه العقود وشكاماً (استئناف أهل ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٥٤) . فإذا اتضح لها أن عقد قرض بفوائد فاحشة سمى بـ « بقصد إخفاء الربا » ، وجب عليها اعتبار العقد بحسب حقيقته وتزيل الفوائد الزائدة المضافة إليه (رشيد ١٥ يناير سنة ١٩١٨ الشرائع ٤ ص ٢٧٨) . وإذا قبض المؤجر من المستأجر مبلغاً من المال وقت تحرير عقد الإيجار على أن يؤجر له الأطبان بأجرة هي دون القيمة ، وثبت المسكمة أن عقد الإيجار ماهوف الحقيقة إلا عقد تأمين على قرض ، وأن الفرق بين الأجرة المتفق عليها وما تساويه العين المزوجة هو ربا فاحش للمبلغ المقترض ، جاز للمحكمة أن تلنى الإيجارة وتلزم المستأجر برد العين المزوجة ودفع أجرة تقدرها عن مدة وضع يده عليها ، وتقضى على المؤجر برد المبلغ الذي تسلمه عند تحرير العقد مع فوائده بواقع ٩٪ (استئناف أهل ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ المحاماة ٦ ص ٨٥٧) . انظر أيضاً ربا فاحشاً في صورة عمولة (استئناف أهل أول ديسمبر سنة ١٩١١ المحاماة ١٢ ص ٢٢٤) ، وفي صورة رهن (استئناف أهل ٢٣ مايو سنة ١٩١١ المحاماة ١٢ ص ٢٢٤) ، وفي صورة غاروقة (أسيوط ٧ مارس سنة ١٩١١ المحاماة ١٢ ص ١٦٣) . انظر أمثلة أخرى لمقدار تخفيض ربا فاحشاً في القضاء المختلط : استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨٧ - ١٥ أبريل سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٣٧ - ٣٢٧ م ٢٢ - ٣٢٧ م ١٩٣٠ ص ٤٢ (٥٠٤) . وانظر في وجوب عدم الاقتصر على احتمال مظنة الربا الفاحش ، بل يجب في هذه الحالة أن تحيل المحكمة الدعوى على التحقيق ليثبت المدين أن هناك ربا فاحشاً : نقض مدنى ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام للنقض ٤ رقم ٩٨ ص ٦٤٦ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم في قسم الإثبات .

والتخفيض إلى الحد المقرر في القانون لا يقتصر على السعر الاتفاقي ، بل يتناول أيضاً على سبيل القياس السعر القانوني . فإذا دفع المدين للدائن فوائد قانونية بسعر يزيد على ٤ أو ٥٪ ، فإن الفوائد تخفض إلى هذا السعر ، ويترد المدين ما دفعه زائداً . ويندر أن تقع الزيادة في السعر القانوني ، والغالب أنها تقع في السعر الاتفاقي ، ولذلك ورد النص في هذا السعر الأخيـر .

وقد كان تخفيض السعر إلى الحد المقرر قانوناً هو أيضاً جزءاً محاوزة سعر الفائدة في عهد التقنين المدني السابق . أما رد ما دفع زائداً فقد كان مختلفاً فيه^(١) . فحسب التقنين المدني الجديد هذا الخلاف إذ نص صراحة على وجوب الرد . وزرى أن نص التقنين المدني في هذه المسألة هو نص تفسيري ، ومن ثم يطبق على ما دفع من الفوائد زائداً على الحد المقرر حتى لو كان ذلك قبل يوم ١٥ من شهر أكتوبر ١٩٤٩ ، فيجب على الدائن رده .

ويقادم الالتزام بالرد بمضي ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة وفقاً لأحكام المادة ١٨٧ مدنـى ، لأن هذا الالتزام مصدره دفع غير المستحق .

المبحث الثاني

جواز النزول عن الحدود المقررة وجواز الزيادة عليها

٥١٥ — فرضـاه : قرر القانون سعر الفائدة ، القانوني والاتفاقـي ، في الفوائد التأخـيرـية وفي الفوائد التعويـضـية ، على النحو الذي بـسطـاه . ولكن

(١) فنـ الأـحكـامـ ماـ كانـ يـقـضـىـ بـعـدـ جـواـزـ اـسـتـرـدـادـ ماـ دـفـعـ زـائـداـ عـنـ اـخـيـارـ :ـ اـسـتـنـافـ أـمـلـ ١٦ـ فـبـراـيرـ سـنـةـ ١٩١٥ـ الـجـمـوعـةـ الرـسـيـةـ ١٦ـ رـقـمـ ٦٦ـ صـ ١١١ـ اـسـتـنـافـ مـخـلـطـ ١٤ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩١٧ـ مـ ٢٩ـ صـ ٢٨٨ـ ١٢ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٢٣ـ مـ ٣٥ـ صـ ٤٤٢ـ ٥ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٢٤ـ مـ ٣٦ـ صـ ٢٥١ـ)ـ .

ومن الأـحكـامـ ماـ كانـ يـقـضـىـ بـجـواـزـ اـسـتـرـدـادـ ماـ دـفـعـ زـائـداـ وـلوـ كـانـ الدـفـعـ عـنـ اـخـيـارـ :ـ اـسـتـنـافـ مـخـلـطـ ٢٩ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٢٦ـ مـ ٣٨ـ صـ ٣٧٨ـ ـ مـصـرـ اـسـتـنـافـ ٩ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩١٥ـ لـلـشـانـ ٢ـ صـ ٢١٧ـ ـ طـنـطاـ ٢٠ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩١٥ـ الـجـمـوعـةـ الرـسـيـةـ ١٧ـ صـ ١٠٧ـ انـظـرـ أـيـضاـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ اـسـتـرـدـادـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٧٦٦ـ مـنـ تـقـنـيـنـ الـمـوجـبـاتـ وـالـمـقـرـدـ الـبـنـانـ .

هناك أحوالاً ، نص عليها القانون ، يجوز التزول فيها عن هذه الحدود المقررة . كما أن هناك أحوالاً ، على النقيض من ذلك ، تجوز فيها الزيادة على هذا الحدود . وتناول بالبحث كلاً من هذين الفرضين .

المطلب الأول

جواز التزول عن الحدود المقررة

٥٦ - النصوص القانونية : ننص المادة ٢٢٩ من التقنين المدني على ما يأتي :

«إذا تسبب الدائن ، بسوء نية ، وهو يطالب بحقه ، في إطالة أمد النزاع ، فللقاضي أن ينخفض الفوائد ، قانونية كانت أو اتفاقية ، أو لا يقضى بها اطلاقاً ، عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر» .
وننص المادة ٢٣٠ على ما يأتي :

«عند توزيع ثمن الشيء الذي يبع جبراً لا يكون الدائنين المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التي تقررت لم في هذا التوزيع إلا إذا كان الرأسى عليه المراد ملزماً بدفع فوائد الثمن ، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها ، على ألا يتتجاوز ما يتقادها الدائنين من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الرأسى عليه المزاد أو خزانة المحكمة . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء» .
وننص المادة ٢٣٢ على ما يأتي :

«لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقادها الدائن أكثر من رأس المال ، وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية » ^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٢٩ : ورد هذا النص في المادة ٣٠٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : «إذا تسبب الدائن ، وهو يطالب بحقه ، في إطالة أمد النزاع بخطأ ، فللقاضي أن تخفض الفوائد ،

وتقابل هذه النصوص في التقين المدنى السابق المادة ١٢٦/١٨٦ (١).

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى . في التقين المدنى السورى المواد ٢٣٠ - ٢٣٢ و ٢٣٣ ، وفي التقين المدنى العراقى المادتين ١٧٣ فقرة ٣ و ١٧٤ ، وفي التقين المدنى الليبي المواد ٢٣٢ - ٢٣٥ و ٢٣٣ ، وفي تقين الموجبات والعقود

- فانوية كانت أو اتفاقية ، أولاً يقضى بها إطلاقاً ، من المدة التي طال فيها الزراع بلا مبرره . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٣٦ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس التراب . وفي لجنة مجلس الشيوخ ذكر أن هذه المادة تمالع حالة الدائن سوء النية الذى يتعمد إطالة أمد الزراع كتسير الفوائد فى سريانها ، وقد أثبتت العمل أنه كثيراً ما يلجأ الدائن إلى إنكار الامضاء أو إلى الدفع أو رد القاضى . ورأت الجنة أن تدخل عبارة « بسوء نية » بدلاً من كلمة « بخطاء » لأن ذكرة المطاقد تتسع لفروض لا يحسن فيها توقيع هذا الجزاء ، ولذا أقرت الجنة أن يكون الجزاء قاسراً على حالة سوء النية وحدها ، وأصبحت المادة رقمها ٢٢٩ . وافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٨ - ص ٥٨٩) .

م ٢٣٠ : ورد هذا النص في المادة ٣٠٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين الجديد ، فيما عدا عبارة « دون تمييز بين دائن مضمون حقه ودائن لا شأن له » الواردة في آخر نص المشروع التمهيدى . وأقرت لجنة المراجعة النص ، وأصبح رقم ٢٣٧ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس التراب . وفي لجنة مجلس الشيوخ حلقت عبارة « دون تمييز ... الخ » لأن قسمة الفوائد بين الدائنين جديماً قسمة غرماء تفيد معنى هذه العبارة ، وأصبح رقم النص ٢٣٠ . ووافق مجلس الشيوخ عليه كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٩٠ - ص ٥٩٢) .

م ٢٣٢ : ورد هذا النص في المادة ٣١٠ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :
١ - الفوائد على متجمد الفوائد لا تكون مستحقة إلا إذا طلبت بها قصاصياً أو تم الاتفاق عليها بعد استحقاق الفوائد المتجدة ، على أن يبلغ المتجمد في الحالتين فوائد سنة على الأقل ، وهذا دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية . ٢ - أما الاستحقاقات الدورية غير الفوائد فتعتبر رؤوس أموال من حيث استحقاق الفوائد منها . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٣٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدل بالملادة بغيرها النص الذى استقر في التقين الجديد ، وقد راعت الجنة في ذلك ألا تذكر الفوائد بتصانع فوائد تتجاوز مقدار الفوائد ، وأن من المصلحة أن يحال بين الدائن وبين استغلال المدين باقتضاء فوائد تتجاوز مقدار الدين نفسه ، وبحسب الدائن أن يكون قد افتضى فوائد تعادل رأس ماله ، وقد أخذت بهذا الحكم دول أخرى منها سوريا والعراق . وأصبحت المادة رقمها ٢٣٢ . ووافق مجلس الشيوخ عليها كما درستها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٩٦ - ص ٥٩٧) .

(١) وقد كانت المادة ١٢٦/١٨٦ من التقين المدنى السابق تجرى على الوجه الآتى : « لا يجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد إلا إذا كان مستحقاً من سنة كاملة » .

اللبناني المادة ٧٦٨^(١).

وبتبين من هذه النصوص أن هناك حالات أربعا يجوز فيها التزول عن الحدود المقررة : (١) تسبب الدائن بسوء نية في إطالة أمد النزاع (٢) الفوائد التأخيرية بعد رسو المزاد (٣) زيادة مجموع الفوائد على رأس المال (٤) الفوائد على متجمدة الفوائد ، أى الربع المركب (anatocisme) . وتناول على التعاقب كلًا من هذه الحالات .

٥١٧ - تسبب الدائن بسوء نية في المألة أمد النزاع : لم يستحدث التقنين الجديد هذا الحكم استحداثاً تاماً ، فقد كان القضاء المصري يسير على مقتضاه . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « وقد بما فطنت محكمة الاستئناف الأهلية إلى هذا التطبيق ... فهو من هذه الوجهة ليس بالجديد كل الجهة بالنسبة للقضاء المصري^(٢) » .

(١) التقنيات المدنية للمرية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٢٣٠ - ٢٣١ و ٢٣٢ (مطابقة للمواد ٢٣٠ - ٢٣٢ و ٢٣٢ من التقنين المدنى المصرى) ، فيما عدا أن المادة ٢٣١ من التقنين المدنى السورى لا تذكر ما إذا كانت خزانة المحكمة ملزمة بالفوائد بسبب إيداع المفن فيها . التقنين المدنى العراقي م ١٧٣ فقرة ٣ و ١٧٤ (مطابقان للمادتين ٢٣٢ و ٢٣٢ من التقنين المدنى المصرى فيما عدا أن المادة ١٧٣ فقرة ٣ عراقى تكتفى بمحطا الدين ولا تشترط سوء نيته : ولا مقابل في التقنين العراقي المادة ٢٣٠ من التقنين المصرى) . التقنين المدنى للملكة اليونانية المتحدة م ٢٢٢ - ٢٢٣ و ٢٢٥ (مطابقة للمواد ٢٣٠ - ٢٣٢ و ٢٣٢ من التقنين المدنى المصرى) .

تقنين الموجبات والمقدود البنانى م ٧٦٨: يجوز أن تؤخذ فائدة عن فوائد رأس المال إما بإقامة دعوى ، وإما بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق . وفي كلا الحالين يشرط أن تكون الفوائد المستحقة عائدة إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ذلك مع الاحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة . (وحكم الربع المركب هنا كحكمه في التقنين المدنى المصرى السابق وفي التقنين المدنى الفرنسي ، فيما عدا أن المدة التي تتجمد فيها الفوائد هي هنا ستة أشهر بدلاً من سنة هناك : انظر الدكتور سبى المصاص فى آثار الالتزام فى القانون المدنى البنانى ص ٣٢) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٩٤ - وقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية بأنه يجوز للمحكمة أن ترفض إعطاء الدائن الفوائد القانونية إذا رأت أنه أجرى إجراءات غير لازمة للدعوى ، واتبع طرقاً أوجبت الإطالة بلا فائدة (١٠ مارس سنة ١٨٩٦ والمحقق ١١ ص ١٧٥) . ومن ثم يجوز اعتبار نفس المادة ٢٢٩ نصاً مفسراً إذ هو يقنن أحكام القضاء المصرى ويجرى عمل مقتضى القواعد العامة ، فيكون له إذن أثر رجعى .

والبِدأُ الذي يقوم عليه هذا الحكم لا تمكن المنازعة فيه ، فهو مبدأ التصنيف في استعمال الحق . والدائن إذا تسبب بسوء نية في إطالة أمد النزاع ، فهو إنما يتعسف في المطالبة بحقه وفي استعمال الإجراءات التي وضعها القانون تحت نصره للوصول إلى هذا الحق . فبدلاً من أن يقصد الوصول إلى حقه ، يعمد إلى إطالة أمد النزاع حتى تراكم الفوائد على المدين ، فيكون هو الرابع من جراء هذا التعسف . فأراد المشرع أن يرد عليه قصده بحربه من هذه الفوائد . كلها أو بعضها ، عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر .

ونرى من ذلك أن تطبيق هذا الحكم يقتضي توافر شرطين :

(الشرط الأول) إطالة الدائن أمد النزاع بلا مبرر . مثل ذلك أن يلتجأ الدائن ، بغرض إطالة أمد النزاع ، إلى إنكار إمضاءه الموصوع على مخالصة صدرت منه بجزء من حقه ، أو إلى الطعن في هذه المخالصة بالتزوير ، أو إلى الإكثار من الدفع الكيدية ، أو إلى رد القضاة وما إلى ذلك ^(١) . وليس من الضروري أن يرفع الدائن خصومة إلى القضاة ، بل يكتفى أن يلجأ في المطالبة بخنقه إلى إجراءات لا مبرر لها لإطالة أمد النزاع ^(٢) . مثل ذلك أن يكون سريان الفوائد يكتفى فيه بإذار المدين ، فيعدره الدائن حتى تسرى الفوائد ، ثم يقف عند ذلك . ويرفض قبول الدين دون سبب مشروع عندما يعرضه المدين ، فيضطر المدين إلى العرض الحقيقي ، فيعمد الدائن إلى إطالة إجراءات هذا العرض ، وهكذا .

(الشرط الثاني) سوء نية الدائن . وقد كان المشروع التمهيدي للمادة ٢٢٩ مدنى لا يتطلب سوء النية ، وبكتفى بالخطأ ، فكان صدر المادة يجري على الوجه الآتى : «إذا تسبب الدائن ، وهو يطالب بحقه ، في إطالة أمد النزاع بخطئه...». فللحظ في لجنة مجلس الشيوخ أن هذا النص لا مقابل له في التشريعات الأجنبية . وأضافت اللجنة شرط سوء النية لأن الاقتدار على مجرد الخطأ يجعل النص ينسع لفروض لا يحسن فيها توقيع هذا الجزاء ^(٣) . فلا يكتفى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٩ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٩٤ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٨٩ . وانظر آنفًا فقرة ٥١٦ في الماسن . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : «عل أن انتفاع المدين بحكم هذه المادة مشروط =

ذن أن يكون الدائن قد أخطأ في إطالة أمد النزاع خطأ عادياً ، بل يجب أن يكون قد تعمد إطالة أمد النزاع حتى تراكم الفوائد على المدين . فيكون النص إذن نظيفاً واضحاً لنظرية التعسف في استعمال الحق . وقد روى اشتراط سوء النية لأن النتائج التي يرت بها القانون على عمل الدائن ناتجة خطيرة ، إذ يسقط حقه في الفوائد ، فلم يجعل هذه النتائج مرهونة بخطأ بسيط من الدائن ، يسهل على المدين دائماً أن ينسبه إلى الدائن بمجرد أن يطول أمد النزاع . ولا يميل إلى القول بأن الخطأ الجسم هنا يلحق بسوء النية ، لأن النص لا يذكر إلا سوء النية ، وأراد من وراء ذلك أن يتشدد حتى لا يهدى حق الدائن في الفوائد إلا جزءاً وفاماً لسوء بيته ، ومن ثم لا يكفي إثبات الخطأ الجسم .

هذا والمدين هو الذي يحمل عبء إثبات الشرطين معاً : إطالة أمد النزاع بلا مبرر وسوء نية الدائن . ومنى تم له إثبات ذلك ، كان للقاضي أن يخوض الفوائد إلى حد معقول ، بل كان له لا يقضى بها إطلاقاً ، وذلك عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر ، ولا ينسحب أثر التخفيف أو الإسقاط إلا عن هذه المدة ^(١) . فهناك خطأ مشترك (erreur commune) : المدين تأخر في الوفاء بالتزامه ، والدائن أطال هذا التأخر باطالته أمد النزاع ^(٢) . والخطأ المشترك من شأنه أن يخفف المسئولة ومظاهر التخفيف هو التخفيف من الفوائد ، أو يعدمها إذا وصل خطأ الدائن من جراء سوء بيته إلى حد استغراق خطأ المدين ومظاهر انعدام المسئولة هو إسقاط الفوائد .

والفوائد التي يخوضها القاضي أو لا يقضى بها إطلاقاً ، عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر ، قد تكون فوائد قانونية أو فوائد اتفاقية ، وهي دائماً فوائد تأخيرية لأن المفروض أن الدين قد حل ويطيل الدائن

= بإقامة الدليل على وقوع خطأ من الدائن ... (مجموعـة الأـمـال التـحضـيرـية ٢ ص ٥٩٤) . و واضح أن هذا يتمشى مع نص المشروع التمهيدى الذى كان يقتصر على اشتراط الخطأ ، لامع النص النهاي الذى يشرط سوء النية .

(١) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأموال التحضيرية ٢ ص ٥٩٤ .

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأموال التحضيرية ٢ ص ٥٩٤ .

أمد الزراع فيه حتى تراكم الفوائد ، فلا يمكن أن تكون هذه الفوائد إلا فوائد تأخيرية^(١) .

٥١٨ - الفوائد التأخيرية بعد رسو المزاد : هذا الحكم استحدثه التقنين الجديد في صورة تجارب الماضي^(٢) . فقد كان المدين ، في عهد التقنين المدني السابق ، بعد رسو المزاد وطوال إجراءات التوزيع ، يبقى ملتزماً بدفع الفوائد التأخيرية عن الديون التي تدرج في قائمة التوزيع . وتطول إجراءات التوزيع عادة ، وقد تستغرق سنوات ، والفوائد التأخيرية تراكم على المدين وهو لا يدله في ذلك ولا يملك دفع هذا الأذى عن نفسه . ومن ثم جاء التقنين المدني الجديدي بهذا الحكم المستحدث لدفع المضرة عن المدين .

ونقضى المادة ٢٣٠ - وقد مر ذكرها - بأن الفوائد التأخيرية لا تسرى بسعرها المقرر ، سواء كان السعر القانوني أو السعر الانفاق ، إلا إلى وقت رسو مزاد المال الذي يباشر الدائن إجراءات التنفيذ عليه لاستيفاء حقه . ثم تقف هذه الفوائد التأخيرية بالسعر المقرر . ولا تنبع الديون التي ينفذ بها على أموال المدين فوائد تأخيرية بعد رسو المزاد ، إلا إذا كان الرأسى عليه المزاد ، أو كانت خزانة المحكمة بسبب إيداع الثمن فيها ، يتلزم أحد منها بدفع فوائد على هذا الثمن ، ولا تقاضى فوائد التأخير إلا في حدود المستحق من هذه الفوائد في ذمة الرأسى

(١) وينهب الدكتور الحصانى في كتابه آثار الالتزام في القانون المدني اللبناني (ص ٢٦) إلى أنه يجوز أن يطبق في لبنان حكم تخفيض الفوائد أو إسقاطها لإطالة أمد الزراع برسوبية ، دون حاجة إلى نص في ذلك ، إذ يقول : «ونحن نرى أن ذلك جائز أيضاً في لبنان ، وفاماً للمبادئ العامة ، لا سيما وفاماً لمبدأ سوء استعمال الحقوق المتصوص عليه في المادة ١٢٤ من قانون الموجبات ، ووفقاً لتطبيقات هذا المبدأ العديدة في قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب الحكم بتعريف مل من يقدم ، عن نية سيئة ، على إقامة أية دعوى أو على المعارضة في أي طلب ظهرت صحته (م ٢١) » .

(٢) نذكر للتاريخ أن صاحب الفكرة في هذا النص هو القاضي استنويت (stenuit) ، وكان يعمل في لجنة تفسيح التقنين المدني على ما مر . وقد أفضى إلينا أن خبرته كقاض في المحاكم المقنطرة دلته على أن الفلاح المدين يحمل غرماً فادحاً من جراء بطيء إجراءات التوزيع ، فقد تطول هذه الإجراءات زمناً طويلاً ، ولا ذنب له في ذلك ، فتراكم عليه فوائد الديون طوال أمده التي تسير فيها إجراءات التوزيع . فنصيحة هذا النص دفعةً لهذا العبء الشقيق عن عاتق المدين .

عليه المزاد أو في ذمة خزانة المحكمة . وبهذا تختفي فوائد التأخير متى كان سعر الفائدة المستحقة قبل الرأسي عليه المزاد أو قبل خزانة المحكمة أقل من سعر الفائدة الواجبة على المدين ، وهذا ما يقع في الكثرة الغالبة من الأحوال . وتوزع هذه الفوائد التأخيرية - في الحدود المتقدمة الذكر - بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء ، دون تمييز بين دائن مرتدين أو ذي حق امتياز ودائن عادي .

ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في ختام عبارتها في هذا الصدد : «وَغُنِيَّ عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ يَعْدِلُ كُلَّ الْعَدْلِ بِحَقِّ الْمُدْيَنِ ، وَيَكْفِلُ لَهُ مِنَ الْعِدَادِ مَا يُؤْمِنُهُ مِنْ بَطْءِ إِجْرَاءَتِ التَّنْفِيدِ . ثُمَّ إِنَّهُ يَحْمِيَ الْدَّائِنَيْنَ بِعَضِّهِمْ مِنَ الْبَسْنِ الْآخِرِ ، مِنْ طَرِيقِ تَحْقِيقِ الْمَسَاوَةِ بَيْنَهُمْ فِي تَوْزِيعِ الْفَوَادِيدِ الْمُسْتَحْقَقَةِ قَبْلِ الرَّأْسِيِّ عَلَيْهِ الْمَزَادِ وَقَبْلِ الْخِزَانَةِ ، إِذْ تَقْسِمُ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا قَسْمَةَ غَرَمَاءِ ، مَوْنَ تَمْيِيزَ بَيْنِ دَائِنٍ مَضْمُونٍ حَقَّهُ وَدَائِنٍ لَا يَضْمَانُ لَهُ»^(١) .

٥١٩ - زيارة مجموع الفوائد على رأس المال : رأينا أن المادة ٢٣٢

التي تنص على أنه لا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال ، وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية . وفي هذا النص إيمان من جانب التقنين المدني الجديد في كراهيته للربا ، إذ هو يستحدث قيداً جديداً على الفوائد لم يكن في التقنين المدني السابق ، وليس له نظير في التقنيات الغربية . الواقع من الأمر أن المشروع التمهيدي كان خالياً من هذا النص ، وسار المشروع في اللجان والهيئات المختلفة حتى وصل إلى لجنة

(١) بجريدة الأعمال التشريعية ٢ ص ٥٩١ - ولما كان هذا الحكم مستحدثاً ولكنه يمس من النظام العام لأنه يتعلق بنظام الفوائد ، فإنه يسرى من وقت نفاذ التقنين المدني الجديد ، أى ابتداء من ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، على الديون التي لم تقبل فيها قوائم التوزيع ، وتنتهي الفوائد الأصلية عن المدة السابقة على هذا التاريخ .

ويذكر الدكتور صبيح المصاصي أن هذا الحكم معمول به في لبنان دون نص ، فهو يقول : « وعلى الرغم من أن القانون اللبناني لم ينص على مثل هذا المبدأ صراحة ، فإن العمل في دوائر الإجراء ، لا سيما في بيروت ، هو موافق له ، إذ أن الفائدة ترصد حتى تاريخ الإحالة القطعية في البيع المبرىء تمهيداً لإجراء معاملة التوزيع بين الدائنين » (ثار الالتزام في القوانين المدنية اللبناني ص ٣٢)

مجلس الشيوخ . وفي هذه اللجنة أضيف النص قيداً جديداً على الربا^(١) . واستحدثت اللجنة في النص ذاته تحريم تقاضي فوائد على متجمد الفوائد قيداً آخر ، وجاوزت في القيدين أحكام التقنين السابق وأحكام كثير من التقنيات الغربية .

فالقاعدة إذن أن مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن من مدنه لا يصح في حال أن يزيد على رأس المال . وقد جاء في تقرير لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد أن اللجنة قد راعت «أن من المصلحة أن يحال بين الدائن وبين استغلال الدين باقتضاء فوائد تتجاوز مقدار الدين نفسه . وبحسب الدائن أن يكون قد افتصى فوائد تعادل رأس ماله . وقد أخذت بهذا الحكم دول أخرى منها سوريا والعراق^(٢) .

ومجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن يتناول الفوائد بجميع أنواعها : الفوائد التعويضية والفوائد التأخيرية بالسعر الاتفاقى وبالسعر القانونى . فلو أن شخصاً افترض من مصرف ألفاً من الجنيهات بسعر اتفاقى مقداره ٧٪ لمدة عشر سنوات ، ولم يسدده من دينه شيئاً طوال هذه المدة ، وحل أجل الدين فتأخر في الرفاء سبع سنوات أخرى ؛ فإن مجموع الفوائد التعويضية والتأخيرية التي تراكمت عليه بالسعر الاتفاقى هو ١١٩٠ جنيهاً ، وهذا المجموع يزيد على رأس المال بمقدار ١٩٠ جنيهاً . فلا يجوز للدائن في هذه الحالة أن يتقاضى من مجموع الفوائد التي تراكمت أكثر من ألف من الجنيهات ، وهو ما يساوى رأس المال ،

(١) وذكر هنا أيضاً للتاريخ أنه لما عرض على لجنة مجلس الشيوخ القيد الكثيرة المختلفة التي وضعها التقنين المدى الجديد على الربا ، أرادت اللجنة الاسترادة منها . فذكرت ما كانت أعلمه من أن العراق وسوريا ورثتا عن الفرمانين المئانيين قاعدة تقضى بأنه لا يجوز أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال ، فبادرت اللجنة إلى إدماج هذه القاعدة في نصوص التقنين الجديد هي وتحريم الفوائد المركبة ، وجعلت القاعدتين في نص واحد مستحدث .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٩٧ — والأصل في هذا الحكم هو المادة ٤ من قانون المراجحة العثماني ، وتقضى بعدم جواز زيادة مجموع الفوائد على رأس المال . وطبقت القاعدة في العراق وسوريا ولبنان لما كانت هذه البلاد جزءاً من الإمبراطورية العثمانية ، ثم لما استقلت أدخلت القاعدة في كل من التقنين المدى العرقي والتقنين المدى السوري عن طريق التقنين المدى الصرى الذى استقى القاعدة هو نفسه من قانون المراجحة العثمانى . ويدرك الدكتور صبحى المصان(٢) نار الالتزام في القانون المدى اللبناني ص ٣١-٣٢) أن هذه القاعدة لازالت سارية في لبنان بحكم قانون المراجحة العثمانى .

ويضيع عليه من الفوائد مائة وتسعون جنيهاً . وليس في هذا الحكم حياة للمدين فحسب ، بل هو ينطوى أيضاً على معنى العقوبة للدائن ، إذ أنه أما أن يكون قد أهمل في تقاضي حقه ، أو تعمد لا يتقاضاه حتى تراكم الفوائد على المدين^(١) .

ويرد على هذا الحكم القيدان الآتيان :

(أولاً) أن النص استثنى ما تفضى به القواعد والعادات التجارية . مثل ذلك الحساب الجارى ، وسيأتي أنه يجوز فيه تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وأن سعر الفائدة التجارية فيه غير مقيد بحد معين . فيحتمل إذن أن يزيد مجموع الفوائد في نهاية الحساب على رأس المال ، ويكون ذلك جازماً تماشياً مع القواعد والعادات التجارية^(٢) .

(١) وهذه القاعدة التي تفضى بأن مجموع الفوائد لا يجاوز رأس المال تعتبر من قواعد النظام العام ، ومن ثم يسرى نص المادة ٢٣٢ من وقت نفاذ التقنين المدنى الجديد . فإذا كانت هناك عقود أبرمت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تجعل للدائن حقاً في تقاضى مجموع من الفوائد يزيد على رأس المال ، فادفع من الفوائد قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا يزيد ولو زاد على رأس المال . أما منه ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فلا يجوز أن يكون مجموع الفوائد التي حققها الدائن في الماضي مع الفوائد التي يتلقاها في المستقبل أكثر من رأس المال . فإذا فرض أن شخصاً افترض مبلغاً مقداره ١٠٠٠ جنيه بسعر ٨٪ في يناير سنة ١٩٤٩ لمدة عشرين سنة ، وبقى يسدد الفوائد إلى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، ثم استمر بعد ذلك بسدادها بسعر ٧٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، حتى وصلت جملة مادته من الفوائد منذ بداية القرض أثناً من المليارات ، فإنه لا يجب عليه بعد ذلك أية فوائد . ولو أن هذا الشخص افترض هذا المبلغ (١٠٠٠ جنيه) بهذا السعر (٨٪) في يناير سنة ١٩٤٩ لمدة عشرين سنة ، فإنه يمكن قد دفع حتى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ من الفوائد أكثر من ١٠٠٠ جنيه ، فينقطع منه ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ من دفع أية فوائد ، ولكنه لا يسترد ما دفعه قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ زالداً على ١٠٠٠ جنيه .

(٢) وقد صدر من محكمة مصر الكلية ، في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ ، في القضية رقم ٥٨١٨ لسنة ١٩٥٢ ، حكم لم ينشر بعد يقضى بأن العادات التجارية في القروض طويلة الأجل ، تسمح بتجاوز مجموع الفوائد لرأس المال . وقد جاء في أسباب هذا الحكم ما يأتي : «وحيث إن المشرع لاحظ في النص على عدم الإخلال بالقواعد والعادات التجارية أن العرف السائد قوة القانون المعمول ، وأنه لا بد من حذم التسas بأحكام المعاملات التي جرى بها العرف من قديم الزمان ، ومنها القروض طويلة الأجل التي تقدّمها المصارف والشركات في نطاق نشاطها المألوف . ولا يمكن بحال أن يكون الشارع قد تصدى للقضاء على الاتيان الطويل ، ومحاربة القائمين به ، على ما يزدده »

(ثانياً) زيادة مجموع الفوائد على رأس المال منوعة في الصفة الواحدة، لافي جموع الصفقات إذا تعددت. فإذا افترض شخص مبلغاً من التقدود بفائدة ، وترامت الفوائد ، ثم قطع المدين حساب هذا القرض ، وعقد مع المقرض قرضاً آخر أدخل فيه رصيد القرض الأول ، كان لكل قرض حسابه ، ولا يجوز أن يزيد مجموع الفوائد على رأس المال في كل من القرضين ، ولكن نجوز زيادة مجموع الفوائد في القرضين معاً على رأس المال في أي قرض منها. على أنه يجب الا يكون في ذلك طريق للتحايل على حكم القانون ، فبعد الظرفان إلى تجزئة القرض الواحد إلى قرضين تجزئة صورية الغرض منها أن يجاوز مجموع الفوائد رأس المال .

على أن الحكم الذي نحن بصدده - عدم مجاوزة مجموع الفوائد رأس المال - ليس بالقيد الخطير في الصفقات العادلة . إذ يندر في هذه الصفقات أن يصل الدائن من الإهمال في تقاضي الفوائد إلى حد أن تراكم فتجاوز رأس المال . ويسهل دائماً على الدائن أن يتفادى هذه النتيجة بتحديد مدة معقولة لحلول أجل الدين ، ثم إذا حل أجله لا يترافق في المطالبة به إلى الحد الذي تراكم فيه الفوائد فتزيد على رأس المال . وفي هذا مصلحة لكل من الدائن والمدين : الدائن يتفادى أن يضيع عليه شيء من الفوائد ، والمدين لا يترك له الحigel على الغارب فيستسلم إلى نهاونه، بل تحفظه مطالبة الدائن إلى السعي في سداد دينه فلا تراكم الفوائد عليه^(١).

- هذا الانبهان من خدمات جليلة للاقتصاد القومي، ومع ما يتم به من طابع التيسير على المدينين . ولكن الشارع قد - فحسب - منع المرابين المحترفين من استغلال الضماء على صورة كريهة لفترة ، لمصلحة كل من الدائن والمدين : الدائن يتفادى أن التجارية ، بما يحفظ كيان الأوضاع الاقتصادية في البلاد^(٢) .

ولكن صدر قبل ذلك ، من محكمة مصر الكلية أيضاً ، حکمان يقضيان بعكس هذا الرأي : صدر الأول في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ في القضية رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٥١ ، وصدر الثاني في نفس هذا التاريخ في القضية رقم ٢٥٣٠ لسنة ١٩٥١ ، وتأيد هذا الحكم الثاني من محكمة استئناف مصر في ٦ مارس سنة ١٩٥٣ في القضية رقم ٩٩/١٧ - وسنعرض في الماحصة الثالثة لما يقرر من طبيعة الأجل .

(١) غير أن هناك نوعاً من القروض قد تستعمل طبيعتها على هذا التيسير ، وهي قروض الإنتاج طويلة الأجل . وتحيز هذه القروض بخصائصين : (١) ينبع المقرض بالقرض للإنتاج لا للإنسان . فهو إما مزارع يريد إصلاح أرضه البور ، أو مالك أرض فضاء يريد البناء -

٥٢٠ - الفوائد على متجمد الفوائد أو الدُّرُجات المركبة : تفضي المادة ٢٣٢ مدنى ، كما رأينا ، بأنه لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية . ولم يكن هذا هو الحكم في المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد . بل كانت المادة ٣١٠ من هذا المشروع تفضي بأن الفوائد على متجمد الفوائد تكون مستحقة إذا طول بها

= عليها ، أو نحو ذلك ، فيفترض مبلغًا كبيرًا من المال لمشروعه الإنتاجي من مصارف الائتمان العقاري تخصصت لهذا الفرض . (٢) يكون القرض ذا أجل طويل ، وينبئ أن يكون كذلك ، فإن المقترض إنما يقرض كما قدمنا للإنتاج لا للاستهلاك ، فيعتمد في سداد أقساط الدين على غلة ما أنتجه ، مع استبقاء شيء من هذه الغلة لنفسه ليكون مورده عيشه ، فلا بد إذن أن يكون القرض طويل الأجل . ويصل الأجل في كثير من الأحوال إلى عشرين سنة ، بل إلى ثلاثين وأربعين وخمسين في حالات غير قليلة .

وقد جرت عادة مصارف الائتمان العقاري أن تجعل الدين يسد الدين على أقساط متقاربة طوال مدة القرض ، فيسدد في كل قسط الفوائد مع جزء من رأس المال يزيد تدريجيًّا كلما قل ما يجب دفعه من الفوائد . وقد يزيد مجموع ما يدفعه المدين من الفوائد في هذه القروض طويلاً الأجل على رأس المال ، فلابد إذن ، إذا أريد الإبقاء على هذه القروض الإنتاجية النافمة ، من استثنائها بتشريع خاص من حكم المادة ٢٣٢ من التقنين المدنى ، وذلك إذا لم يستقر قضاونا على جعلها مستثناءة من حكم هذه المادة نظيرًا للعادات التجارية على مارأينا . ويلاحظ فوق ذلك أن مصارف الائتمان العقاري تفترض هي نفسها — في صورة سدادات تصدرها — نقوداً لأجال طويلة تدفع عنها فوائد قد يزيد مجموعها على رأس المال ، ثم تفرض هذه التفود لمלאها ، فهي تقوم في الواقع من الأمر بدور الوسيط بين المقرض والمقترض . ثم إن الحكومة والأشخاص المعنوية العامة (البلديات) قد تعقد قروضاً طويلاً الأجل يزيد مجموع الفوائد فيها على رأس المال ، ويفع ذلك كثيراً في الإيرادات المتزايدة . وهناك ظروف تضرر فيها الحكومة إلى التقدم لمساعدة أصحاب الأرض الزراعية بتنمية ديرتهم العقارية إلى آجال طويلة يزيد فيها مجموع الفوائد على رأس المال ، كما وقع ذلك في قوانين التسويات العقارية سنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٤٢ — كل هذا من شأنه أن يجعل للقرض طويلاً الأجل مركزاً خاصاً يبرر استصدار تشريع استثنائي بشأنها في المعنى المتقدم . وقد أعدت الحكومة بالفعل مشروعًا يقانون في هذا المعنى ، ولكنه لا يزال مشروعًا حتى كتابة هذه السطور .

وغنى عن البيان أنه يجب أن تستثنى في التقنين المدنى-القاعدة الأصلية — وهي عدم جواز زيادة مجموع الفوائد على رأس المال — لمواجهة حالة المراقب المحترف الذي يمد مدنه في أسباب تأجيل سداد الدين ليستمر فيأخذ الفوائد ، فيحصل من وراء ذلك إلى تقاضى رأس ماله أضعافاً مضاعفة . ويبقى التشريع الخاص بالقرض طويلاً الأجل ، إذا صدر ، تشريعاً استثنائياً يعالج حالة الائتمان العقاري وحدها

قضائياً أو تم الاتفاق عليها بعد استحقاق الفوائد المتجمدة ، على أن يبلغ التجمد في الحالتين فوائد سنة على الأقل . فكانت الفوائد على متجمد الفوائد (anatocisme, capitalisation des intérêts) جائزة إذن في حالتين : (١) إذا تجمدت الفوائد ، قانونية كانت أو اتفاقية ، لمدة سنة على الأقل ، ثم طالب الدائن المدين قضائياً بفوائد على هذه الفوائد ، فتصبح الفوائد المتجمدة في هذه الحالة عن طريق المطالبة القضائية بمثابة رأس مال ينبع بدوره فوائد قانونية . (٢) إذا تجمدت الفوائد ، قانونية كانت أو اتفاقية ، لمدة سنة على الأقل ، ثم اتفق الدائن والمدين على جعل هذه الفوائد المتجمدة تنتفع فوائد بسعر معين ، فتصبح الفوائد المتجمدة في هذه الحالة أيضاً ، عن طريق الاتفاق ، بمثابة رأس مال ينبع بدوره فوائد اتفاقية^(١) . وقد كان هذا هو أيضاً ، بوجه عام ، حكم التقين المدنى السابق (انظر م ١٢٦ / ١٨٦)^(٢) .

(١) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يلى : « لم يجب من المشروع ما للفوائد المركبة من بالغ الأثر في زيادة أعباء الدين ، ولا سيما بعد أن عدت بعض التقنيات الحديثة إلى تحريرها . . . ييد أنه رأى إباحتها بشروط ثلاثة داشترط أن تكون واحدة الأداء ، وأن تكون مستحقة عن سنة على الأقل ، وأن يتم الاتفاق على التجديد أو بطلب به الدائن قضائياً بعد أن يصبح مياراً دجيمده منها مستحق الأداء — فارن المادة ١٢٦ / ١٨٦ من التقين المصرى (السابق) ويظهر أنها تتبع الاتفاق على التجديد قبل حلول الفائدة ، وقد جرى القضايان المصرى والفرنسى على ذلك خلافاً لرأى الفقه فى فرنسا — ولا يشترط في هذا الصدد حلول أجل الوفاء برأس المال المتوج تلك الفوائد » (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٥٩٨ - ٥٩٩) .

(٢) انظر في فوائد الفوائد أو الربح المركب في التقين المدنى السابق الموجز للمؤلف فقرة ٤٥٣ — استئناف مصر ٣ يناير سنة ١٩٤٥ الجموعة الرسمية ٤٧ / ٥ و ٢ / ١٢١ / ٦ — مصر الكلية الوطنية ٨ يوليه سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢١٤ — استئناف مختلف ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٥٤ — ٣ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٢٨ — ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤١٣ — ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٦ — ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٥٢ — ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٤٧ . ولم يكن يشترط عدد كامل من السنين تتجدد فيه الفوائد ، فكسور السنة تتجدد فوائدها إن أضيفت إلى فوائد سنة أو سنين أو أكثر (بور سعيد الوطنية ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣ ص ١٣٠٢). على أن المدة التي تتجدد فيها الفوائد ليست بذات أثر كبير ، فقد حسب الأستاذان بودري وبارد (جزء أول فقرة ٥٣٤) أنه إذا جمدت الفوائد كل سنة ، بسعر ٥٪ ، تضاعف رأس المال في ١٤٢١ سنة ، وإذا كان تجديدها كل شهر تضاعف رأس المال في ١٣٩٣ سنة ، وإذا كان التجديد كل أسبوع تضاعف رأس المال في ١٣٧٨ سنة ، فالفرق في المدة التي يتضاعف فيها رأس المال ليس إذن بغير . =

وسار المشروع التمهيدى في مراحله المختلفة ، حتى وصل إلى لجنة مجلس الشيوخ ، فرأى هذه اللجنة تحرير الفوائد على متجمد الفوائد إطلاقاً، مقتدية في ذلك ببعض التقنيات الحديثة^(١)، وهذا هو الرأي الذي استقر في التقنين المدنى الجديد^(٢). الواقع أن تقاضى فوائد على متجمد الفوائد لا يخلو من الخطأ ، فإن رأس المال إذا أقرض بسعر ٤٪ ، تضاعف إذا كان الربع بسيطاً في ٢٥ سنة ، وهو يتضاعف إذا كان الربع مركباً في ١٩ سنة فقط . وإذا قرض بسعر ٥٪ ، تضاعف في ٢٠ سنة إذا كان الربع بسيطاً ، وفي ١٤ سنة إذا كان الربع مركباً . وإذا أقرض بسعر ٧٪ تضاعف في ١٤ سنة في حالة الربع البسيط ، وفي ١٠ سنوات في حالة الربع المركب . فالفرق كبير إذن بين الربع المركب والربع البسيط ، وقد أحسن التقنين المدنى الجديد صنعاً في تحرير الأرباح المركبة^(٣) .

— وكان يشترط في عهد التقنين المدنى السابق أن تكون المطالبة القضائية بعد تجميد الفوائد لاقبل التجدد (استثناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٧٤ — ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢١٦ — مصر الكلية الوطنية ٨ يوليه سنة ١٨٩٩ المحقق ١٤ ص ٣١٤) . أما بالنسبة إلى الاتفاق فكان يجوز أن يتم الاتفاق قبل تجميد الفوائد (استثناف أهل ١٨ مايو سنة ١٩١٤ الشائع ١ ص ٢٤٧ — استثناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٢٢ — أول يونيو سنة ١٩٢١ م ٣٢ ص ٣٥٢ — ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤١٣) . وفي فرنسا يجوز القضاة الاتفاق مقدماً قبل تجميد الفوائد ، ولكن الفقه لا يجوز الاتفاق إلا بعد أن تجميد الفوائد ، ويحتاج بعض المادة ١١٥٤ من التقنين المدنى资料 ١١٥٤ من التقنين المدنى الفرنسى وهي تقضى بعدم جواز الاتفاق على تجميد الفوائد إلا بعد استحقاقها (les intérêts échus des capitaux) (الموجز المذلف فقرة ٤٥٣ ص ٤٥٧ — وانظر في الفوائد على متجمد الفوائد في القانون الفرنسى أو بريرو ٤ فقرة ٣٠٨ ص ١٦٥ — ص ١٦٩ — بودري وبارد ١ فقرة ٥٢٤ — فقرة ٥٤١ — ديموج ٦ فقرة ٤٠٥ — فقرة ٤٢٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٨٧ — فقرة ٨٩٠ .

(١) انظر تقنين الالتزامات السويسرى م ١٠٥ فقرة ٢ (ويعنى ذلك انظر م ٣١٤ فقرة ٣) — التقنين المدنى الألماني م ٢٨٩ فقرة أولى (ويعنى ذلك فقد أجاز التقنين المدنى الألماني التعريف عن تأخير المدين في الوفاء بفوائد الدين) — التقنين الشيل م ١٥٥٩ و ٢٢١٠ — وكان قانون جوستينيان والقانون الفرنسى القديم يحرمان تقاضى فوائد على متجمد الفوائد .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٩٧ — وانظر تاريخ نص المادة ٢٣٢ آنفاً فقرة ١٦ في المائش .

(٣) ولما كانت قاعدة تحرير الأرباح المركبة التي استحدثها التقنين المدنى الجديد تعتبر من فوائد النظام العام ، فإنها تسرى منذ نفاذ هذا التقنين . ومن ثم فكل اتفاق على فوائد مركبة أبرم قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينبع أثره إلى هذا التاريخ فقط ، وتتحقق فوائد على ما تجمده من الفوائد إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بشرط أن تكون الفوائد قد تجمدت لمدة سنة على —

على أن هناك قيدان يردان على هذا التحريم :

(أولاً) ما تفضي به القواعد والعادات التجارية من جواز الأرباح المركبة في بعض الحالات . وقد ورد في المذكر الإبصاحة للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ويلاحظ أخيراً أن عرف التجارة قد يقضي بالخروج عن النصوص الخاصة بتجميد الفوائد . ومن ذلك مثلاً إجازة تجميد ما يستحق منها عن مدة نقل عن سنة في الحساب الجارى ، دون حاجة إلى اتفاق أو مطالبة قضائية^(١) .

(ثانياً) الاستحقاقات الدورية غير الفوائد ، كالأجرة والإيرادات المرتبة مدى الحياة^(٢) والاستحقاق في الوقف ، لا تعتبر في حكم الفوائد ، فيجوز تقاضي فوائد عن المتجمد من هذه الاستحقاقات . فإذا اتفق المؤجر مع المستأجر مقدماً على أن تأخر المستأجر في دفع الأجرة عن مواعيدها يستوجب سريان فوائد تأخيرية بسعر معين على ما تأخر من الأجرة ، جاز هذا الاتفاق ، ولا يعرض عليه بأن الأجرة المتجمدة هي بمثابة الفوائد المتجمدة فلا يجوز أن يتقاضى فوائد عليها^(٣) .

- الأقل ، وما يتجمد من الفوائد بعد ذلك لا يتقاضى الدائن عنه أية فوائد طبقاً لقاعدة الترميم الجديدة . وإذا كان استحقاق فوائد الفوائد آنذاك عن طريق المطالبة القضائية ، فإذا كانت هذه المطالبة قد تمت قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حكم الدائن بفوائد على متجمد الفوائد ولو صدر الحكم بعد يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لأن الأحكام تنتهي إلى يوم رفع الدعوى . أما إذا كانت المطالبة القضائية لم تتم قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فلا يحكم الدائن بفوائد على متجمد الفوائد حتى لو كان الدين الأصل قد مقد قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٩٩ .

(٢) أما الإيرادات الدائمة فهي تعتبر فوائد من مبلغ من التقاد ، ولا تستثنى من تحريم الأرباح المركبة أو من تقييدها إلا بنص صريح . وهذا النص لم يكن موجوداً في التقنين الملف السابق ولم يوجد في التقنين المدنى الجديد . وهو موجود في التقنين المدنى الفرنسي في المادة ١١٥٥ من هذا التقنين . ويعبرون في فرنسا استثناء الإيرادات الدائمة في تقييد الأرباح المركبة باعتبارين : الاعتبار الأول أنه لا يخشى في الإيرادات المزيدة أن تغراكم على المدين الفوائد مع رأس المال ، لأن المدين لا يلتزم برد رأس المال إلا في الوقت الذي يختاره هو . والاعتبار الثاني أن القيدة الواردة على الأرباح المركبة إنما قصد بها المرابون دون غيرهم ، والمرابون لا يفترضون نفادهم في مقابل ليراد دائم ، بل يفترضونها لأجل (انظر في ذلك بودري وبارد ١ فقرة ٤٤٢) .

(٣) وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً في هذا المعنى هو الفقرة الثانية من المادة ٣١٠ ، وكانت تحرى على الوجه الآتى : « أما الاستحقاقات الدورية غير الفوائد فتعتبر رؤوس أموالـ

والذى يميز الفوائد بمعناها الفنى الدقيق عن هذه الاستحقاقات الدورية ، أن الفوائد هى ربع دورى عن مبلغ من النقود ، أما الاستحقاقات الدورية فهى إما أن تكون ربعاً دورياً عن رأس مال ليس مبلغاً من النقود ^(١) ، وإما أن تكون ناتجة عن مبلغ من النقود ولكنها ليست بربع دورى ^(٢) .

المطلب الثاني

جواز الزيادة على الحدود المقررة

٥٢١ — المتصوص القانونية : تنص المادة ٣٢١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

= من حيث استحقاق الفوائد عنها . فحذف هذا الصنف في لجنة مجلس الشيوخ (انظر تاريخ نص المادة ٢٢٢ آنفاً فقرة ١٦ في المा�مث) . ولكن يمكن تطبيق القراءة العامة للوصول إلى هذا الحكم ، وقد ورد في هذا الصدد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - وقد كان هذا المشروع يميز الأرباح المركبة بشرط كاقدمنا - ما يأتى : « ويلاحظ أن ما يستحق من الالتزامات في مواعيد دورية كالأجرة والإيرادات الدائمة (كذا) أو المرتبة مدى الحياة لا يعتبر من قبيل الفوائد بمعناها الفنى الدقيق . فيجوز تجديد الأجر والإيرادات وما إليها دون حاجة إلى توافر الشروط الثلاثة التي تقدم ذكرها . ذلك أن هذه الالتزامات لا تفترق عن سائر ضروب الالتزام بأداء مبلغ من النقود ، فتى تنبع ما يستحق عنها من الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أو من التاريخ المتفق عليه ، ولو وقع الانفاق قبل أن تصبح بذلك واجبة الأداء . ولا يشترط فرق هذا أن يحل أجل الوفاء بها ، أو أن تكون مستحقة عن سنة على الأقل . وكذلك يكون الحكم في رد الثمرات والفوائد التي يتولى النير أداءها للدائن وفأه الدين المدين — انظر المادة ١١٥ هـ من التقنين الملف الفرنسي والمادة ١٠٤ من المشروع الفرنسي الإيطالى » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٩ هـ) - وانظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي : أديبرى ورو ٤ فقرة ٢٠٨ من ١٦٩ - ص ١٧١ - بودرى وبارد ١ فقرة ٥٤١ - فقرة ٥٤٥ - ديموج ٦ فقرة ٤٢١ - فقرة ٤٢٦ مكررة - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٩١ .

(١) وذلك كالأجرة والاستحقاق في الوقف (الخيرى بعد إلقاء الوقف الأهل) والثمرات التي يردها المائز بسوه نسبة مع فوائدها .

(٢) وذلك كإيرادات المرتبة مدى الحياة فأئها ليست مجرد ربع بل يدخل فيها جزء من رأس المال - وإذا وفى النير الفوائد المستحقة على المدين ، فإنه يرجع عليه بما وفأه من هذه الفوائد ، وتنتبه رأس مال بالنسبة إلى الغير الذى وفأها ، ومن ثم كان له أن يتراضى فوائد عليها وفقاً للقواعد العامة (بودرى وبارد ١ فقرة ٥٤١) .

« يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية » .

وتنص المادة ٢٣٣ على ما يأْتى :

« الفوائد التجارية التي تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات ، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى »^(١) .

وتقابل هذه النصوص في التقنين المدنى السابق المادة ١٨٧/١٢٧^(٢) .

وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادتين ٢٣٢ و ٢٣٤ ، وفي التقنين المدنى العراقى المادتين ١٧٣ فقرة ٢ و ١٧٥ ، وفي التقنين المدنى الليبي المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٦٥ فقرة ثانية^(٣) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٢١ : ورد هذا النص في المادة ٣٠٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآف : « يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد ، إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغيره منه أو بخطأ جسيم » . وأقرت لجنة المراجعة النص تحت رقم ٢٣٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيرخ استبدلت عباره « بسوء نية » عباره « بغيره منه أو بخطأ جسيم » ، تمثلاً مع التعديل الذى أجرى في المادة ٢٣٦ (٢٢٩ مدنى) ، وأصبحت المادة رقمها ٢٣١ . ووافق مجلس الشيرخ عليها كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٥٩٢ — ص ٥٩٥) .

م ٢٢ : ورد هذا للنص في المادة ٣١١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استغر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٤٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ٢٢٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٩٨ وص ٦٠٠) .

(٢) كانت المادة ١٨٧/١٢٧ من التقنين المدنى السابق تجري على الوجه الآف : « ومع ذلك يجوز أن يختلف قدر الفوائد التجارية في الحسابات الجارية على حسب اختلاف الجهات . وتنضم الفوائد المتجمدة للأصل في الحسابات الجارية بحسب العوائد التجارية . ولا فرق في هذا الحكم بين التقنين الجديد والقديم » .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٢٣٤ و ٢٣٢ (مطابقان للإثنين ٢٣١ و ٢٣٣ من التقنين المدنى المصرى) .

ويستخلص من النصوص التقدمة أن هناك حالتين يمكن فيما أن يتقاضى الدائن فوائد تزيد على الحدود المقررة فيها تقدم : (١) تسبب المدين بسوء نية في إحداث ضرر يجاوز الفوائد (٢) الحساب الجاري .

ونستعرض كلا من هاتين الحالتين :

٥٢٣ — تسبب المدين بسوء نية في إحداث ضرر يجاوز الفوائد :
تفصي المادة ٢٣١ مدنى ، كما رأينا ، يجوز أن يطالب الدائن بتعويض تكبيل يضاف إلى الفوائد إذا أثبتت أن المدين قد تسبب بسوء نية في إحداث ضرر يجاوز الضرر الذي جعلت الفوائد تعويضاً له . ونلاحظ منذ الآن أنه قد مر نصاً مقابل لهذا النص ، هو المادة ٢٢٩ ، وتفصي بأنه «إذا تسبب الدائن ، بسوء نية ، وهو يطالب بمحققه ، في إطالة أمد النزاع ، فللقاضى أن يخفيض الفوائد ، قانونية كانت أو اتفاقية ، أو لا يقضى بها إطلاقاً ، عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر» .
والتقابيل بين النصين واضح : هناك تسبب الدائن بسوء نية في إلحاق ضرر استثنائى بالمددين ومن ثم جاز للقاضى تخفيض الفوائد ، وهذا تسبب المدين بسوء نية في إلحاق ضرر استثنائى بالدائن ومن ثم جاز للقاضى زيادة الفوائد . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٢٣١ يوسع في النص بيقضى بالتعويض التكبيلي في حالة ارتکاب المدين لغش أو خطأ جسيم ، كما كان المشروع التمهيدى للمادة ٢٢٩ يكتفى بالخطأ من جانب الدائن فيها مر بنا . فعدلت لجنة مجلس الشيوخ النصين ، وقصرت الحكم في كل منها على حالة صدور غش من جانب الدائن أو المدين .

على أن هناك نصاً مر بنا يمثل نص المادة ٢٣١ ، هو المادة ٢٢٥ وتفصي بأنه

— التقنين المدنى المراقى م ١٧٣ فقرة ٢ و ١٧٥ (مطابقتان للمادتين ٢٣١ و ٢٣٢ من التقنين المدنى المصرى ، فيما عدا أن المادة ١٧٣ فقرة ٢ مراقى تضييف إلى غش المدين خطأه الجسيم) .

التقنين المدنى للملكة اليونانية المتحدة م ٢٤٣ و ٢٤٦ (مطابقتان للمادتين ٢٣٢ و ٢٣١ من
التقنين المدنى المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود البنائى م ٢٦٥ فقرة ٢ : غير أنه إذا كان المديون سبيلاً للهبة ،
جاز أن يعطي موسم إضافى للدائن الذى أضر به انتفاع غير مشروع . (وتوافق فى الحكم حكم المادة ٢٢١ من التقنين المدنى المصرى : انظر الدكتور صبحى المصانى فى آثار الالتزام فى القانون المدنى البنائى ص ٣٥ — ص ٣٦) .

(إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الافتراضي ، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيماً . والتماثل بين النصين هو أيضًا واضح : ففي الحالتين يجاوز الضرر قيمة التعويض المقرر، وذلك بفعل المدين ، فيكون للدائن الحق في تعويض إضافي . ولا يفرق بين الحالتين إلا أن حالة منها اتفق فيها المتعاقدان على مقدار التعويض في شرط جزائي ، وفي الحالة الثانية التعويض هو عن مبلغ من النقود سواء اتفق عليه أو كان بالسعر القانوني . ومن أجل هذا التماثل عمد المشروع التمهيدى إلى المساواة في الشروط ما بين الحالتين ، فاشترط في كل منها غش المدين أو خطأ الجسم^(١) . ولكن لجنة مجلس الشيوخ اعتقدت بالتقابل ما بين المادتين ٢٣١ و ٢٢٩ ، دون التماثل ما بين المادتين ٢٣١ و ٢٢٥ ، فحذفت « الخطأ الجسيم » ، واقتصرت على « غش المدين » كما مر القول .

والنص الذي نحن بصددده – المادة ٢٣١ – نص جديد لم يكن له مقابل في التقنين المدني السابق . ولكن يمكن القول إنه ليس إلا نظيرًا للقواعد العامة . والمبدأ الذي يقوم عليه النص – كما هو الأمر في المادة ٢٢٩ – هو مبدأ التعسف في استعمال الحق ، والمدين إذا تسبب بسوء نيته في إحداث ضرر استثنائي بالدائن فهو إنما يتعسف في استعمال حقه في الدفاع ، كما يتعسف الدائن في استعمال حقه في المطالبة^(٢) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٠٢ ص ٩٣ – ٩٤ .

(٢) بل إن القضاء المصرى ، في عهد التقنين المدنى السابق كان يقتضى بأنه إذا كان للدائن لا حق له إلا في القوائد القانونية أو الاتفاقية تعويضاً له عن تأخير المدين في وفاته ما عليه ، إلا أنه يجوز أن يكون له حق في تعويضات أخرى غير القوائد إذا أثبت أنه قد لحقه ضرر خاص من تأخير المدين وبسبب إهماله (مصر الكلية الوطنية ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٥ ص ١٩٢ – الأقصى ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ ص ١٢٠) ، فكان مجرد إهمال المدين يكفى للحكم عليه بتعويض تكيل ، وليس من الضروري أن يكون سوء النية .

وقد كان القضاء الفرنسي مستقرًا هو أيضًا على هذا المعنى . وصدر في فرنسا قانون في ٧ أبريل سنة ١٩٠٠ يسجل هذا القضاء ، ولكنه يشرط سوء نية المدين ، فأصبحت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٥٢ من التقنين المدنى الفرنسي (المعدلة بهذا القانون) تقتضى بأنه يجوز للدائن ، الذى ألمق به المدين المتأخر فى الوفاة عن سوء نية ضررًا غير مجرد التأخير ، أن يحصل على تعويض – (٢٦ الوسيط – ٢٩)

وتطبيق هذا الحكم يقتضي توافر شرطين :

(الشرط الأول) إحداث ضرر استثنائي بالدائن ، لا يكون هو الضرر المألف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في وفاة المدين بالتزامه . مثل ذلك أذ يكون المدين عالماً بأن الدائن ارتبط بالتزام يعتمد في الوفاء به على استيفائه لحقه من المدين فان لم يستوف هذا الحق كان معرضاً لإجراءات شديدة من دائنه قد تصل إلى حد شهر الإفلاس ، أو يكون المدين عالماً بأن أمام الدائن صفة راجحة اعتمدى إبرامها على استيفاء حقه ففاته الصفة بسبب تأخر المدين في الوفاء بالتزامه . ففي الحالة الأولى أصاب الدائن خسارة فادحة ، وفي الحالة الثانية فاته ربع كبير^(١) .

(الشرط الثاني) سوء نية المدين : فلا يمكن حدوث الضرر الاستثنائي على النحو المتقدم الذكر ، بل يجب أيضاً أن يكون المدين سبيلاً للنية في عدم الوفاء بالتزامه . ومجرد علمه بالضرر الاستثنائي لا يمكن ثبوت سوء نيته ، بل يجب أيضاً أن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدث ذلك لدائنه من الضرر .

والدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات توافر الشرطين : ما لحق به من ضرر استثنائي وسوء نية المدين . ومن أثبت ذلك ، كان له أن يتغاضى عن المدين تعويضاً تكيلياً بضاف إلى الفوائد التأخيرية المستحقة في دمة المدين لتأخره

= آخر مستقل عن فوائد الدين (انظر في القانون الفرنسي في هذه المسألة أوبرى ورو^٤ فقرة ٣٠٨ ص ١٦٢ - ص ١٦٤ - بودري وبارد ١ فقرة ٥٠٧ - ديموج ٦ فقرة ٤٠٣ - فقرة ٤٠٤ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٧٩ - بيدان ولا جارد ٨ فقرة ٥٨٩ ص ٤٢٩ - انظر أيضاً المادة ١٠٦ من تقنين الالتزامات السويسري والمادة ٢٨٨ من التقنين المدن الألماني) . ويشترط هنا أن يكون الضرر غير مجرد التأخير ، أما في التقنين المدن المصري فقد يكون الضرر ناشئاً عن مجرد التأخير ولكن يجب أن يكون ضرراً استثنائياً غير مألف (انظر الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٩١ ص ١١٦^٥) .

(١) ويضرب أوبرى ورو مثلاً : شخص وحد آخر أن يفرضه مبلغاً من التفود حتى يتمكن من استعمال حق استرداد ، ثم لا يفي بوعده ، فيضيع على صاحب حق الاسترداد حقه . في هذه الحالة يرجع المورود بالقرض على الواحد بتعويض يساوى الضرر الذي أصابه من جراء ضياع حقه في الاسترداد ، ولو زاد هذا التعويض على الفوائد التي يقررها القانون (أوبرى ورو^٤ فقرة ٣٠٨ ص ١٦٢ وهاشم رقم ٥٠ - انظر أيضاً بودري وبارد ١ فقرة ٥٠٨) .

في الوفاء بالدين^(١). وهذا التعويض التكميلي هو التعويض عن الضرر الاستثنائي الذي ألحقه المدين بالدائن بسوء نيته ، فيجرى في شأنه قواعد التقدير القضائى للتعويض ، ويقاس بمقدار مالحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح .

٥٣٣ - الحساب الجارى : وتنص المادة ٢٣٣ مدنى . كمارأينا :
باستثناء الحساب الجارى من بعض القواعد الذى تقررت فى نظام الفوائد . وهناك قواعد أخرى استثنى منها الحساب الجارى ، وقد مر ذكرها ، فنحصر تلك الاستثناءات وهذه فيما يأتى :

أولاً - من ناحية المطالبة القضائية : لا يشترط فى سرمان الفوائد التأخيرية بالنسبة إلى الحساب الجارى المطالبة القضائية . بل ولا الإعذار . ف مجرد الخصم والإضافة فى الحساب الجارى يجعل الفوائد التأخيرية تسرى دون حاجة إلى أي إجراء آخر^(٢) . وقد تقدم ذكر ذلك .

ثانياً - من ناحية السعر القانوني التجارى : وهذا ما تنص عليه المادة ٢٣٣ مدنى . فالسعر القانوني التجارى للفوائد التأخيرية هو ، كما قدمنا ، ٥٪ . ولكن فى الحساب الجارى مختلف هذا السعر ، وفقاً للعرف التجارى ، بحسب اختلاف الجهات . فيقضى بسعر الجهة ، ولو زاد أو نقص عن ٥٪ . والحساب الجارى لا يستثنى فى هذه الناحية إلا فى السعر القانوني التجارى . فلا يستثنى فى السعر القانوني المدنى وهو ٤٪ ، بل ينطبق هذا السعر عليه . كذلك لا يستثنى فى السعر الاتفاق ، فيبقى الحد الأقصى لهذا السعر ، حتى بالنسبة إلى الحساب الجارى ، هو ٧٪^(٣) .

(١) ويلاحظ أن الفوائد لا يمكن إلا أن تكون فوائد تأخيرية كما هو الأمر فى صدد المادة ٢٢٩ ، سواء كانت هذه الفوائد التأخيرية بسعر اتفاق أو بسعر قانوني .

(٢) استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٩٢ - ١٤ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤٢ - ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٨٠ - ١٧٠ - ٨ مايو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٢٢٩ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ١٢ - فإذا ما أُقفل الحساب الجارى صار رصيده ديناً تستحق عليه الفوائد من وقت إغفال الحساب الجارى (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٠٩ م ٧ ص ٢١٢ - ١٦ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ٢١٢ - ٢٩ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٧٥ - ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٨٩) ، اتفاقية كانت أو قانونية .

(٣) استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٤٧ .

ثالثاً — من ناحية تجديد الفوائد وتقاضى فوائد على المتجمد منها : وهنا أيضاً يستثنى الحساب الجارى ، كما تقضى بذلك المادة ٢٣٣ مدنى^(١). فقد رأينا أن الفوائد المركبة محظمة ، ولكن القانون استثنى الحساب الجارى من هذا التحريم. ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى^(٢).

رابعاً — من ناحية عدم جواز زيادة مجموع الفوائد على رأس المال : وقد بينما فيها تقدم أن الحساب الجارى يستثنى من هذا الحظر ، لأن هذا هو ما تقضى به القواعد والعادات التجارية^(٣).

(١) استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤٧ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ١٢ .

(٢) ويؤسس بودرى وبارد هذا الاستثناء على مبدأ عدم قابلية الحساب الجارى *التجزئة* (*indivisibilité du compte courant*) ، فلا يصح أن ينجزا رصيد الحساب الجارى فيعتبر بعض هذا الرصيد فوائد ، بل إن مناصر الحساب الجارى تفقد ذاتيتها وتندمج جمياً ، بطريق التجديد ، في وحدة لا تتميز فيها الفوائد عن رأس المال ، (بودرى وبارد ١ فقرة ٥٤٦). وهذا التحليل يؤدى إلى استثناء الحساب الجارى من قاعدة تحريم الربيع المركب ، حتى لو كان حساها غير تجاري ، لأن طبيعة الحساب الجارى واحدة ، تجاريأً كان الحساب أو مدنىً (بودرى وبارد ١ فقرة ٥٤٩ — ديموج ٤٢٧ — فقرة ٤٢٩).

(٣) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في صدد استثناءات الحساب الجارى ما يلى : « ويراهى أن الحساب الجارى خرج من نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالفوائد ، وأصبح العرف محكماً فيه . فقد تقدم أنه استثنى من تلك القواعد فيما يتعلق بهذه سريان فوائد التأخير وفيما يتعلق بتجهيز الفوائد . وقد استثنى منها كذلك فيما يتعلق بسرع الفائدة القانونية التجارية ، فلا يتحقق أن يكون هذا السعر ٥٪ ، بل يجوز أن يختلف تبعاً لتفاوت الأسعار الجارية في الأسواق (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٩٩) .

وهذه الاستثناءات بالنسبة إلى الحساب الجارى كان معمولاً بها في التقنين المدنى السابق (انظر الموجز المؤلف فقرة ٤٥٣ ص ٤٥٨).

البِلَالُ الْمُلْكُ

أموال المدين تكفل تنفيذ التزاماته

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

٥٢٤ - أموال المدين ضامنة لالتزاماته - نصوص قانونية :

نص المادة ٢٣٤ من التقين المدني على ما يأتى :

١ - أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

٢ - جميع الدائنين متساولون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون .^(١)

ويقابل هذا النص في التقين المدني السابق المادتين ٥٥٤ / ٦٧٨ - ٥٥٥ / ٦٧٩ .^(٢)

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٢٣٥ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٢٦٠ ، وفي التقين المدني الليبي

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣١٢ من المشروع التمهيدي، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٤١ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٠١ - ص ٦٠٢) .

وانظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٠٢ .

(٢) التقين المدني السابق م ٥٥٤ / ٦٧٨ : الدائنين على خمسة أنواع : الأول - الدائنين العاديون الذين يستوفون ديونهم من جميع أموال مدینهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم ... ٦٧٩ / ٥٥٥ : يجوز للدائنين العاديين أن يستوفوا ديونهم من جميع أموال مدینهم ، لكن مع مراعاة الإجراءات المقررة في القانون .

ولا يوجد فرق مابين التقينين الجديد والقديم في هذه المبادئ العامة .

المادة ٢٣٧ ، وفي تقيين الموجبات والعقود اللبناني الموارد ٢٦٨ - ٢٧١ و ٢٧٥^(١). ويتبين من النص المتقدم أن الدائنين ينفلدون بحقوقهم على أموال الدين .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السورى م ٢٣٥ (مطابقة للمادة ٢٣٤) من التقنين المدنى المصرى) ٠

التقنين المدنى العراقى م ٢٦٠ (مطابقة للمادة ٢٣٤ من التقنين المدنى المصرى) ٠

التقنين المدنى للمملكة الليبية المتحدة م ٢٣٧ (مطابقة للمادة ٢٣٤ من التقنين المدنى المصرى) ٠

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٦٨ : للدانٌ حق ارتهان عام على ملوك المديون لا على أفراد ممتلكاته . وهذا الحق، الذى يكسب الدائن صفة الحلف العام للمديون ، لا يمنحه حق التتبع ولا حق الأفضلية . فالدائنوں العاديون هم في الأساس متساوون ، لا تمييز بينهم بسبب التواریخ التي نشأت فيها حقوقهم ، إلا إذا كان هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو الاتفاق . م ٢٦٩ : لحق ارتهان الدائين خصائص كل منها وسيلة موضوعة رهن تصرفه ليتمكن بها من الحصول على ما يحق له – وبغض تلك الوسائل الاحتياطي مغض ، وبعضها يرى مباشرة إلى التنفيذ الإيجاري . وهناك فئة ثالثة من الوسائل متوسطة بين التقنين السابقتين ، وضفت لمزيد سهل التنفيذ الإيجاري وإعداد أسبابه . م ٢٧٠ : إن الوسائل الاحتياطية ، كوضع الأختام وقيد الرهن وقطع مرود الزمن الجارى ، يحق لكل دائن أن يتذرع بها وإن كان حقه معلقاً على أجل أو على شرط . م ٢٧١ : أما وسائل التنفيذ فهي بالمعنى لا يجوز للدائن استعمالها إلا إذا كان حقه مستحق الأداء – وأخص تلك الوسائل الحجز التنفيذي ، ومنها أيضاً طريقة التغريم (م ٢٥١) وحق الحبس ، أي حق كل شخص دائن ومتدين بما في معاملة أو حالة واحدة بأن يمتنع عن التنفيذ ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه . م ٢٧٥ : إن الوسائل المتوسطة التي تمهد سبل التنفيذ لحق ارتهان الدائن بدون أن يتم ذلك التنفيذ هي : الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليانية وحق التفريق بين ملوكين .

وهذه النصوص تتفق مع المبادئ العامة التي تراعي في التقنين المدنى المصرى والتقنيات المدنية العربية ، والتي سنوردها فيما يلى . ولكن يلاحظ ما يأىف : (١) صرخ التقنين اللبناني أن الدائن خلف عام للمدين ، وهذه مسألة فقهية يحسن ألا يعرض لها المشرع . (٢) جعل التقنين اللبناني حق الحبس من وسائل التنفيذ ، وهو أقرب إلى الطرق المتوسطة لأنه يمهد للتنفيذ دون أن يتحققه . (٣) ذكر التقنين اللبناني « حق التفريق بين ملوكين » (*séparation des patrimoines*) بين الوسائل المتوسطة ، وفي هذا يقوم بعض الجدل (انظر دى باج ٣ فقرة ١٧٦ ص ١٩٣) . وهو على كل حال متصل باليراث في القانون الفرنسي ، وذكره على هذا الوصف بلانيول وريبير وردران ، وكذلك چوسران ، وسار التقنين اللبناني على غرار چوسران . (٤) أفشل التقنين اللبناني دعوى الصورية ، كما أغفلها التقنين الفرنسي . ولكن هذه الدعوى معترف بها في لبنان ، تعليقاً للقواعد العامة ولبعض نصوص تقنين أصول المحاكمات المدنية (م ١٦٠ - ١٦١) ، وانظر أيضاً في الاسم المستعار (*prénom*) المادة ٧٩٩ من تقنين الموجبات والعقود (الدكتور صبيح المصانفي آثار الالتزام في القانون المدني اللبناني ص ٦٨ - ص ٧١) .

وسواء كان التنفيذ عينياً أو كان بطريق التعييض ، فإن مال المدين هو الذى يكون مخلاً لهذا التنفيذ .

فأملاك المدين هي إذن الضمان العام (gage commun) للدائنين . ولا يلتبس هذا الضمان العام بالتأمين الخاص الذى يقع على مال معين للمدين لمصلحة أحد دائنيه ، بقدمه على غيره من الدائنين . فالضمان العام يتساوى فيه كل الدائنين ، ولا يتقدم فيه دائن على آخر . وإنما يتقدم الدائن على غيره إذا كان له تأمين خاص كما قدمنا ، كرهن أو اختصاص أو امتياز ، وهذا ما عنده الفقرة الثانية من النص عند ما قالت : «إلا من كان لهم حق التقدم طبقاً للقانون» . ولكن هذا التقدم لا يستمدء الدائن من الضمان العام ، وإنما يستمدء من التأمين الخاص ، وبالنسبة إلى العين التي يقع عليها هذا التأمين وحدها .

ولا يكفل الضمان العام حق التتبع لأحد من الدائنين . فإذا باع المدين شيئاً من ماله ، خرج هذا المال من الضمان العام ، ولا يستطيع الدائن العادى أن يتبعه في يد المشتري كما كان يستطيع لو أن له تأميناً خاصاً على المال (١) . فعقد البيع الصادر من المدين يسرى إذن في حق الدائن . وقد حل ذلك بعض الفقهاء إلى القول بأن الدائن يعتبر خلفاً للمدين ، ما دام تصرف المدين ينقض أو يزيد في الضمان العام (٢) . والصحيح أن الدائن العادى لا يعتبر خلفاً عاماً ولا

(١) وهذه هي إحدى نتائج نظرية الذمة المالية (patrimoine) ، إذ الذمة المالية هي مجموع المفروق الموجودة أو التي قد توجد والالتزامات الموجودة أو التي قد توجد لشخص معين . فبستخلاص من ذلك أن الذمة جموع (universalité) من المال . ويترتب على أن الذمة بمجموع من المال أن يكون للدائنين حق ضمان عام على هذا المجموع لا على مال معين بالذات . وهذا هو الذي يفسر أن الدائن يستطيع التنفيذ على مال للمدين لم يكن ملكاً له وقت نشوء الدين ، فلما دخل في ملكه اندرج في المجموع وأصبح أحد عناصره . ويفسر كذلك أن الدائن لا يستطيع التنفيذ على مال كان ملك المدين وقت نشوء الدين وخرج من ملكه وقت التنفيذ ، لأن هذا المال قد انفصل عن المجموع فلم يعد معمولاً ضمن عناصره (انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف ١ ص ١٧ هامش رقم ١ — وانظر جوسران ٢ فقرة ٦٤٩ — ٦٥٠) — ثم انظر في رفض نظرية الذمة المالية الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ٩٥ وكانت رسالته غير المطبوعة في نظرية الذمة المالية) .

(٢) انظر في هذا المعنى جوسران ٢ فقرة ٦٤٩ ، وتفصين المؤبيات والمتفردة المبنية ٢٩٨٢ — وانظر عكس ذلك كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٢٢ .

خلفاً خاصاً للمدين . وإنما هو من يسرى في حقهم تصرف المدين ، باعتبار أن هذا التصرف واقعة مادية (fait matériel) أقصست أو زادت في ضمانه العام ، لا باعتبار أنه تصرف قانوني (acte juridique) أنشأ حقاً أو التزاماً في جانبه^(١).

والضمان العام الذي للدائن يخول له أن يستأدي حقه من أموال مدينه كما قدمنا . وله أن يتخذ على هذه الأموال طرقاً تحفظية وطرقاً تنفيذية وطرقًا هي وسط ما بين الطرق التحفظية والطرق التنفيذية . وهذه الطرق جميعاً إنما تترتب على هذا الضمان العام ، وتقوم على أساسه ، والغرض منها هو تأكide وتفويته^(٢) .

٥٣٥ — الطرق التحفظية والطرق التنفيذية : والأصل أن جميع

أموال المدين يجوز التنفيذ عليها ، ومن ثم يجوز أن تتخذ في شأنها إجراءات تحفظية . على أن هناك بعضاً من هذه الأموال استثناء القانون^(٣) . من ذلك أموال نص القانون على عدم جواز التزول عنها للغير ، كحق الاستعمال وحق السكنى (م ٩٩٧ مدنى) ، فلا يجوز إذن التنفيذ على هذه الأموال ولا الحجز عليها . ومن ذلك أموال لا يجوز التنفيذ عليها لأسباب إنسانية ترجع إلى الشفقة بالمدin

(١) وإذا كان الخلف يسرى في حقه تصرف السلف ، فليس كل شخص يسرى تصرف الغير في حقه يعتبر خلفاً له . وإنما الخلف هو أحد الطوائف المتعددة التي يسرى تصرف الغير في حقها . وكما يسرى التصرف في حق الخلف ، يسرى في حق الأصيل وفي حق المتنفع في الاشتراط لمصالحة الغير وفي حق الدائن ، وذلك دون أن يعتبر مؤلاه خلفاً .

(٢) انظر المواد ٢٦٩—٢٧١ و ٢٧٥ من تقنين المرجبات والعقود البناء وقده سبق ذكرها (انظر آنفاً فقرة ٤٢٤ في المा�ش) .

(٣) وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن نصوصاً تضع قيوداً على حق الدائن في التنفيذ على أموال مدته ، هي المواد ٣٢٦—٣٢٠ من هذا المشروع . وقد حذفت هذه المواد في لجنة مجلس الشيوخ ، اكتفاء بما جاء في تقنين المرافعات في هذا الشأن . ولكن تقنين المرافعات لم يشتمل على هذه المواد جميعاً ، بل أغفل منها المادتين الآتيتين : م ٣٢٧ من المشروع التمهيدي : إذا أثبت المدين أن صافي ما تเหลه أمواله من ليراد خالص في سنة واحدة ين بسداد الدين من أصل وفوائد ورصروفات ، وعرض أن يغوض الدائن في استيفاء هذا الإيراد ، جاز إيقاف إجراءات التنفيذ ، على أن يعود إليها الدائن إذا جد ما يحول دون استيفائه لحقه . م ٣٢٩ من المشروع التمهيدي : ١ — إذا كان بعض مال المدين ين بحق الدائن كاملاً ، وجب قصر إجراءات التنفيذ على هذا المال . ٢ — وينبأ الدائن بالمال الذي يمكنه أفل كلفة مل المدين . (انظر هذه النصوص ومذكراتها الإيضاحية وأعمالها التحضيرية في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٣٩-٩٤٦ في الموارث) .

والرغبة في أن يترك له الكفاف من العيش . وقد نصت المادة ٤٨٤ من تقيين المراقبات على أنه لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصحابه على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ، ولا على ما يرتدونه من الشباب . ونصت المادة ٤٨٥ من هذا التقيين على أنه لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة : (١) الكتب الالازمة لمهمة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله . (٢) العتاد الحربي المملوك له إذا كان من العسكريين مع مراعاة رتبته . (٣) الحبوب والدقيق اللازمين لقواته هو وعائلته لمدة شهر . (٤) جاموسه أو بقرة أو ثلات من الماعز أو النعاج مما ينفع به المدين وما يلزم لغذيتها لمدة شهر ، والخبار للمدين . ونصت المادة ٤٨٦ على أنه لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاة من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ، ولا على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الرابع وفاء ل الدين نفقة مقررة . ونصت المادة ٤٨٧ على أن المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائن الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل المدة أو الوصية إلا للدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة (١) . ونصت المادة ٤٨٨ على أنه لا يجوز الحجز على أجور الخدم والصناع والعمال أو مرتبات المستخدمين إلا بقدر الرابع ، وعند التزاحم بخصوص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون . ونصت المادة ٤٨٩ على أنه لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما يخص للوفاء غير كاف ، وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضي الأمور الواقية . ونصت المادة ٤٩٠ على أن العمل بالأحكام المتقدمة لا يخل بالقواعد المقررة أو التي تقرر في القراءتين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التنازل . ومن ذلك قانون الخمسة الأفدنـة (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وقد حل محل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢) .

وفيما عدا ما تقدم ، يجوز للدائن ، بالنسبة إلى أموال مدينه ، أن يتخذ الطريق

(١) انظر أيضاً المادتين ٨٢٣ - ٨٢٤ من التقيين المدلى .

التحفظية والطرق التنفيذية .

والطرق التحفظية على نوعين : (١) طرق يتخذها الدائن بالنسبة إلى حقه الذي يريد التنفيذ به ، أي يتخذه في ماله . مثل ذلك أن يقطع التقادم بالنسبة إلى هذا الحق حتى يمنعه من السقوط ، أو أن يقوم بقيد رهن ضامن للحق ، أو بتجديد لقيد هذا الرهن ، أو بطلب تحقيق إمضاء مدينه على سند الدين ، أو نحو ذلك . (٢) وطرق يتخذها بالنسبة إلى أموال المدين حتى يحافظ عليها من الضياع ، وهي الضمان العام لحقه كما قدمنا . مثل ذلك أن يضع الأختمام عليها عند موت المدين أو إفلاسه ، أو أن يحرر محضر جرد بها ، أو أن يتدخل في إجراءات قسمة المال الشائع المملوك لمدينه (م ٨٤٢ مدني) ، أو أن يتدخل خصما ثالثا في الدعاوى التي ترفع من مدينه أو عليه حتى يرقب سير الدعوى وينع تواطؤ المدين مع الخصم لأضراراً بمحقرقه^(١) .

أما الطرق التنفيذية فقد تكفل ببيانها تقنيات المرافعات . ولا يجوز التنفيذ إلا اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار حال الأداء (م ٤٥٩ مرافعات) . ويجب أن يسبق التنفيذ حصول الدائن على سند تنفيذى (*titre exécutoire*) . والسنوات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة . وقد مر بنا أن الصورة التنفيذية للأوراق الرسمية يجوز التنفيذ بها دون حاجة إلى الحصول على حكم . غير أن هناك فرقاً بين التنفيذ بحكم والتنفيذ بورقة رسمية . فالتنفيذ بالحكم لا يعرضه من الصعاب إلا إشكالات التنفيذ المعروفة . أما إذا كان التنفيذ بورقة رسمية فيجوز للمدين ، عند المعارضة في التنبية (*commandement*) الذي يسبق التنفيذ ، أن يطعن في هذه الورقة بالتزوير أو أن يقدم ضدّها من الدفع الشكلية والموضوعية ما يسمح به القانون ، فيرجع

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٩٢ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٤٥٨ - جوسران ٢ فقرة ٦٥٢ - فقرة ٦٥٣ - بلانيول وريبير وبولنجيه ٢ فقرة ١٤٦٤ - فقرة ١٤٨١ .

ويلاحظ أن الدائن يتخذ هذه الإجراءات التحفظية باسم هو (*proprio nomine*) لا باسم المدين ، فهو يستعمل حقاً مباشراً له لا حقاً لمدينه . ولما كان الإجراء الذي يتخذه الدائن هو مجرد إجراء تحفظي ، فإنه يجوز له اتخاذه حتى لو كان حقه مقترناً بأجل أو ملقاً على شرط ، بل حتى لو كان حقه حقاً احتالياً مل خلاف في الرأى (جوسران ٢ فقرة ٦٥٤) .

الأمر في النهاية إلى القضاء . والحكم الذي يصدره القضاء هو الذي يصبح السند التنفيذي بعد ذلك ^(١) .

فإذا ما حصل الدائن على السند التنفيذي أمكنه التنفيذ به على أموال المدين ^(٢) والتنفيذ يكون عادة باللحجز على هذه الأموال وبيعها . وقد فصل تقنين المرافعات إجراءات التنفيذ على منقولات المدين (م ٤٩٨-٥٤٢ مرافعات) ، ولحجز ما للمدين لدى الغير (م ٦٠٩-٥٤٣ مرافعات) ، والتنفيذ على عقارات المدين (م ٧١١-٦١٠ مرافعات) . ثم نظم هذا التقنين أيضاً إجراءات توزيع ما ينبع من حجز أموال المدين وبيعها على الدائنين ، سواء كان ذلك عن طريق التقسيم بالمحاصصة أو عن طريق التوزيع بحسب درجات الدائنين (م ٧٢٤-٧٨٥ مرافعات) .

(١) هذا إلى أنه لا يمكن بالورقة الرسمية إلا تنفيذ الالتزام تنفيذاً عيناً ، أما تنفيذ بطريق التوبيخ فتقتضي الحصول على حكم لتفدير التوبيخ إذا لم يكن مقدراً في شرط جرائ . والتنفيذ بالورقة الرسمية لا يمنع من جواز إعطاء المدين مهلة (délai de grâce) لتنفيذ الالتزام . انظر في كل ذلك دى باج ٣ فقرة ٩١ .

(٢) ويوجد إلى جانب المحجوز التنفيذية ، حجوز تحفظية وهذه لا تقتضي الحصول على سند تنفيذى . ومن أهم المحجوز التحفظية حجز ما للمدين لدى الغير حجزاً تحفظياً . وتتجدد حجز تحفظية أخرى تكفل ببيانها تقنين المرافعات . فقد نصت المادة ٦٠١ من هذا التقنين هل أن « الدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدنه في الأحوال الآتية : (١) إذا لم يكن للمدين موطن مستقر بمصر . (٢) إذا خشي الدائن فرار مدنه وكان لذلك أسباب جدية (٢) إذا كانت ناميات الدين مهددة بالفسائع (٤) إذا كان الدائن حاملاً للكبالة أو سنه تحت الإلزام وكان المدين ناجراً له ترقيع على الكبالة أو السند يلزمته بالوفاء بحسب قانون التجارة . (٥) إذا كان المدين ناجراً وقادت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفائه » . ونصت المادة ٦٠٢ على أن « لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثغرات والمحصرلات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضماناً لحق الامتناع المقرر في القانون المدني ... » . ونصت المادة ٦٠٣ على أن « مالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه » . ونصت المادة ٦٠٤ على أنه « لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال التقدمة الذكر إلا بأمر من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة التابع لها موطن المحجوز عليه ، ولا يجوز الأمر به لحق غير حال الأداء أو غير ححقق الوجود . ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الأمر إذا كان بيد الدائن حكم غير واجب النفاذ ... » . ونصت المادة ٦٠٧ على أنه « إذا حكم بصفة المحجز فتتبع الإجراءات المقررة قبليه في الفصل الأول من هذا الباب ، أو يجري التنفيذ بتسلیم المنقول في الحال المشار إليها في المادة ٦٠٣ » . ونصت المادة ٦٠٩ على أنه « إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بالفائدة لأنعدام أساسه ، جاز الحكم على المحجوز بنراة لا تزيد على عشرين جنيهًا فضلاً من التضمينات المحجوز عليه » .

٥٣٦ — طرق وسطى مابين التحفظية والتنفيذية : قدمنا أن هناك طرفاً وسطاً ما بين التحفظية والتنفيذية . فلا هي مقصورة على مجرد التحفظ على أموال المدين كما هو الأمر في الطرق التحفظية ، ولا هي تؤدي مباشرة إلى استيفاء الدائن حقه كما هو الأمر في الطرق التنفيذية . بل هي بين . فهي أقوى من الطرق التحفظية إذ هي تمهد للتنفيذ ، وهي أضعف من الطرق التنفيذية إذ أن التنفيذ بعقبها دون أن تستغرقه^(١) .

وهذه الطرق ترد جميعها إلى أصل واحد ، هو المبدأ العام الذي تقدم ذكره من أن جميع أموال المدين ضامنة لا لتزاماته . فهذا الضمان العام ينحول للدائن أن يرقب أموال المدين ، ما دخل منها في ذمة المدين وما خرج ، حتى يأمن على ضمانه من أن ينتقصه غش المدين أو تقصيره . وهذه الطرق من مباحث القانون المدني لا من مباحث قانون المرافعات ، لأنها تتفرع مباشرة عن مبدأ الضمان العام للدائنين كما سبق القول .

وقد حدد التقنين المدني الجديد منها خمسة : دعاوى ثلاثة وطريقين آخرين استحدثهما هذا التقنين .

أما الدعاوى الثلاث فهي الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية . ففي الأولى يدفع الدائن عن نفسه نتائج تهاون المدين أو غشه إذا سكت هذا عن المطالبة بحقوقه لدى الغير ، فيباشر الدائن بنفسه حقوقه نيابة عنه بالدعوى غير المباشرة ، وبذلك يحافظ على ضمانه العام تمهيداً للتنفيذ بحقه بعد ذلك . وفي الثانية – الدعوى البولصية – يدفع الدائن عن نفسه نتائج غش المدين إذا عمد هذا إلى التصرف في ماله إضراراً بحق الدائن ، فيطعن الدائن في هذا التصرف ليجعله غير نافذ في حقه ، فيعود المال إلى الضمان العام تمهيداً للتنفيذ عليه . وفي الثالثة – دعوى الصورية – يدفع الدائن عن نفسه نتائج غشن المدين أيضاً إذا عمد هذا إلى الناظر بالتصريف في ماله ليخرجه من الضمان العام بتصريف صوري ، فيطعن الدائن في هذا التصرف بالصورية حتى يكشف عن حقيقته ، ويستنق

(١) بلاهيل وريبيه وريوان ٧ فقرة ٨٩٣ ص ٢٢٧ — جوسران ٢ فقرة ٩٥٩ — دى باج ٢ فقرة ١٧٧ .

بذلك مال المدين في ضمانه العام تمهدأ للتنفيذ عليه بمحفه . فالدائن في هذه الدعوى الثلاث إما أن يبقى في ضيائه العام ما كاد أن يخرج بالدعوى غير المباشرة ، وإما أن يبعد ما خرج بالدعوى البولصية ، وإما أن يستبقى مالم يخرج إلا ظاهراً بدعوى الصورية . ونرى من ذلك أن هذه الدعوى الثلاث تترك كلها في فكرة الضمان العام للدائنين^(١) .

وهناك طريق رابع استحدث فيه التقىين المدني تجديداً ، هو حق الدائن في حبس مال المدين . وهذا أيضاً إجراء ما بين التحفظي والتنفيذى . فهو أقوى من التحفظي لأن الدائن إنما يتتخذه تمهدأ للتنفيذ بمحفه ، وهو أضعف من التنفيذى لأن الدائن لا يستطيع الوقوف عند حبس مال المدين ليستوفي حقه بل عليه بعد ذلك أن يتحدد إجراءات التنفيذ على المال المحبوس .

ويلاحظ أن هذه الطرق الأربع – الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية والحق في الحبس – كلها إجراءات فردية ، يتخذها كل دائن بمفرده وحسابه الشخصى . ثم هي إجراءات ليس من شأنها أن تفل بد المدين عن ماله ، فلا يزال المدين يستطيع التصرف فيه ، و المباشرة جميع حقوقه عليه . والطريق الخامس هو أيضاً إجراء فردى ، يتخذه أى دائن بمفرده ، ولكنه إجراء من شأنه أن يفل بد المدين عن ماله ، وذلك هو شهر إعسار المدين . فقد

(١) وكان المشروع التمهيدى يشتمل على نص ، هو المادة ٣١٣ من هذا المشروع ، وكانت نجرى على الوجه الآتى : « يجوز للدائن ، بما له من الحق على أموال مدته ، أن يستعمل حقوق هذا المدين . وله أيضاً أن يطعن في تصرفاته إذا انطلقت على النش أو كانت صورية . وعلىه أن يراهن في كل ذلك القواعد المنصوص عليها في المراد الآتية ». وجاء في المذكرة الإيضاحية في صدر هذا النص : « يترتب على ضمان أموال المدين لحقوق دائنه ، وفقاً للمبدأ الذي تقدست الإشارة إليه ، أثر عمل بالغ الأهمية . وهذا الأثر بذاته يعتبر بمثابة الأصل والمعلمة من دعوى ثلاثة ، شرعت لتنبيح لكل دائن من الدائنين أن يدرأ من حقوقه ما قد ينالها من جراء إهمال المدين أو سوء نيته : وهي الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية ودعوى الصورية . فالدائن إذا استعمل حقوق مدته ، أو طعن في تصرفاته المعتبرة إضراراً به ، حقيقة كانت تلك التصرفات أص صورية ، لا ينتهي نشاطه إلا إلى الحفاظة على أموال هذا المدين ، وهي قوام ما كفل له القانون من ضمان » .

وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص ، لأنه مجرد تعداد لما سبق (انظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التفسيرية ٢ من ٦٠٧ هامش رقم ١) .

تケفل التقنين الجديد – على خلاف التقنين السابق وأكثر التقنينات الالاتينية – بتنظيم إجراءات هذا الإعسار ، حتى يستطيع الدائن من وراء ذلك أن يستوفى حقه من أموال مدینه دون أن يخشى غش المدين أو تهاونه . فاجراءات الإعسار هي أيضاً تقوم على فكرة الضمان العام للدائنين ، وهي إجراءات أقوى من الإجراءات التحفظية إذ هي تغلب يد المدين عن التصرف في ماله ، وأضعف من الإجراءات التنفيذية إذ لا تكفي وحدتها للوفاء بحق الدائن ، بل لا بد للدائن من اتخاذ إجراءات تنفيذية لاستيفاء هذا الحق من أموال المدين الذي شهر إعساره .

فنبحث إذن في فصول متعددة هذه الطرق الخمسة :

- (١) الدعوى غير المباشرة (*action oblique, indirecte*) ونذكرها بالدعوى المباشرة (*action directe*) .
- (٢) الدعوى البولصية (*action paulienne, révocatoire*) .
- (٣) دعوى الصورية (*action en simulation*) .
- (٤) الحق في الحبس (*droit de rétention*) .
- (٥) الإعسار (*déconfiture*) .

الفصل الأول

الدعوى غير المباشرة^{*} والدعوى المباشرة

(Action oblique, indirecte, subrogatoire — Action directe)

٥٢٧ - **نقطة البحث :** نبحث : (أولاً) شروط الدعوى غير المباشرة .
(ثانياً) ما يتربّع عليها من آثار . (ثالثاً) الدعوى المباشرة .

الفرع الأول

شروط الدعوى غير المباشرة

٥٢٨ - **النصوص الفائنية :** تنص المادة ٢٣٥ من الت椿ين المدنى على ما يلى :

١ - لكل دائن ، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء ، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان متصلة منها بشخصه خاصة أو غير قابل للعجز .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا ، إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق ، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار . ولا يشترط إعسار المدين لاستعمال حقه ، ولكن

* مراجع في الدعوى غير المباشرة : لابيه (Labbe) في استعمال الدائن لحقوق المدين (مقال في المجلة الانقضاضية سنة ١٨٠٦ — بسك (Bosc) بحث في حق الدائنين في استعمال دعاوى مدينهم رسالة من أكس سنة ١٩٠٢ — ديبى (Dubey) في الدعوى غير المباشرة رسالة من ديمون سنة ١٩٢٩ .

يجب إدخاله خصماً في الدعوى^(١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢٠٢/١٤١^(٢) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٢٣٦ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٢٦١ ، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٢٣٨ ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٧٦ الفقرات ١ و ٢ و ٣^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣١٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد ، فيما عدا عبارة « وأن عدم استعماله لها » الواردة في الفقرة الثانية فقد كانت في المشروع التمهيدي « وأن إهماله في ذلك » . وفي لجنة المراجعة استبدلت العبارة الأولى بالعبارة الثانية ، وأصبح رقم المادة ٢٤٢ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢٣٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٠٧ و ص ٦٠٩ — ص ٦١٠) .

(٢) كانت المادة ٢٠٢/١٤١ من التقنين المدني السابق تجري على الوجه الآتي : « لا ترتب على المشارطات متفقة لنيل حقوقها ، إلا لمداني الماقد ، فإنه يجوز لم مقتضى مالم من الحق على عوم أموال مدینهم أن يقيموا باسمه الدعاوى التي تنشأ عن مشارطاته أو من أي نوع من أنواع التمهيدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه » .

وشروط الدعوى غير المباشرة في التقنين المدني الجديد لم تغير عما كانت عليه في التقنين المدني السابق . ولكن نص التقنين الجديد أشد دقة وأوسع تفصيلاً من الوجه الآتي : ١ — لم يجعل التقنين الجديد ، كما فعل التقنين السابق ، الدعوى غير المباشرة استثناء من قاعدة عدم سريان المقد في حق الغير . وجعلها استثناء من هذه القاعدة خطأً واضح ، وقع فيه التقنين السابق على غرار التقنين المدني الفرنسي . ٢ — قصر التقنين السابق حقوق الدين التي يستعملها الدائن على الدعاوى التي تنشأ عن المشارطات أو من أي نوع من أنواع التمهيدات ، وال الصحيح أن الدائن له أن يستعمل جميع حقوق الدين ، شخصية كانت أو مبنية ، دعاوى أو حقوقاً أو مجرد إجرامات كاسرى . ٣ — جاء التقنين الجديد أكثر تفصيلاً لشروط الدعوى غير المباشرة ، فنص سراحة على وجوب أن يثبت الدائن أن المدين لم يستعمل حقوقه ، وأن عدم استعماله لها (وهذا كاف لإثبات الإهمال) من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار . واستبعد بنص صريح من شروط الدعوى غير المباشرة إعذار المدين وأن يكون حق الدائن مستحق الأداء ، لكنه اشرط إدخال المدين خصماً في الدعوى (انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٠٨ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧١٣) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢٣٦ (مطابقة المادة ٢٣٥ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي م ٢٦١ (مطابقة المشروع التمهيدي المادة ٢٣٥ من التقنين المدني المصري — ولا فرق في الحكم) .

٥٢٩ - الفكرة الأساسية في شروط الدعوى غير المباشرة هي

ومبرد مصلحة مشروعة للدائن : ويبين النص المتقدم الشروط الواجب توافرها لاستعمال الدعوى غير المباشرة . والفكرة الأساسية التي ترد إليها هذه الشروط جبئاً هي وجود مصلحة مشروعة للدائن . ومصلحة الدائن المشروعة هي التي تبرر نباته عن المدين ، وهذه هي الفكرة الأساسية الأخرى التي ترد إليها آثار الدعوى غير المباشرة . فعل هاتين الفكرتين الأساسيتين — وجود مصلحة مشروعة للدائن ونفي الدائن عن المدين — تدور جميع القواعد المتعلقة بالدعوى غير المباشرة . وشروط الدعوى غير المباشرة بعضها يرجع إلى الدائن ، وبعضها يرجع إلى المدين ، وبعضها يرجع إلى الحق الذي يستعمله الدائن باسم المدين .

المبحث الأول

الشروط التي ترجم إلى الدائن

٥٣٠ - لا يُبُرِّزُ طرفُ الرَّائِمِ الدَّائِنَ بِكُوْرَهِ لِهِ مِنْ سُرْجُورِهِ : الشرط

التقنين المدنى للمملكة الـلـيـبـيـةـ المـتـحـدـةـ مـ ٢٣٨ـ (ـ مـطـابـقـةـ الـمـادـةـ ٢٣٥ـ مـنـ الصـنـنـ المـدـنـىـ المـصـرىـ)ـ .ـ
التقنين الموجبات والعقود البنائيـ مـ ٢٧٦ـ مـقـرـاتـ ١ـ وـ ٢ـ وـ ٣ـ :ـ يـعـقـدـ الدـائـنـينـ أـنـ يـسـتـمـلـواـ
 باسم مدعيهم جميع الحقوق وأن يقيموا جميع الدعاوى المختصة به ، ما خلا الحقوق والدعوى
 المتعلقة بشخصه دون سواه ، ولا سيما الحقوق والدعوى التي يخرج موضوعها عن دائرة ارتهانهم
 — غير أنهم لا يستطيعون أذ بتذرعوا بهذا الامتياز ليقوموا مقامه في إدارة مملوكته ، فهو بين
 متسلماً زمام إدارته بالرغم من سوء حالة أشغاله — ويجوز للدائنين أن يداعوا مباشرة من
 مدعيهم بدون أن يجرروا مقدماً أية معاملة الحلول عمله في الحقوق والدعوى المختصة به ، وإن
 كانوا لا يملكون سندًا تفصيلياً ، ولكنهم لا يستطيعون الفروع في تلك المداعاة إلا إذا كان دينهم
 مستحق الأداء .

ولا فرق في الأحكام ما بين التقنينين البنائي والمصري — رغم اختلاف العبارة والأسلوب —
 ملائكيـ واحدـ :ـ صـرـحـ التـقـنـنـ المـصـرىـ أـنـ الدـائـنـ يـسـتـمـلـ حـقـوقـ مـديـنهـ وـلـوـ لمـ يـكـنـ حـقـهـ
 هو مستحق الأداء ، وصرح التقنين البنائي ، على التفاصيل من ذلك ، أن الدائن يجب أن يكون
 حفـهـ مستـحقـ الأـداءـ حتـىـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـتـمـلـ حـقـوقـ مـديـنهـ (ـ انـظـرـ فـيـ شـرـحـ التـقـنـنـ البنـاـيـ الـدـكـورـ
 صـبـيـ الحـصـانـ فـيـ آـثـارـ الـالـزـامـ فـيـ الـقـانـونـ المـدـنـىـ الـبـنـاـيـ مـ ٥٥ـ مـ ٦٠ـ)ـ .ـ

(٦٠ الوسيط - ج ٢)

الوحيد في الدائن هو أن يكون له حق موجود (*certain*)، وهذا هو أدنى المراتب في الدائن ، فلو كان حقه احتمالاً (*eventuel*) كحق الوارث قبل موت المورث ، أو كان حقه غير خال من النزاع (*litigieux*) ، فإن دائرتيه لا تكون محققة . ومن ثم لا يستطيع استعمال حقوق مدینه إلا إذا انقلب حقه المحتمل إلى حق موجود ، أو أصبح حقه المتنازع فيه خالياً من النزاع^(١) .

ويلاحظ أن حق الدائن إذا كان مقروراً بأجل أو معلقاً على شرط – سواء كان الأجل أو الشرط فاسحاً أو واقفاً – فإنه يكون مع ذلك موجوداً ، فيجوز للدائن استعمال حقوق مدینه . أما الحق المقرور بالأجل ظاهر ، لأن الحق يكون موجوداً بالرغم من قيام الأجل ، والأجل إنما ينصب على استحقاق الأداء دون وجود الحق ذاته . وأما الحق المعلق على شرط ، ولو كان الشرط واقفاً ، فإنه ليس بالحق الاحتمالي ، بل هو حق له وجود قانوني يعتمد به ، فيجوز لصاحبه أن يستعمل حقوق مدینه . والحق المؤجل أو المعلق على شرط حق موجود ، وإن كان غير مستحق الأداء ، واستحقاق الأداء ليس بشرط كما سنرى^(٢) .

٥٣١ – فوبيسترو في من الدائن أنه يكونه قابلاً للتنفيذ أو مستحيلاً أو معلوم المفرار : انعقد إجماع القضاء والفقه في فرنسا ، وكذلك في مصر في عهد التقنين المدني السابق ، على أنه يشترط في الدائن حتى يستعمل حقوق مدینه أن يكون حقه هو مستحق الأداء^(٣) . وقد

(١) بأن سلم المدين أو الخصم المرفوع عليه الدعوى باسم المدين بحق الدائن ، أو نازعاً فيه وفضن للقضاء هذا النزاع لمصلحة الدائن (قارب استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ م ص ٣٧٦) .

(٢) وقد يقال أنه لا عمل في الدعوى غير المباشرة الكلام في الحق للمزجل ، فإن هذا الحق بحكم أصار المدين — والأصار شرط في الدعوى غير المباشرة — يصبح مستحق الأداء ، إذ الأصار يسقط الأجل . وهذا يكون صحيحاً لو أن الأصار الذي يسقط الأجل هو نفس الأصار المشروط في الدعوى غير المباشرة . ولكننا سنرى أن الأجل لا يسقط إلا بشهر إصار المدين بشروط وإجراءات معينة وبمقتضى حكم يصدر بشهر الإصار ، أما الإصار في الدعوى غير المباشرة فيكون لتحقيقه أن تزيد ديون المدين على حقوقه دون حاجة إلى صدور حكم بذلك .

(٣) وقد بسطنا هذا الرأي في كتابنا « نظرية العقد » على الوجه الآتي : « ولكن الرأي –

كما في عهد التقنين المدني السابق لا نذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة ، وكنا نرى أنه لا يشترط في استعمال الدائن لحقوق مدنه أن يكون حمه مستحق الأداء أو معلوم المقدار^(١) . ويقول بهذا الرأي في فرنسا – على خلاف الإجماع – الأستاذان كولان وكابيتان ، فهيا يذهبان إلى أنه يمكن أن يكون حق الدائن خالياً من النزاع ، وهذا هو الشرط الوحيد الذي تقتضيه القواعد العامة . والدائن الذي يكون حقه غير معلوم المقدار – كالمضرور في عمل غير مشروع –

- السائد في فرنسا وفي مصر (في مهد التقنين الملف السابق) غير ذلك كما قدمنا . وهو يقتضي بأن يكون الحق مستحق الأداء، أي أنه يكون خالياً من النزاع مقدراً حالاً، ولا يمكنه خلوه من النزاع . وهذا الرأي يستخلصه الفقهاء عامة من مناقشة طبيعة الدعوى غير المباشرة ، وهل تتدخل هذه الدعوى في الإجراءات التحفظية أو في الأعمال التنفيذية ؟ ويخلصون من هذه المناقشة، إلى أنها ليست من الأعمال التنفيذية لأن الدائن وهو يستعملها لا ينفذ على أموال مدعيه . وهي ليست كذلك من الإجراءات التحفظية، لأن الدائن يتدخل في شؤون المدين ، ويزيد في ماله في بعض الفروض ، ولا يمكن بالمحافظة على الموجود منه في الحالة التي هو عليها كا هو الأمر في الإجراءات التحفظية . فالدعوى غير المباشرة إذن هي بين بين ، فهي أقوى من إجراء تحفظي وأضعف من عمل تنفيسي . ولذلك لا يمكن في الدائن أن يكون حقه خالياً من النزاع كما يمكن ذلك في الإجراءات التحفظية ، ولا يتشرط أن يكون حقه قابلاً للتنفيذ كما يتشرط ذلك في الأعمال التنفيذية . بل يجب أن يكون الحق مستحق الأداء ، حتى يرتفع عن مرتبة الإجراءات التحفظية دون أن يسمى إلى مرتبة الأعمال التنفيذية . والأهمية العلية لهذا الرأي أن هناك دائنين حقوقهم خالية من النزاع ولكنها غير مقدرة ، كدائن بتعويض لم يتم تقديره ، أو هي غير مستحقة الأداء ، كدائن حقه معلق على شرط مرفق أو مقررون بأجل موقف ، يمكنون طبقاً لما تقدم غير قادرین على استعمال حقوقهم . (نظيرية العقد فقرة ٧١٧ ص ٧٥٥) .

انظر : ديمولومب ٢٥ فقرة ١٠٠ — لوران ١٦ فقرة ٣٩٣ — فقرة ٣٩٥ — هيك ٧ فقرة ١٨٦ — أوبري ورو ٤ فقرة ٣١٢ ص ١٨٢ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٢٩ — ديموج ٧ فقرة ٩٦٢ وفقرة ٩٨٦ ص ٣٦١ — بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ٩١٢ — يدان ولابارد ٨ فقرة ٩٢٦ وقارن فقرة ٦٢٧ — جوسران ٢ فقرة ٦٦٩ — لغنس فرنسي ٢٦ يوليه سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٤ — ٣٢ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤ سيه ٢٤-١-٦٧ - هي هلتيس ١ لفظ (*créancier*) فقرة ٩ — هالتون ١ ص ٣٤٠ — والتون ٢ ص ٩٨ — محمد صالح فقرة ٥٩ — فتحي زغلول ص ٣٧٣ . وانظر أيضاً تقدير الموجبات والمفرد البشري ٢٧٦ فقرة ٣ ، وهي تشرط صراحة أن يكون حق الدائن مستحق الأداء ، وقد نقلت الإشارة إلى ذلك .

(١) نظرية العقد المؤلف فقرة ٧١٧ ص ٧٥٥ - ٧٥٦ - انظر أيضاً في هذا المعنى:
عبد السلام ذهني فقرة ٢٢٠ - محمد صادق فهني فقرة ٤٥٤ - أحمد حشت أبو سعيد
فقرة ٩٢٧ ص ٤٧٠ - استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٩٨ .

أو يكون حقه غير مستحق الأداء - كالدائن لأجل أو بشرط - له مصلحة مشروعة في استعمال حقوق مدينة^(١).

ومما يكن من شك في هذه المسألة في عهد التقنين الملف السابق ، فقد أزال التقنين الملف الجديد كل شك ، إذ ذكر صراحة في المادة ٢٣٥ أنه لا يشترط في الدائن أن يكون حقه مستحق الأداء^(٢). وما دام لا يشترط في الحق أن يكون مستحق الأداء ، فلا يشترط فيه كذلك أن يكون معلوم المقدار ، ومن باب أولى لا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في سند قابل للتنفيذ^(٣).

٣٥٢ - أولى دائن منه موجود يستطيع استعمال مقويه صريمه :
يخلص مما تقدم أن الشرط الوحيد الواجب توافره في الدائن هو أن يكون حقه موجوداً . وأى دائن حقه موجود يستطيع استعمال حقوق مدينة .

لفرق في ذلك بين دائن عادي أو دائن مرتَّب أو دائن له حق امتياز^(٤) . ويلاحظ أن الدائن إذا كان له تأمين عيني - رهن أو امتياز أو نحو ذلك - فإنه يثبت له بذلك صفتان : (أولاً) صفتة باعتباره ذا تأمين عيني ، وهو من هذه الناحية يترکز حقه في العين محل التأمين فيكون له عليها حق تقدم وحق تتبع ، (ثانياً) صفتة باعتباره دائناً شخصياً ، وهو من هذه الناحية بتطبيق عليه ما ينطبق على سائر الدائنين الشخصيين . فالدائن المرتَّب مثلاً يتكون ضمانه من عنصرين : الشيء المرهون وهو ضمان خاص له ، وبقيمة أموال المدين وهي ضمان عام له ولسائر الدائنين ، فيتأثر بعقود مدينة التي تزيد في هذه الأموال أو تنقص

(١) كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٢٥ ص ٣١٧ - وينذهب أوبيري ورو إلى عدم اشتراط استحقاق الدين إذا كان الفرض الوحيد من رفع الدعوى غير المباشرة هو مجرد المحافظة على أموال المدين (أوبيري ورو ٤ فقرة ٣١٢ ص ١٨٠ - ص ١٨١ - وانظر أيضاً بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٢٧ - وانظر المادة ١٠٦ من المشروع الفرنسي الإيطالي وهي تحول الدائن المقترن حقه بأجل أن يستعمل الدعوى غير المباشرة).

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٠٣ - ٦٠٤ وص ٦٠٨ - ص ٦٠٩ .

(٣) استئناف مصر ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٦ رقم ٤٢٠ ص ٩١١ - الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٠٣ ص ١٣٢ .

(٤) استئناف مختلط ٢٠ نوفمبر لسنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٢٦ .

منها، فله إذن أن يستعمل حقوق مدینه وأن يطعن في نصر فانه بالدعوى البولصية ودعوى الصورية ، شأنه في ذلك شأن كل دائن شخصي^(١).

ولا فرق كذلك بين دائن حقه نقد ودائن حقه عين ودائن حقه عمل أو امتناع عن عمل ، فالكل سواء في استعمال حقوق المدين^(٢).

ولا فرق أخيراً بين ما إذا كان مصدر هذا الحق تصرف قانونياً أو واقعة مادية ، فالبائع دائن بالثمن ، والمضرور دائن بالتعويض ، والفتقر دائن للضرر بلا سبب ، وكل هؤلاء يجوز لهم أن يستعملوا حقوق مدينيهم^(٣).

٥٣٣ - ولابشرط أنه يكونه من الرائى سابقأ على من المدين :
وليس من الضروري أن يكون حق الدائن سابقأ على حق المدين الذي يستعمله الدائن ، وذلك بخلاف الدعوى البولصية حيث تشرط أسبقية حق الدائن على تصرف المدين المطعون فيه . وذلك أنه في الدعوى البولصية ، كما سررى ، لا يمكن تصرف المدين ضاراً بالدائن إلا إذا كان هذا التصرف قد صدر من المدين بعد ثبوت حق الدائن . أما في الدعوى غير المباشرة ، فإنه سواء كان حق المدين الذي يستعمله الدائن قد ثبت بعد ثبوت حق الدائن أو قبل ذلك ، فهو في الحالتين داخل في الضمان العام للمدائن ، ولله إذن أن يستعمله باسم المدين^(٤).

(١) نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٠٩ من ٧٤٦ هامش رقم ٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان من يشتري عقاراً بمقدار غير مسجل يعتبر دائناً البائع في الزمام بنقل الملكية الناشئ عن مقدار البيع غير المسجل ، كان له الحق قانوناً في أن يرفع باسم البائع له الدعوى على من اشتري منه هذا البائع الأطيان التي باعها بمقدار أيضاً غير مسجل ، طالباً إليه تنفيذ الزمام بنقل الملكية ، أو بعبارة أخرى أن يطلب الحكم بصحمة مقدار البيع الصادر لهذا البائع توطة الحكم بصحمة عقده هو (نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٤٤ جماعة عمر ٤ رقم ١٩ ص ٢١٧ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ جماعة عمر ٤ رقم ٤ ص ١٢٢ من ٢٢٠). وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المشتري الذي يستحق المبيع في يده له أن يستعمل حق مدين البائع في الرجوع بالضمان على بائع البائع (٩ يونيو سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٤٤٠ - ٩ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٥٤) .

(٣) ديوخ ٧ فقرة ٩٦ .

(٤) لوران ١٦ فقرة ٣٩٦ - ديمولوب ٢٥ فقرة ٩٩ - بودري وبارد ١ فقرة ٩٣٠ - ديوخ ٧ فقرة ٩٦ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١٤ - جوسران ٢ فقرة ٩٧٠ - نظرية العقد المؤلف فقرة ٧١٧ من ٧٥٦ هامش رقم ٢ .

كذلك للدائن أن يطعن باسم المدين بالبطلان أو بالفسخ أو بنحو ذلك في عقود صدرت من المدين ، حتى لو كانت هذه العقود قد صدرت قبل ثبوت حق الدائن ^(١) .

وينبئ على ما تقدم أنه لا يتشرط أن يكون الحق الدائني تاريخ ثابت ، فسواء تقدم هذا التاريخ أو تأخر ، فإن هذا لا يمنعه من استعمال حقوقه مدينه ^(٢) .

٤٥٣ - ولوبترط ألا يكتوبه للدائن طریس آخر سوى الدعوى غير المباشرة : وليست الدعوى غير المباشرة دعوى احتياطية (action subsidiaire) لا يجوز للدائن أن يلتجأ إليها إلا إذا لم يكن أمامه طريق آخر ^(٣) . بل يصح أن يكون للدائن طرق شتى ، فيعدل عنها إلى الدعوى غير المباشرة .

قد يكون للدائن دعوى مباشرة يستطيع أن يستغني بها عن الدعوى غير المباشرة ، كالمشتري من المشتري يستطيع أن يرفع دعوى ضمان مباشرة على البائع باعتبار أن هذه الدعوى انتقلت إليه من سلفه من الشيء المبيع ، ولكن هذا لا يمنعه من رفع دعوى الضمان على البائع باسم المشتري مدينه ^(٤) .

كذلك للمؤجر أن يرفع دعوى مدينه المستأجر على المتنازل له عن الإيجار أو المستأجر من الباطن لاستيفاء الأجرة ، ولو أن له أن يرفع دعوى مباشرة على كل من هذين ^(٥) .

(١) لوران ١٦ فقرة ٣٩٦ — ديمولومب ٢٥ فقرة ٩٩ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٣٠

(٢) لوران ١٦ فقرة ٣٩٦ — ديمولومب ٢٥ فقرة ٩٩ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٣٠ من ٦٢٧ هامش رقم ١ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧١٧ من ٧٥٦ هامش رقم ٢ .

(٣) كذلك لا يستطيع الخصم في الدعوى غير المباشرة أن يطلب من الدائن تجريد المدين قبل أن يستعمل باسمه حقه (ديموج ٧ فقرة ٩٦٩) .

(٤) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ من ٢٥ — ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ من ٤٤٠ .

(٥) انظر المادة ٥٩٦ من التquinin المدن — كتاب الإيجار المؤلف فقرة ٤٢٧ — محكمة مصر المختلطة الابتدائية ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ جازيت ١٩ رقم ٢٦٤ من ٢٦٥ — لوران ١٦ فقرة ٣٨٩ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٣١ — ديموج ٧ فقرة ٩٦٩ — عكس ذلك بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١١ .

وقد يستعمل الحال له حق المحبيل قبل الحال عليه مع أن له دعوى مباشرة^(١).

ولا يشترط أيضاً في رفع الدعوى غير المباشرة أن يقوم الدائن بإجراءات كان على المدين أن يقوم بها لو باشر الداعي بنفسه ، كما إذا كان المدين قاصراً ووجب عليه أخذ إذن من المحكمة الحисبية أو الحصول على أجازة الولى أو الوصى. فا دام الدائن كامل الأهلية ، فإنه يستطيع أن يرفع الدعوى دون القيام بشيء من هذه الإجراءات . ولكن لما كان لابد من إدخال المدين في الدعوى كما سرى ، فإنه يجب اتخاذ هذه الإجراءات عند إدخاله^(٢) .

٥٣٥ - ولديشترط أنه يحصل الدائن على أذنه من القضاء بالحلول

كل المدين : كذلك لا يشترط أن يحصل الدائن من القضاء على إذن بحلوله محل المدين . ذلك أن نيابته عن المدين إنما يستمدّها من القانون . كما سرى ، فهو في غير حاجة إلى أن يستمدّ نيابته من القضاء^(٣) . هذا إلى أن الإذن القضائي بالحلول

(١) ولكن ذلك يكون في الغالب — وفي عهد التقنين المدنى السابعة — إذا لم تم الموالة بقبول الحال عليه في التقنين الأهل ، فمثـ ذلك يـ بـ جـ أـ الحال لـ إـ لـ اـ دـ عـ وـ ، غـ بـ الـ مـ باـ شـ رـةـ (استثنـاـ مـ خـ تـ لـ لـ ١ـ ٨ـ نـوـفـ بـ سـنـةـ ١٩٣٠ـ جـازـيـتـ ٢٢ـ رـقـمـ ٢٦١ـ صـ ٢٢٧ـ) .

(٢) ديمولوب ٢٥ فقرة ١٠٩ — هيـكـ ٧ـ فـقـرـةـ ٢٠٢ـ — بـودـرـىـ وـبـارـدـ ١ـ فـقـرـةـ ٦٢٦ـ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١٣ — قارن دى باج ٢٠١٤٠ ١٩٦٠ — عـكـ ذـاـ لـورـانـ ١٦ـ فـقـرـةـ ٣٨٧ـ — هـذـاـ وـلـاشـكـ فـيـ أـنـ عـدـمـ قـيـامـ "ـ اـنـ باـلـإـجـاهـاتـ الـتـىـ كـانـ عـلـىـ الـمـدـىـ أـنـ يـتـذـمـرـهـ لـوـ باـشـ الدـعـوىـ بـيـنـهـ مـبـدـأـ نـيـابـةـ الدـائـنـ عـنـ الـمـدـىـ ،ـ فـنـ مـقـنـصـيـاتـ الـنـيـابـةـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـهـلـيـةـ فـيـ شـخـصـ الـأـصـيـلـ وـهـوـ هـنـاـ الـمـدـىـنـ لـاـ فـيـ شـخـصـ النـائـبـ وـهـوـ الـدـائـنـ .ـ وـلـكـنـاـ أـمـامـ نـيـابـةـ قـانـونـيـةـ مـنـ نـوـعـ خـاصـ ،ـ يـعـيـزـهـ أـنـهـ نـيـابـةـ ؟ـ مـصـلـ :ـ الـنـائـبـ لـاـ فـيـ مـاـهـ الـأـصـيـلـ ،ـ وـقـدـ اـفـتـضـتـ هـذـهـ الـنـيـابـةـ دـخـولـ الـأـصـيـلـ فـيـ الدـعـوىـ مـيـمـ الـنـائـبـ وـ ١٠٠ـ أـيـنـ أـيـخـالـفـ الـمـبـادـيـ .ـ الـمـرـوـفـةـ فـيـ الـنـيـابـةـ (ـ نـظـرـةـ الـمـقـدـ المـزـلـفـ فـقـرـةـ ٧١٩ـ صـ ٧٦٤ـ دـاشـ رـقـمـ ٥ـ) .

(٣) لـورـانـ ١٦ـ فـقـرـةـ ٢٩٧ـ — دـيمـولـوبـ ٢٥ـ فـقـرـةـ ١٠٦ـ — بـودـرـىـ وـبـارـدـ ١ـ فـقـرـةـ ٦٢٤ـ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١٤ — ديموج ٧ فقرة ٩٦٥ — جـوسـرـانـ ٢ـ فـقـرـةـ ٦٧٠ـ — اـنـظـرـ عـكـسـ ذـكـ كـوـلـيـهـ دـىـ سـاـيـهـ ٥ـ فـقـرـةـ ٨١ـ مـكـرـرـةـ — اوـبرـىـ رـروـ ٤ـ فـقـرـةـ ٣١٢ـ هـامـشـ رـقـمـ ٤ـ (ـ وـلـكـنـهـماـ — صـ ١٨٠ـ دـصـ ١٨٢ـ — لـاـ يـشـرـطـانـ الـإـذـنـ بـالـحلـولـ إـذـاـ كـانـ الـنـرـضـ الـوـحـيدـ لـلـدـائـنـ مـنـ الدـعـوىـ غـيـرـ الـمـباـشـرـ مـجـرـدـ الـمـاـفـظـ عـلـىـ أـمـوالـ الـمـدـىـ) .

لم يرد فيه نص^(١)، وطبيعة الدعوى لاقتضيه^(٢)، ومن ثم لا ضرورة لإذن قضائى بالحلول إذا أراد الدائن أن يوقع باسم مدينه حجزاً تحفظياً على ما لدى مدينه لدى الغير^(٣).

وقد خلص لنا مما تقدم أنه لا يشترط في الدائن إلا أن يكون حقه موجوداً. وغنى عن البيان أن هذا الحق يجب أن يبقى موجوداً مادام الدائن يستعمل حقوق مدينه، فإذا وفي الخصم في الدعوى غير المباشرة للدائن حقه، فقد هذا صفتة كدائنه ولم تعدله مصلحة في الاستمرار في استعمال حقوق مدينه^(٤).

المبحث الثاني

الشروط التي ترجع إلى المدين

٥٣٦ — شروط تعلقها بغير توافرها في المدين : الأصل في استعمال الدائن لحقوق مدينه هو أن يكون له في ذلك مصلحة مشروعة عاجلة كما قدمنا،

(١) وذلك كالنعمان الذى ورد في المسادة ٧٨٨ من التقنين المدى الفرنسي ، وهي تقتضي بوجوب حصول الدائن على إذن قضائى بالحلول محل مدينه في قبول ميراث هذا المدين (انظر بودري وبارد ١ فقرة ٦٢٤ ص ٦٤٠).

(٢) وقد نصت المادة ٢٧٦ فقرة ٣ من تقنين الموجبات والمقدمة البنائية صراحة على عدم اشتراط حصول الدائن على إذن قضائى في الحلول محل المدين — على أن الإذن القضائى بالحلول لم يعد له مقتضى ما دام لا بد من ادخال المدين في الدعوى (انظر بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١٤ ص ٢٤٦).

(٣) وللاكانت من القواعد المقررة في حجز ما لدى الغير أنه لا يجوز للدائن أن يحجز ما لدى مدينه لدى مدين من الدرجة الثالثة ، أى أنه لا يجوز أن يتوسط بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز لديه إلا مدين واحد محجوز عليه ، كان من الممكن أن يشتبه الأمر في الدعوى غير المباشرة ، فلا تعلق للدائن يحجز باسم مدينه على ما لدى الغير ، حتى لا يكون هناك حجز لدى الغير يتوسط فيه بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز لديه مدينان محجوز عليهما لا مدين واحد . إلا أن هذه الشبهة تزول إذا لاحظنا أن الدائن الذى يستعمل حق مدينه في توقع الحجز تحت يد الغير إنما يستعمل هذا الحق باسم مدينه ، فهو ومدينه في هذا الحجز شخص واحد ، فلا يتوسط بينهما وبين المدين المحجوز لديه إلا مدين واحد محجوز عليه ، هو في هذه الحالة مدين المدين .

(٤) دى باج ٢ فقرة ٢٠١ .

ومنه المصلحة هي التي تبرر ثبوت النيابة القانونية للدائن ، فلو لم تكن هناك مصلحة مشروعة عاجلة لما كان هناك محل لتعتيم هذه النيابة على المدين^(١) ولا توجد مصلحة مشروعة عاجلة للدائن إلا إذا توافر في المدين مطردان :
 (١) إلا يكون عنده أموال كافية لسداد حق الدائن إذا فات عليه الحق الذي يزيد الدين استعماله ، أي أن يكون فوات هذا الحق على المدين سبباً في إعساره أو في زيادة إعساره . (٢) أن يكون مقصراً في عدم استعمال حقه بنفسه .
 يضاف إلى هذين الشرطين شرط ثالث بتصريح النص ، هو إدخال الدين كخاصماً في الدعوى^(٣) .

٥٣٧ - فوات العين على المدين يكون سبباً في اهسأه أو في زبارة اهسأه : ذلك أنه لو كان عند المدين مال آخر يستوفى منه الدائن حقه ، لما جاز لهذا الدائن أن يستعمل حقاً للمدين لامصلحة له في استعماله ، مادام يستطيع استيفاء حقه من غير هذا الطريق ، ومن ثم قضت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ ، على مارأينا ، بوجوب أن يثبت الدائن أن عدم استعمال المدين لحقه بسبب اعساره أو زباده في هذا الإعسار . والمزاد بالإعسار هنا هو الإعسار الفعلى ، بأن تزيد ديون المدين على حقوقه ، لا الإعسار القانوني الذي يستلزم حكماً بشرطه بشرط راجراءات معينة .

ونرى مما تقدم أن عبء الإثبات يقع على الدائن لا على المدين . وليس المدين أنملزاً ما يثبت أن عدم استعماله لحقه لا يسبب إعساره أو لا يزيد في هذا الإعسار ، بل الدائن هو الذي عليه أن يثبت أن هذا الحق — ولنفرض أنه عين مملوكة للمدين لحيازة شخص آخر كاد أن يتملکها بالتقادم — لو ترك في يد الحائز تملکه بالتقادم ، لما وجد الدائن مالاً آخر للمدين يستطيع أن ينفذ عنيه ، أو أن يتجده من مال للمدين لا يكفي للوفاء بحقه . وبستوى أن تكون هذه العين كافية للوفاء بحق الدائن ، وهنا يكون فوات العين على المدين سبباً في إعساره ، أو أن تكون غير كافية إلا للوفاء ببعض الحق ، وهنا يكون فوات العين على

(١) استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٠٣ م ص ١٥ من ٢٤٢

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٦٠٩ .

المدين سبباً في زيادة إعساره ، ففي جميع هذه الأحوال يجوز للدائن أن يقطع التقاضي باسم المدين ، وأن يرفع باسم المدين كذلك دعوى الاستحقاق ضد الحائز ، وذلك حتى لا تخرب العين من مال المدين فيستطيع الدائن أن يستوفى منها حقه أو بعض حقه . ولو لم يمكن القانون الدائن من ذلك ، فلذلك الحائز العين بالتقاضي ، لكان هذا سبباً في وقوع الضرر بالدائن من جراء تقصير المدين في المحافظة على أمواله^(١) .

٥٣٨ — تغصي المدين في عدم استعماله حقه بنفسه : ولا يكفي أن يكون عدم استعمال المدين لحقه سبباً في إعساره أو زيادة إعساره ، بل يجب أيضاً أن يكون المدين مقصراً في عدم استعمال حقه بنفسه . أما إذا نشط وأراد أن يباشر بنفسه استعمال حقه ، حتى بعد أن يكون الدائن قد باشر استعمال الحق بالنيابة عنه ، فإنه يستطيع أن يفعل . ويجب في هذه الحالة على الدائن أن يمتنع عن المضي في الإجراءات التي بدأها ، وأن يترك اتمامها للمدين^(٢) . وكذلك الحال لو أن المدين ، عندما أدخل في الدعوى ، عمد إلى مباشرة حقه بنفسه واتخذ موقفاً ايجابياً في ذلك ، ولم يكتف بأن يكون موقفه سليماً من الخصومة ناركاً للدائن عباء مباشرة الحق^(٣) .

(١) استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٧١ — ١٠ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٣ — ١٠ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٣ — هالتون ١ ص ٣٤٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١٠ .

(٢) استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢١١ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٩٤ — ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٥ — ١٦٨ ٢١ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٤٢ ص ٥١٨ — ٤ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٨٧ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٣٧٦ — مصر الكلية المختلطة فبراير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٦٠ — ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ م ١٢٧ رقم ٤ جازيت ١٤ رقم ٧ — قارن استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٥ .

(٣) بل إن المدين يستطيع أن يوقف الدعوى غير المباشرة دون أن يدخل خصاً فيها ، لأن يتفق مع الخصم على إنهاء النزاع سلماً . وليس للدائن أن يتعرض على ذلك ، فإن المدين لا يزال صاحب الحق ويجوز له التصرف فيه ، ما لم يكن قد قصد الإضرار بالدائن ، فلهذا أن يطعن في هذه الحالة بالدعوى البولصية (بودري وبارد ١ فقرة ٦٢٨ ص ٦٣٥ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٨ — نظرية المقد المؤلف فقرة ٧١٨ ص ٧٠٩ هاشم رقم ٤) .

وفي حالة ما إذا باشر المدين حقه بنفسه ، ولم يكن الدائن خصماً في الدعوى وخلاف تواطؤ المدين مع الخصم ، فله أن يدخل خصماً ثالثاً ليرقب بنفسه الإجراءات المحافظة على حقوقه من تواطؤ المدين أو من تراخيه في الدفاع عن حقه^(١). وله إلى جانب ذلك أن يستعمل الدعوى البولصية إذا تواطأ المدين فعلاً مع الخصم للإضرار به^(٢).

وعباء إثبات تقصير المدين في استعمال حقه يقع على الدائن . ولتكن كل ما على الدائن أن يثبت هو أن المدين لم يستعمل حقه بنفسه وكان ينبغي أن يفعل إذ أن موقفه السلبي هذا يهدده بالإعسار أو بالزيادة فيه . فلو أن المدين ، إذ لم يستعمل حقه ، كان أمامه فسحة من الوقت لاستعماله ، فليس للدائن أن يستعمله مكانه . أما إذا تلکأ المدين في رفع الدعوى بحقه ، أو رفع الدعوى وتلکأ بعد ذلك في مباشرة الإجراءات^(٣) ، وخيف من جراء هذا التلکؤ أن يعسر المدين أو أن يزيد إعساره ، فللدائن عندئذ أن يستعمل حق المدين^(٤).

ولائيات الدائن أن المدين لم يستعمل حقه يمكنني ، وليس على الدائن أن يثبت تقصيرأً معييناً في جانب المدين^(٥) . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٢٣٥ يذكر

(١) استئناف مختلط ٢٢ يورنيه سنة ١٩١٠ جازيت ١ ص ٥ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١١٣ — ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٦٧ .

(٢) ديمولوب ٢٥ فقرة ٩٥ — لوران ١٦ فقرة ٢٩٠ — هيك ٧ فقرة ١٨٦ — أوروي ورو ٤ فقرة ٢١٢ ص ١٨١ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٢٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٨ — دى هلنس ١ لفظ (créancier) فقرة ٩ وفقرة ٢٦ — غالون ١ ص ٤١٠ — والتون ٢ ص ٩٨ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧١٨ ص ٧٥٩ .

(٣) أو رفع الدعوى ، ثم استأنفت المحكمة الابتدائية ، وهذه نظر الاستئناف لم يباشر الإجراءات وغادر البلاد (استئناف مختلط ١٥ يورنيه سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٤٤) . ولا بعد المدين مهلاً إذا أورز إلى داته أن يتدخل في الدعوى حتى يكون من ورائه تدخله أن تكون المحاكمة المختلطة هي المخصصة (استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٣٥ م ٤٧٢ ص ١١٧) .

(٤) استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٤٤ — مصر الكلية المختلطة ٩ مايو سنة ١٩٢٢ جازيت ١٣ رقم ١١ ص ٥٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٨ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أسف المدعى إلى دفاعه تمكّن بموجب مدين له قبل المدعى عليه وأحتجاجه بأن المدين أحمل الدفاع من حقه بقصد الكيد له ، وجب على المحكمة أن تفحص ذلك ورده عليه ، وإلا كان حكمها معييناً متعيناً نفسه ، ولا يصلح ردأً على ذلك قول المحكمة إنه ليس للدائن إرغام مدينه على التمسك بحقوقه (نقض مدنى ٣ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٩ ص ٦٨) .

أن الدائن عليه أن يثبت إهمال المدين ، فعدل النص في لجنة المراجعة ، واكتفى في التعديل أن يثبت الدائن عدم استعمال المدين لحقه ^(١) . وغنى عن البيان أنه إذا ثبت الدائن أن المدين لم يستعمل حقه ، فللمدين أو للخصم في الدعوى أن يثبت أن الوقت لا يزال متسعًا أمام المدين لاستعمال حقه بنفسه ، وفي هذه الحالة لا يقبل من الدائن أن يستعمل الحق باسم المدين .

٥٣٩ - إهمال المدين خصماً في الدعوى - عدم ضرورة احترام :

لم ينص التقنين المدني السابق على ضرورة إدخال المدين خصماً في الدعوى ، ولذلك كان الرأي الغالب - كما هو الأمر في القانون الفرنسي - أن إدخال المدين خصماً في الدعوى ليس بشرط ^(٢) . لكن إذا لم يدخل المدين خصماً في الدعوى ، فإن الحكم الذي يصدر فيها كان لا يسرى في حقه ، وهذا بخلاف الحكم الذي يصدر في مواجهة المدين فإنه يسرى في حق الدائن وفقاً للقواعد العامة المقررة في حجية الأمر المقصى ^(٣) . وقد جرت العادة أن الدائن يدخل المدين خصماً في الدعوى ، فإذا لم يدخله فإن الخصم هو الذي يدخله حتى يجعل الحكم يسرى في حقه ^(٤) .

(١) انظر تاريخ نص المادة ٤٢٥ آنفاً فقرة ٥٢٨ في الماش .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٤٧ — ٢٥ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٨٠ — ٥ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ١ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٥ — لوران ١٦ فقرة ٤٠٠ — بودري وبارد ١ فقرة ٩٣٥ — ديموج ٧ فقرة ٩٦٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١٦ — والتون ٢ ص ٩٧ — نظرية المقد المؤلف فقرة ٧١٩ ص ٧٦٦ هامش رقم ١ — الأستاذ أحمد حشمت أبو سليم فقرة ٦٢٨ — الأستاذ محمد صادق فهمي فقرة ٤٥١ — انظر مكس ذلك : استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٩٨ — ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٥٩ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٢٧ ص ٦٥ — ٥ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٢ — ٨ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٢٦٢ — ديمولوب ٢٥ فقرة ١٠٧ .

(٣) استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٩٤ — ٥ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١ — وفي فرنسا انقسم الفقه : فرأى يذهب إلى أن الحكم لا يسرى في حق المدين إذا لم يدخل في الدعوى (أوبيري ورو ٤ فقرة ٣١٦ هامش رقم ١٨) ، ورأى ثان يذهب إلى أن الحكم يسرى في حق المدين سواء كان في مصلحته أو ضده (كوليه دى سانتيز ٥ فقرة ٨١ مكررة - بلانيول وريبير وبو لأنجييه ٢ فقرة ١٤١٦) ، ورأى ثالث يذهب إلى أن الحكم يسرى في حق المدين إذا كان في مصلحته لا إذا كان ضده (لوران ١٦ فقرة ٤٠٨) .

(٤) استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٨٠ — أوري ورو ٤ فقرة ٢١٢

والمدين كذلك أن يدخل من تلقاء نفسه خصماً في الدعوى ، بل له أن يتولاها بنفسه ويقف عمل الدائن كما قدمنا . وللقاضى من تلقاء نفسه أن يأمر بادخال المدين خصماً إذا رأى فائدة في ذلك^(١) .

وقد ذهب التقىين المدى الجديد في هذه المسألة مذهب آخر ، فنص صراحة (م ٢٣٥ فقرة ٢) على وجوب إدخال المدين خصماً في الدعوى . فلا يجوز إذن للدائن أن يرفع الدعوى غير المباشرة دون أن يدخل المدين خصماً ثالثاً، فإذا لم يدخله جاز للخصم أن يدفع بعدم قبول الدعوى ، إلا إذا دخل المدين من تلقاء نفسه أو أدخله الخصم نفسه . فالحكم الذى يصل فى الدعوى يسرى إذن فى حق المدين ، مادام قد أصبح طرفاً فى الدعوى^(٢) .

ولما كان لا بد من إدخال المدين خصماً ، فقد استغنى بذلك عن إعذاره ، فإن إدخاله خصماً أقوى من الإعذار^(٣) . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ ملىء صراحة على عدم ضرورة الإعذار . وكذلك كان الحكم في عهد التقىين المدى السابق دون نص صريح على ذلك ، إذ ليس في القواعد العامة ما يحتم الإعذار إلا نحو الخصم الذى يباشر الدائن في مواجهته حق المدين إذا كان الإعذار ضرورياً^(٤) . وبهذا الرأى أخذت جمهرة الفقهاء في فرنسا^(٥) ، وسار

= ص ١٨١ - ص ١٨٢ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١٦ — الأستاذ أحد حشى أبو سنت فقرة ٦٢٠ .

(١) استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ١٠٩ — الأستاذ محمد سادق فهمي لفترة ٤٥١ — هل لا يكون إدخال المدين خصماً في محكمة الاستئناف حتى لا يضيع عليه درجة من درجات التقاضى (انظر نقض فرنسي أول أغسطس سنة ١٨٥٩ دالوز ٥٩ - ١ - ٣٥٣ - ٢ - ٢٢٤ - ٧٧ - ١٨٧٦ دالوز ١٨٧٦ - ١ - ٢٢٤ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١٦) — كذلك لا يشترط أن يصدر الدائن صحيفة الدعوى بما يقرره أنه يعمل باسم المدين ، مادام هذا الأمر يمكن فيه من جموع المبارات الواردة في صحيفة الدعوى (استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ١٧٨ - ٩ أبريل سنة ١٩١٨ م ١٠ ص ٤٠).^(٦)

(٢) ولا يقال انه مادام الدائن نائباً عن المدين ، فقد كان ينبغي أن تُتفى هذه النسبة من إدخال المدين خصماً في الدعوى ، ذلك أن النهاية هنا هي صالح الدائن لاصالح المدين كما سبق القول ، فكان لابد من إدخال المدين خصماً في الدعوى حتى يرقب إجراماتها وتحتى يستطيع حماية حقه بنفسه .

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٩ .

(٤) وذلك الحكم بمعرفة من التأخير أو بمصروفات الدعوى مثلاً.

(٥) لوران ١٦ فقرة ٢٩٢ — لاروميير ٢ م ١١٦٦ فقرة ٢١ — بلانيول وريبير =

عليه الفقه في مصر^(١)، قبل أن يتضمنه نص في التثمين المدني الجديد . وغنى عن البيان أنه لاحاجة للدائن أن يدخل الدائنين الآخرين في الدعوى^(٢). ويسرى الحكم الصادر في الدعوى مع ذلك في حقهم ، لأن المدين – وقد رأينا أن من الواجب إدخاله في الدعوى – يمثل جميع الدائنين ، والحكم الذي يصدر في مواجهته يكون حجة عليهم جميعاً وفقاً للقواعد المقررة في حجية الأمر المضى^(٣).

المبحث الثالث

الشروط التي ترجع إلى الحق الذي يستعمله الدائن باسم المدين

٤٠ - الفاورة واستئثارها: نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ على أن للدائن أن يستعمل باسم مدينه « جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ». ويخلص من ذلك أن القاعدة هي أن أي حق للمدين يجوز للدائن أن يستعمله . ويستثنى من ذلك : (أولاً) أن يكون للمدين مجرد رخصة ، فلا يجوز للدائن أن يستعملها باسم المدين^(٤). (ثانياً) إلا يكون الحق للمدين نفسه ، بل هو حق يباشره عن غيره ، فلا يجوز للدائن أن يستعمل هذا الحق ، إذ هو ليس حقاً للمدين . (ثالثاً) أن

= وردوان ٧ فقرة ٩٠٩ - دموج ٧ فقرة ٩٦٦ - كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٣٥ ص ٣١٧ - جوسان ٢ فقرة ٦٧٠ - انظر عكس ذلك : ديمولوب ٢٥ فقرة ١٠٢ - فقرة ١٠٣ - ماركاديه ٤ فقرة ٤٩٣ .

(١) الأستاذ عبد السلام ذفى في الالتزامات فقرة ٣٢١ - الأستاذ محمد صادق فهمي فقرة ٤٥١ - نظرية المقد المزلف فقرة ٧١٩ ص ٧٦٦ هاشم رقم ١ - الأستاذ أحمد حشمت أبو سنت فقرة ٦٢٨ - انظر عكس ذلك والتون ٢ ص ٩٧ .

(٢) استناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩١٥ ص ٢٧ .

(٣) على أنه إذا كان المدين تاجرًا مفلساً ، فالدائن لا يباشر الدعوى باسم المدين إلا في مواجهة السنديك ، والحكم يكون باسم السنديك (م ٢٢٠ تجاري) .

(٤) والاستثناء هنا ظاهري ، لأن الرخصة غير الحق فلا تستثنى منه . والنفرض من هذا الاستثناء ظاهري حصر مالا يستطيع الدائن أن يستعمله باسم المدين .

يكون الحق للمدين ، ولكن متصل بشخصه خاصة . (رابعا) أن يكون الحق غير قابل للحجز عليه . (خامسا) أن يكون الحق مثلا بحيث لا تكون هناك فائدة للدائن في استعماله^(١) .
ونستعرض القاعدة ثم الاستثناءات .

٤٤١ — يجوز للدائن استعمال أي من للمدين : يجوز للدائن ، كقاعدة عامة ، أن يستعمل أي حق للمدين ، لا فرق بين حق وحق .

فقد يكون هذا الحق حقاً شخصياً ، محله نقد أو عين أو عمل أو امتناع عن عمل . وأكثر ما يستعمل الدائن من حقوق المدين الحق الشخصي الذي محله نقد ، فهو الحق الأكثر شهولة في الاستعمال . ومع ذلك فإن هناك إجراء أمام الدائن بفضل الدعوى غير المباشرة لتقاضي ما للمدين من نقود في ذمة مدینه ، وهذا هو حجز ما للمدين لدى الغير . ومن ثم كانت الدعوى غير المباشرة نادرة الوقع في العمل . ففي حجز ما للمدين لدى الغير يعمد الدائن – بدلاً من رفع الدعوى غير المباشرة – إلى الحجز تحت يد مدين المدين على ما للمدين من نقود في ذمة مدين المدين ، فإذا ما حكم بصحة الحجز انقلب الإجراء إجراء تفبيذياً ، وتمكن الدائن بإجراءات هذا الحجز وحدها من استيفاء حقه من مدين المدين^(٢) . وهذا يخالف الدعوى غير المباشرة ، فإن الدائن بعد النجاح فيها لا يكتفى بذلك ، بل لا بد له حتى يصل إلى حقه من أن يباشر إجراءات تنفيذية مستقلة عن الدعوى^(٣) .

وقد يكون حق المدين حقاً عيناً يستعمله الدائن باسمه ، كحق ملكية أو حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٠٩ فقرة ٣ .

(٢) استناد مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٣٠ – ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٥٥ .

(٣) دى باج ٣ فقرة ١٨٢ — ويلاحظ أن حجز ما للمدين لدى الغير هو نفسه حق المدين ، فيجوز إذن للدائن استعماله فيحجز باسم مدينه على ما لمدين مدينه لدى الغير ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . والفرق ظاهر بين أن يحجز الدائن باسمه على ما لمدينه لدى الغير . وبين أن يحجز باسم مدين على ما لمدين مدينه لدى الغير .

ويقلب أن يأخذ الحق - شخصياً كان أو عيناً - صورة الداعي برفتها الدائن على من عليه الحق للمدين^(١)، كدھوی الدين أو دھوی الاستحقاق^(٢) . ومن ثم أطلق على استعمال الدائن لحقوق مدینه اسم « الداعي غير المباشرة » ، أخذًا بالغالب . على أنه يجوز أن يستعمل الدائن باسم مدینه مجرد إجراءات ، دون أن يرفع دھوی أمام القضاء . وهذه الإجراءات إما أن تكون تصرفات قانونية أو إجراءات مادية . مثل التصرفات القانونية أن يقبل الدائن وصیة عن المدين ، أو يسترد شيئاً للمندين حق استرداده ، أو يقبل اشتراطًا لمصلحة المدين .

(١) ولما كان الدائن لا يستطيع المجز على دھاوی مدینه — باستثناء حجز ما المدين للق الفير ومع ذلك فلا يبيق من حکم بصفة المجز — فلا يبيق إلا أن يستعمل الدائن هذه الدھاوی باسم مدینه ، حتى ينفلد بذلك كل ما تنتجه هذه الدھاوی من مال (ديموج ٧ فقرة ٧٢٠ من ٢٩٩).

(٢) ومن الدھاوی التي يستطيع الدائن أن يباشرها باسم المدين : دھوی المدين إذا كان مشترياً في الرجوع على بانه بضمها الاستحقاق أو ضمان العيب (استئناف مختلط ١٨ نولبر

سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٢٥ — ٩ يرنيه سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٤٠ — بودري وبارد ١

فقرة ٦٠٨) أو في الرجوع على البائع بما دفعه وفاء لدین مقصون برهن على العقار المبيع (استئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٤٦) ، ودعوى المدين البائع في انتهاه

من المبيع (استئناف مختلط ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ٢١ — ١٩ أبريل سنة ١٩١٨

م ٣٠ ص ٣٤٠) ، ودعوى المدين المصاب في ماله في الرجوع بالتعويض على من ألق به

الضرر ١٦ فقرة ٤١٩ — هيكل ٧ فقرة ٢٠٢ — لارومبيير ٢ م ١١٦٦ فقرة ٢٠

ودعوى المدين القاصر في طالبة الوصى بتقدیم حساب عن الوصاية بعد انتهائهما (بودري وبارد ١

فقرة ٦٠٨ — لوران ١٦ فقرة ٣٣٨) ، ودعوى المدين في رفع مناقة (contredit) لإزال

بعض الديون المبالغ فيها إلى مقدارها الحقيقي (استئناف مختلط ٥ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٣٥) ،

ودعوى المدين إذا كان شريكًا في شركة في الطعن ببطلان اتفاق على تعديل الشركة أو على حلها

(استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٠٠ ص ٢٢٤) ، ودعوى المدين في المطالبة بسقوط

إجراءات اتخذت لزع ملكيته (استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٦٢) ،

ودعوى المدين في الطعن بالصورية في سند بدين في ذمته (استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٣٠

م ٤٢ ص ٣٥٢) ، ودعوى المدين في أن يطعن في مقدار صدر منه ببطلان أو بالفسخ

(استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٧٢ — بودري وبارد ١ فقرة ٦١١ —

فقرة ٦١٦ — دى باج ٣ فقرة ١٨٩ — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٣٩٤ —

جوسران ٢ فقرة ٦٦٨ — ويقلب على القضاة الفرنسي لا يعطي الدائن الحق في الطعن ببطلان

المقدار باسم المدين بحجة أن المتسك ببطلان عقد لعيب في الرضاه أو لنقص في الأهلية مسألة يرجع

الشخص في تقديرها إلى اعتبارات أدبية : نفس فرنسي ٦ مارس سنة ١٨٧٨ دالوز ٧٨ —

١ - ٢١٦ - ١٨ - ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١٢ - ١ - ٢٣٢ ، ومع ذلك انظر : نفس

فرنسي ١٠ مارس سنة ١٨٥٣ دالوز ٥٣ - ١ - ١٦٠) ، ودعوى المشتري ضد البائع يباشرها

ومثل الإجراءات المادية أن يقيد رهناً لمصلحة المدين ، أو بجدد قيد الرهن ، أو يسجل عقداً للمدين حتى تنتقل إليه الملكية ، أو يقطع تقادماً سري ضد المدين ، أو يطلب باسم المدين وضع أختام أو كتابة محاضر جرد^(١) . وللدانين كذلك أن يطعن باسم مدينه في حكم صدر ضد المدين ، بجميع وجوه الطعن العادية وغير العادية ، من معارضة واستئناف ونقض والتامس إعادة نظر وغير ذلك . وله أن يقوم بإجراءات المرافعة ، وأن يتمسك بالدفوع عن المدين^(٢) .

المشترى من المشتري (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣ جازيت ٣ رقم ٢٠٨ ص ١٠٩) — بونيه سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٤٠ — وقارن استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٣ — وانظر : ديمولوب ٢٥ فقرة ٨٨ — لوران ١٦ فقرة ٤٢٢ — هيكل ٧ فقرة ٢٠٢ — بودري وبارد ١ فقرة ٦١٦ — هالتون ١ ص ٢٤ — دى هلتى ١ لفظ (créancier) فقرة ٣٠ — والتون ٢ ص ١٠٢ — ص ١٠٤ — فتحى زغلول ص ٣٧٤

نظيرية المقد المزلف فقرة ٧١٩ ص ٧٦٩ هامش رقم ٢ — عكس ذلك : توليه ٧ فقرة ٥٩٦)، ردعوى المالك في استرداد الشيء المملوک له تحت يد الغير (دعوى الاستحقاق)، ودعوى الوارث في المطالبة بنصيبه في الميراث، ودعوى الموصى له في المطالبة بالوصية، ونحو ذلك. وكذلك يجوز استئناف حق المدين في طلب القسدة (محكمة مصر المختلطة مستجل ٢٦ يونيو سنة ١٩١٣ جازيت ٣ رقم ٤٧٠ ص ٢٢٥)، وفي مطالبة شركة التأمين بمبلغ التأمين (محكمة اسكندرية المختلطة التجارية أول مارس سنة ١٩٢٨ جازيت ١٨ رقم ٢٨٧ ص ٢٢٩ — استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٨٩)، وفي رجوع المسخر (الاسم المستعار) مل الأصيل يباشره من تعاقده مع المسخر (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ١٧١). وللمستحق في وقف إذا أخذ أقل من استحقاقه أن يستعمل دعوى ناظر الوقف في الرجوع على مستحق أخذ أكثر من استحقاقه (استئناف مختلط ١٩ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٤١٢ — قارن استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٩ — ويلاحظ أنه يجب في هذا الرجوع أن يكون ناظر الوقف مستولاً شخصياً نحه المستحق الأول ودائماً شخصياً المستحق الثاني).

(١) ومثل الإجرامات المادية أيضاً اتخاذ الإجراءات التنفيذية (استئناف مختلط ١٦ ديسمبر ٢٠٢٤ م ٢٧ ص ٦٧)، وتوقيع الحجز التحفظي، وحجز ما للدين لدى الغير، والتنفيذ يليها عند الإيجار (إذا كان الدائن كفيلاً المستأجر وتأخير هذا في دفع الأجرة : نظرية العقد المزلف فقرة ٧١٩ ص ٧٦٥ هاشم رقم ٢) — ومن أجل مباشرة الدائن للإجراءات باسم الدين يذكر التقيني الفرنسي عبارة «الحقوق والدعوى» فينصرف لفظ «الحقوق» إلى الإجرامات (ديوج ٧ فقرة ٩٢٨).

(٢) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٢٢ - ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٦١ ص ٤٧ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٦٠ - استئناف مصر ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦ المأمة ١٦ رقم ٤٢٠ ص ٩١١ - أقربى ورو ٤ فقرة ٣١٢ ص ١٨١ - يدان ولا جارد ٨ فقرة ٦٤ - ديموج ٩٣٥ فقرة ٣ - دى باج ٣ فقرة ١٨٦ ص ٢٠٢ - دى هلتى ١ =
 (م ٦١ الوسيط - ج ٢)

٤٤٢ - لا يجوز للدائن أن يستعمل ما للدين من رخصة : ليس للدائن أن يتدخل في شؤون مدینه إلى حد أن يقبل عنه صفقة لا يريدها هو ، حتى لو كانت هذه الصفقة راجحة ومن شأنها أن تزيد في ضمان الدائن ، ولا أن يلغى باسم مدینه عقد إيجار بدعوى أن الأجرة بلهظة ومن شأنها أن تنتقص من ضمان الدائن . « فحق » قبول الإيجار ، « وحق » إلغاء عقد الإيجار ، « وحق » إدارة الدين لأمواله حسبي حتى لو كانت هذه الإدارة سيئة^(١) ، ليست حقوقاً يجوز للدائن أن يستعملها باسم مدینه ، بل هي مجرد رخص لأشان للدائن في استعمالها^(٢) .

ولكن إذا أصبحت الرخصة حقاً ، فللدائن أن يستعمل هذا الحق باسم مدینه مادام قد استوف الشروط الازمة . فحق الموصى له في قبول الوصية^(٣) ، وحق المتمنع في قبول الاشتراط لمصلحته^(٤) ، وحق الموعود بالبيع في الشراء ،

= لفظ (créancier) فقرة ٨ وفقرة ٢٧ - انظر عكس ذلك : استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩١ .

هذا ويصح أن يشترط المدين مل دانس إلا يستعمل حقاً له ولو لم يكن متصلة بشخصه (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٦ - دى باج ٣ فقرة ١٩٠) .

(١) انظر تفاصيل الموجبات والعقود البنائية (م ٢٧٦ فقرة ٢) : « غير أهتم (أى الدائنين) لا يستطيعون أن يتذمروا بهذا الامتياز ليقوموا مقامه في إدارة ملوكه ، فهو يبقى متسلماً بزمام إدارته بالرغم من سوء حالة إশغاله » .

(٢) لوران ١٦ فقرة ٤٤ وما بعدها - هيلك ٧ فقرة ١٩٤ - بارتان مل أوربي ورو ٤ فقرة ٢١٢ ص ١٧٩ - بودري وبارد ١ فقرة ٥٩٩ - ديموج ٧ فقرة ٩٢٦ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠١ - جوسران ٢ فقرة ٦٥٥ - دى هلتيس ١ لفظ (créancier) فقرة ١٠ وفقرة ١٥ - والتون ٢ ص ١٠٤ - نظرية العقد المؤلف فقرة ٧١٩ ص ٧٩٠ ماش رقم ١ .

(٣) وهناك رأي يذهب إلى أنه لا يجوز للدائن أن يستعمل حق مدینه في قبول الوصية ، لأن القبول هنا مجرد رخصة ، بل لأنه حق متصل بشخص المدين (بودري وبارد ١ فقرة ٦٢٢ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٤) .

(٤) ويذهب بعض الفقهاء إلى أن قبول المتمنع للاشتراط لمصلحته مجرد رخصة لا يجوز للدائن استعمالها باسم المدين (دى باج ٣ فقرة ١٨٧ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٢٢) . وال الصحيح أن حق المتمنع ذ. الاشتراط لمصلحة التبرير حق ينشأ من العقد ، وقبول المتمنع ليس إلا جعله حقاً غير قابل للتفاس . فثم إذن حق يستطيع الدائنون بالنيابة من مدینهم أن يجعلوه غير قابل -

وحق المشتري وفاء في استرداد الشيء المبيع عندما كان بيع الوفاء جائزأً^(١) ، كل هذه حقوق يجوز للدائن استعمالها باسم المدين^(٢) .

أما التمسك بالتقادم ، فالرأي الراجح أنه رخصة لا حق ، وأن التقادم لا يتم إلا بالتمسك به^(٣) . وكان مقتضى هذا التكيف أن الدائن لا يستطيع استعمال هذه الرخصة نيابة عن مدنه ، ولكن الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى نصت

—نفس ، إلا إذا تبين أن الأمر يتعلق لامتحارات أدبية بمحض تقدير المتفق ، فعندئذ لا يجوز للائنين استعماله ، لا لأنه مجرد رخصة ، بل لأنه حق متصل بشخص المدين (دموج ٧ فقرة ١٩٤٥ وفقرة ٩٢٨ — الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت في نظرية الالتزام سنة ١٩٤٥ فقرة ٦٢٤ ص ٤٦٦ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٠٠ ص ١٢٩) .

وحق المشرط في نفس الاشتراط لمصلحة الغير ، وتحويله إلى متفع آخر أو إلى نفسه ، بمثابة رخصة لا يجوز للدائن المشرط استعمالها ، وهو على كل حال موكول إلى محض التقدير الشخصي للمشرط (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٤ من ٢٢٨ — قارن نظرية العقد المؤول فقرة ٨١٨ من ٩١٨ هامش رقم ٢) .

(١) فحق المزدوج بالبيع وحق المشترى وفاه كلها حق ذو قيمة مالية نشأ عن مقد المزدوج أو مقد البيع وفاه ، مثلهما مثل حق المتتفق في الاشتراط لمصلحة الغير نشأ من مقد الاشتراط (نظريه المقد المزدوج نقرة ٧١٩ ص ٧٦٠ هامش رقم ١) .

ويحسن في هذا الصدد أن نميز ما بين الحق الكامل كحق الموصود بالبيع وحق المشتري وفاء وحق المستفعم في الاشتراط لمصلحة الغير ، وب مجرد الرخصة كحق الشخص في أن يشتري دار غيره إذا رضي صاحب الدار وحق المالك في إدارة ملکه ، ومتزلاة وسطى ما بين الحق والرخصة كحق الشخص في قبول الإيجاب المرorge له وحق الشفيع في الأخذ بالشفعة وحق الشريك في استرداد النصيب الثانيم . فالحق الكامل هو وحده الذي يستطيع الدائن أن يستعمله باسم المدين ، أما مجرد الرخصة فلا يجوز للدائن استعمالها ، ويلحق بالرخصة في ذلك المتزلاة الوسطى ما بين الحق والرخصة . ويفيد بودري وبارد ما بين حق لا يحتاج إلا إلى مجرد التثبيت (consolidation) وهذا يجوز للدائن استعماله باسم المدين ، وب مجرد الرخصة في كسب الحق وهذه لا يجوز للدائن استعمالها (بودري وبارد ٦٠١ فقرة ٦٠٠ ص ٦٠٠).

(٢) دیرانتون ٦ فقرة ٥١٦ — فقرة ٥٢٠ — دیمولومب ١٤ فقرة ٥٥٧ و ٥٥٨
 فقرة ٥٣ و فقرة ٧٦ — ہودری و بارڈ ١ فقرة ٩٠٠ — فقرة ٦٠٢ — بلانیول و ریبر
 و ردران ٧ فقرة ٩٠١ — والتون ٢ ص ١٠٤ - ص ١٠٥ - نظرية العقد المزلف فقرة ٧١٩
 ص ٧٦٠ هاشم رقم ١ - انظر عکس ذلك : لوران ١٦ فقرة ٤٢٦ - فقره ٤٢٧ - ملک ٧

(٢) فالقادم المسطط إذن واقمة مركبة (*fait complexe*) ، تتكون من واقمة مادية هي مرور الزمن وتصرف قانوني هو إعلان الدين لإرادته في التسلك بالقادم ، وكذلك القادم المكتسب ، غير أن الواقعية المادية في القادم المكتسب هي مرور الزمن من الظاهرة معاً .

استثناء على جواز تمسك الدائن بالتقادم المسقط نيابة عن مدینه إذ تقول : « لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب داتنه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين » ، وقضت المادة ٩٧٣ مدنی بنفس الحكم بالنسبة إلى التقادم المكتسب ^(١) .

« وحق الشفيع في الأخذ بالشفعه ، « وحق الشريك في استرداد النصيب الشائع ، كلها رخصة لا يجوز للدائن استعمالها بالنيابة عن المدين ، مثلها مثل قبول الإيجاب الموجه إلى المدين ^(٢) .

٤٤٥ - ولا يجوز للرائس أنه يستعمل مما يبأسهه المدين عن غيره:
ثم إن الحق الذي يستعمله الدائن باسم المدين يجب أن يكون حق المدين نفسه ، لاحقاً يباشره المدين عن غيره . فلا يجوز للدائن ، إذا كان مدینه ولیاً لقاهر ، أن يرفع دعوى القاصر باسم مدینه ، لأن هذه الدعوى إنما يباشرها المدين عن القاصر بصفته ولیاً له . وكذلك الأمر لو كان المدين قياماً على محجور عليه أو ناظراً على وقف ، فلا يجوز للدائن أن يرفع باسم مدینه دعوى المحجور عليه ولا دعوى الوقف ^(٣) .

كذلك إذا جاز للدائن أن يستعمل حق المدين قبل مدين المدين ، فلا يجوز له أن يستعمل حق مدين المدين قبل مدين مدين المدين ^(٤) ، لأن حق مدين المدين إنما يستعمله المدين بالنيابة عن مدين المدين ، فلا يجوز للدائن أن يستعمل

(١) استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٧٤ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧١٩ ص ٧٦٠ هاشم رقم ١ — أما النزول من التقادم فيجوز للدائن أيضاً استثناء الطعن فيه بالدعوى البوليسية (م ٣٨٨ و ٩٧٣ مدن) على النحو الذي سترده فيما بعد .

(٢) لوران ١٦ فقرة ٤٢٨ — هيكل ٩ فقرة ٢١ — بلانيولي وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠١ — دى باج ٢ فقرة ١٨٧ — عكس ذلك : أوبري ورو ٤ فقرة ٣١٢ — بودري وبارد ١١٠ فقرة ٦١٠ .

(٣) استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٧٠ — والتون ٢ ص ١٠٢ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧١٩ ص ٧٦١ هاشم رقم ١ .

(٤) قارن استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٤٣٩ — نبرابر سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٢٢ .

حافاً يباشره مدینه بالنيابة عن غيره^(١). وقد قدمنا أنه يجوز للدائن أن يستعمل حق المدين في إبقاء الحجز التحفظي على ما لمدين المدين لدى مدین مدین المدين دون محاوزة لهذا الخد^(٢).

٤٤٥ - ولد يجوز للرائس أنه يستعمل مما منصبه بشخص المدين

فاصحة : وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ كما رأينا . ذلك أن الدعوى غير المباشرة إنما تستند ، كما قدمنا ، إلى ما للدائن من حق الضمان العام على جميع أموال مدینه ، فالحق الذي يستطيع الدائن أن يستعمله يجب إذن أن يدخل ضمن الحقوق التي تعتبر ضامنة لحق الدائن .

ويترتب على ذلك أن الحقوق غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وهي حقوق متصلة بشخص المدين خاصة ولا تدخل في الضمان العام للدائن ، لا يجوز للدائن استعمالها . فلا يجوز استعمال حق الطلاق ، حتى لو كان استعمال هذا الحق من شأنه أن يخفف عيناً مالياً عن المدين كانقطاع دين النفقة . ولا يجوز استعمال حق اللعان ، ولو أن استعمال هذا الحق من شأنه إلا يثبت نسب ولد اللعان من المدين فلا يتتحمل هذا نفقته . وليس للدائن أن يطلب باسم مدینه إنتقام نفقة قدرت لزوجة المدين أو لأحد من أقاربه^(٣) . كذلك لا يجوز للدائن أن يرفع باسم مدینه دعوى نسب ، حتى لو كانت هذه الدعوى تؤدي إلى أن يثبت المدين ميراث أو وصية ، لأن دعوى النسب المتعلقة بالأحوال الشخصية فيترك

(١) فلا يجوز لبائع المقار الذى لم يستوف المثل كاملاً ، وترك قيد كل من امتيازه وامتياز المشتري منه يسقط ، أن يجدد قيد امتياز المشتري من المشتري فى الميعاد القانونى ، ليطالب من انتقلت له الملكية بعد ذلك بالباقي له من المثل . فهو إذا كان يستطيع أن يجدد قيد امتيازه هو ، وأن يجدد باسم المشتري منه قيد امتياز هذا المشتري ، فإنه لا يستطيع أن يجدد قيد امتياز المشتري من المشتري ، لأن هذا التجديد إنما يجريه مدینه المشتري باسم مدین مدینه المشتري من المشتري ، فلا يجوز له أن يباشره هو باسم مدینه المشتري (محكمة بوردو الاستئنافية ٩ مارس سنة ١٩٣٦ سيريه ١٩٢٧ - ٢ - ١٢٩ - دالوز أنسكلوبيدى ١ action oblique فقرة ٤٠).

(٢) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ١٠٥ مكررة — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧١٩ ص ٦٦ هامش رقم ١ .

(٣) ديمولوب ٥ فقرة ١٣٧ — هلك ٧ فقرة ٢٠٠ — بودري وبارد ١ فقرة ٩٩٢ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٢ .

المدين حرًّا في تقديره مناسبة رفعها . ولكن لما كان يجوز للورثة أن يطالبوا بيراث مورثهم ولو اقتضى الأمر أن يثبتوا نسبه ، فلذا تأثر الورثة أن يرفعوا هذه الدعوى باسم مدينهم ، لأن القضية تصبح قضية ميراث لا قضية نسب^(١) .

ويترتب على ذلك أيضاً أن الحقوق المالية غير المتعلقة بالأحوال الشخصية ، إذا كانت متصلة بشخص المدين ، لا يجوز للدائن استعمالها . ويعتبر الحق المالي متصل بشخص المدين إذا قام في أساسه على اعتبارات أدبية^(٢) ، وذلك كحق الواهب في الرجوع في الهبة^(٣) ، وحق المصايب في التعويض عما أصابه منضررًا أدبياً^(٤) ،

(١) ويشرط ديمولومب ألا يكون إثبات نسب المورث ضمن ما يطلب الحكم به ، فيكون هذا النسب طريقاً من طرق الدفاع لإثبات الميراث ، لا طلباً في الدعوى يراد الحكم به (ديمولومب ٥٠٩٥ ص ٥٩٣ فقرة ٤٧٠ — بودري وبارد ١ فقرة ٩٢٤ — بلانيول وريبير وردوان ٧٠٤ فقرة ٢٨٤ — وانظر أيضاً : أوبري ورو ٤ فقرة ٣١٢ هامش رقم ٣٠ — لوران ٢٠٣ فقرة ٤٧٠ — بودري وبارد ١ فقرة ٩٢٤ — بلانيول وريبير وردوان ٧٠٤ فقرة ٩١١ — كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٣١ — جوسران ٢ فقرة ٦٦٧) .

(٢) محكمة مصر المختلطة ١٢ مايو سنة ١٩٢٨ جازيت ١٩ رقم ١٥١ ص ١٧٩ ، ومع ذلك أنظر محكمة مصر المختلطة ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ جازيت ١٩ رقم ٢٦٤ ص ٢٩٥ وقد قضت بأن حق الرجوع في وقفيه ليس حقاً متصلة بشخص المدين — ديرانتون ١٠ فقرة ٥٤٠ — أوبري ورو ٤ فقرة ٣١٢ ص ١٨٩ — ديمولومب ٢٠ فقرة ٩٩٢ — فقرة ٦٩٣ — لوران ١٢ فقرة ٢٨ — بودري وبارد ١ فقرة ٦١٣ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٤ .

(٣) وهذا ما لم تظهر إرادة المصايب في المطالبة بالتعويض منضررًا أدبياً ، فإذا ظهرت هذه الإرادة قاطعة في صورة اتفاق مع المسؤول أو بالمطالبة القضائية فقد أصبح حق التعويض حفاظاً على مالياً كسائر الحقوق المالية يجوز للدائن استعماله (الوسيط ١ ص ٩١٩) . وكل تعويض من عمل غير مشروع يجب أن تميز فيه بينضرر المادي وهذا غير متصل بشخص المدين ويجوز للدائن استعمال الحق فيه ، والتعويض منضررًا أدبياً وهذا متصل بشخص المدين على الوجه الذي أوضحته ولا يجوز للدائن أن يطالب به نيابة عن المدين (محكمة مصر المختلطة ١٢ مايو سنة ١٩٢٨ جازيت ١٩ رقم ١٥١ ص ١٧٩ — ديرانتون ١٠ فقرة ٥٥٧ — لوران ١٦ فقرة ٤١٩ — ديمولومب ٣٥ فقرة ٨٢ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٢٥ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٤ — فقرة ٩ — دى ملنس ١ لفظ créancier فقرة ٢٣ — فقرة ٢٥ — الأستاذ عبد السلام ذهني فقرة ٣٢٧ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧١٩ ص ٧٦٣ هامش رقم ١) . ويعتبرضرر مادياً ولو وقع على جسم المدين لا على ماله ، ما دام أنه ضرر مادي لا ضرر أدبي (بودري وبارد ١ فقرة ٦٢٥ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٤ ص ٢٣٨ — بلانيول وريبير وبو لأنجييه ٢ فقرة ١٣٩٣ — كولان وكابيتان ومورانديير ٢

وحق المؤلف في نشر مؤلفه أو إعادة نشره^(١).

٤٥— وبالبمحور للدائن أنه يستعمل مما للدين غير قابل للتجزء:
ولما كانت الدعوى غير المباشرة تستند إلى الضمان العام للدائنين كما تقدم القول ، فحقوق المدين غير القابلة للتجزء — وهي لا تدخل في هذا الضمان — لا يجوز للدائن استعمالها ، إذ لا يستطيع التنفيذ عليها ، فتصبح الدعوى غير المباشرة دون جدوى . وجميع الحقوق التي يقضى القانون بعدم جواز التجزء عليها ، سواء كانت غير قابلة للتنازل عنها كحق السكنى وحق الاستعمال ، أو كانت قابلة للتنازل كمرتبات الموظفين ومعاشاتهم وديون النفقة والملكية الزراعية الصغيرة التي لا تزيد على خمسة فدادين^(٢) ، كل هذه الحقوق لا يجوز للدائن استعمالها لأنعدام المصلحة . وقد سبق أن عدنا تفصيلاً أموال المدين التي لا يجوز التجزء عليها ، فنكتفي هنا بالإحالة إلى ما قدمناه من ذلك .

٤٢٢ — جوسران ٢ فقرة ٦٦٨ — عكس ذلك : ديمولوب ٢٥ فقرة ٨٢ — أوبري درو ٤ فقرة ٣١٢ ص ١٨٩ ، بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٣٦ ص ٦٥٩ . وقد جاء في كتاب أحكام الالتزام للدكتور صبيح المحسني (ص ٥٧) أن القضاة اللبنانيون يذهبون إلى أن الديمة هي توريض مادي وأدب الورثة عن فقد مورثهم ، وأنها بهذه الصفة تكون من حق الورثة مباشرة ، ولا يمكن أن تدخل في عداد أموال المدين التي يجوز توقيع التجزء عليها من داتهنه (قرار المحاكم المنفرد في جيبا الصادر في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ التثرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٥٣ ص ٧٦) .

(١) دعيج ٧ فقرة ٩٢٧ ص ٣٠٧ — ويعتبر حق الوالد في محاسبة ابنته على نفقات حفظ أمتعتها المردعة عنده حقاً متصلة بشخصه (مصر الكلية الأهلية ١٠ مايو سنة ١٩٢٢ المأمة ٢ رقم ١١٨ ص ١٦٩) . كذلك يعتبر حق المدين الراغب في نقل التكليف باسمه حقاً متصلة بشخصه (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢١١) .

هذا ويجوز للمدين أن ينزل عن حقه في الاعتراض على مباشرة الدائن للدعوى متصلة بشخصه ، فقد تقدر المحضر لمصلحته ويستطيع أن ينزل عنه إذا شاء . كما يجوز ، على النقيض من ذلك ، كما بين القول ، أن يشرط المدين على الدائن ألا يستعمل حقاً له ولو لم يكن هذا الحق متصلة بشخصه . فالدعوى غير المباشرة ليست من النظام العام ، وإنما وضعت قرائدها لمصلحة كل من الدائن والمدين (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٦ — دى باج ٣ فقرة ١٩٠) .

(٢) استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ١٩٢٧ ص ٣٠٩ — ٤٥٢ ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ ص ٦٩ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٠٤ — فقرة ٦٠٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٠٣ .

٤٦ - دلالة بحوزة للمدائن أنه يستعمل مما للدين متقدماً إلى صدر الاستقرار

: وقد يكون الحق غير متصل بشخص المدين وقابل للحجز عليه ، ولكنه حق مثقل برهن أو نحوه بما يجعل استعماله غير ذي فائدة للدائن . فعند ذلك لا تكون هناك مصلحة للدائن في استعمال هذا الحق . مثل ذلك أن يسترد الدائن عيناً مملوكة للمدين من تحت يد الحائز ، وتكون العين مرهونة ضماناً ل الدين يستغرق قيمتها ، ففي هذه الحالة لا تكون للدائن مصلحة في استرداد هذه العين ما دام الدائن المرتهن يتقدم عليه ، فلا يبيقي له شيء من ثمنها يستوفي منه حقه . ويستطيع كل من الحائز والمدين والدائن المرتهن في المثل المتقدم أن يدفع الدعوى غير المباشرة بهذا الدفع ^(١).

الفرع الثاني

الأثار التي تترتب على الدعوى غير المباشرة

٤٧ - النصوص الفائنية : تنص المادة ٢٣٦ من التقنين المدني على

ما يأتي :

ويعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين . وكل فائدة تنتجه من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دانبيه ^(٢) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، ولكن الحكم واحد في التقنينين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) نظرية المقد المزلف فقرة ٧١٨ ص ٧٨٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣١٥ من المشروع التمهيدي مل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد . وأقرتهلجنة المراجعة . وقد سئل في هذه اللجنة عما إذا كان يجوز للدائن باعتباره نائباً عن المدين أن يتصالح على الحق الذي يستعمله باسم المدين ، فأجيب بأنه لا يجوز ذلك لأن نيابة الدائن من المدين مقصورة على استعمال الحق دون التصرف فيه والصلح ينطوي على تصرف . وأصبح رقم المادة ٢٤٣ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، نجلس الشيوخ تحت رقم ٢٢٦ (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٦١١ - ٦١٢) .

المادة ٢٣٧ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٢٦٢ ، وفي التقنين المدني الليبي
المادة ٢٣٩ ، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٧٦ فقرة ٤^(١).

٤٨- الفكرة الأساسية في آثار الدعوى غير المباشرة هي نيابة الدائن

عن المدين : والآثار التي تترتب على الدعوى غير المباشرة تذكر كلها في فكرة أساسية ، هي نيابة الدائن عن المدين كما سبق القول . والنيابة هنا نيابة قانونية ، نص عليها التقنين المدني الجديد صراحة في صدر المادة ٢٣٦ كما رأينا . ويررره هذه النيابة القانونية المصلحة المشروعة العاجلة التي للدائن في استعمال حقوق مدينه ، وقد قدمنا أن هذه المصلحة هي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها شروط الدعوى غير المباشرة .

وباللاحظ أن هذه النيابة التي أثبتتها القانون للدائن عن المدين نيابة تميز بأنها مصلحة النائب لا لمصلحة الأصليل^(٢) ، وبأنها مقصورة على استعمال الحق دون النصرف فيه . ويترب على ذلك النتائج الآتية :

(١) بالرغم من قيام هذه النيابة فإنه يجب إدخال المدين – وهو الأصليل –
شخصاً في الدعوى ، وكان مقتضى قواعد النيابة أن دخول الأصليل في الدعوى
غير ضروري ، بل ويكون الحكم سارياً في حقه حتى لو لم يدخل .

(٢) أن المدين إذا كان فاسداً أو احتاج إلى إجراءات خاصة ل المباشرة الدعوى
بنفسه ، فإن هذا لا يكون ضرورياً بالنسبة إلى الدائن وهو يباشر الدعوى عن المدين ،
وكان مقتضى قواعد النيابة أن يكون هذا ضرورياً ، وقد تقدمت الإشارة
إلى ذلك .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري م ٢٣٧ (مطابقة المادة ٢٣٦
من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني العراقي م ٢٦٢ (مطابقة المادة ٢٣٦ من التقنين المدني المصري) .

التقنين المدني المملكة العربية المتحدة م ٢٣٩ (مطابقة المادة ٢٣٦ من التقنين المدني المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٧٦ فقرة ٤ : «ون تكون نتائج الدعوى مشتركة بين جميع الدائنين بدون أن يترتب الدائن الذي شرع في الدعوى انتصاراً ما على الآخرين» . (والحكم واحد في التقنينين اللبناني والمصري ، رغم اختلاف العبارة والأسلوب) .

(٢) بلانهول وروبير وبرلانجييه ٢ فقرة ١٣٨٦

(٣) لا يجوز للدائن أن يصطليح على الحق الذي يستعمله باسم المدين ، فإن نيابته مقصورة على استعمال الحق دون التصرف فيه. وقد ذكر هذا الحكم صراحة في لجنة المراجعة (١).

(٤) لا تغنى إجراءات الدعوى غير المباشرة عن إجراءات التنفيذ ، فالدائن إنما ينوب عن المدين في استعمال الحق وحده ، وهو بعد الانتهاء من الدعوى غير المباشرة في حاجة إلى اتخاذ إجراءات تنفيذ مستقلة على الحق الذي استعمله باسم المدين .

وهذه الفكرة الأساسية – أن الدائن ليس إلا نائباً عن المدين في استعمال حقه (٢) – هي التي تحدد آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة إلى المدين الذي يستعمل الحق باسمه ، وبالنسبة إلى الخصم الذي يستعمل الحق ضده ، وبالنسبة إلى الدائن الذي يستعمل الحق باسم المدين . ونستعرض هذه الآثار متعاقبة .

المبحث الأول

آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة إلى المدين

٤٥٩ – بقادر الدين محفوظاً بمحفظة : يبقى الدين محفوظاً بمحفظة الذي يباشر الدائن استعماله باسمه ، ولا ترتفع عنه يده ، لأن الدائن ليس إلا نائباً عنه ، والقاعدة أن الأصيل يبقى حر التصرف فيما ناب عنه غيره فيه .

فيبقى المدين إذن محفوظاً بمحفظة التصرف في حقه حتى بعد أن يرفع الدائن الدعوى غير المباشرة . فان كان هذا الحق عيناً ، فللمدين أن يبيعها أو يغایض عليها أو يهبها ، لأنه لا يزال هو المالك ، ولم تفل الدعوى غير المباشرة يده عن التصرف في ملكه . وكل ما يستطيع الدائن أن يفعل هو أن يطعن في تصرف

(١) انظر تاريخ نص المادة ٢٣٦ آنفاً فقرة ٤٧ في المامش .

(٢) وهذه النيابة هي أيضاً الفرق الأساسي بين الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليسية ، فالأولى يرفعها الدائن باسم المدين ، والأخرى يرفعها الدائن باسمه خاصة . وكالدعوى البوليسية الدعوى المباشرة ودعوى الصورية ، يرفعهما الدائن باسمه خاصة .

المدين بالدعوى البولصية إذا توافرت شروطها^(١). وإذا كان الحق ديناً، جاز للمدين أن يتصرف فيه حواله ببيع أو برهن أو بغير ذلك ، ولا يستطيع الدائن إلا الطعن في التصرف بالدعوى البولصية على النحو المتقدم . وفي هذا تتجلى أفضلية حجز المدين لدى الغير على الداعى غير المباشرة ، فان الحجز يرفع بد المدين عن الدين إلى حد كبير . هذا إلى أنه في الداعى غير المباشرة يستطيع المدين المدين أن يفى بالدين إلى المدين ، بخلاف ما إذا حجز تحت يده فلا يستطيع أن يفعل ذلك^(٢) . ومن ثم كان التجاء الدائين إلى حجز المدين لدى الغير أكثر بكثير من التجاهم إلى الداعى غير المباشرة^(٣) ، وقد قلمنا أن هذا هو التفسير لندرة الداعى غير المباشرة في العمل^(٤) .

وكما يستطيع المدين التصرف في حقه ، يستطيع كذلك أن يصطليح عليه ، بل يستطيع أن يتزيل عنه عيناً كان أو ديناً ، سواء كان ذلك قبل رفع الداعى غير المباشرة أو بعد ذلك . وليس للدائن إلا الالتجاء إلى الداعى البولصية كما قلمنا^(٥) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان المدين الذي يرفع الدائن باسمه الداعى غير المباشرة ي Preservation بحرية التصرف في الحق المطالب به فيها ، ومن ثم يكون هذا التصرف نافذاً في حق الدائن — شأنه فيه شأن المدين الذي صدر منه — ويكون الخصم المرفوعة عليه الداعى (مدين المدين) حق المisk به في مواجهة الدائن ، إلا أن ذلك مقيد بشرط عدم فiam الفش والتواطئ بين الخصم والمدين للإضرار بحقوق الدائن ، ففي هذه الحالة يحق للدائن أن يطعن في تصرف المدين بالدعوى البولصية (نقض ملف ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ جمودة أحكام النقض ١ رقم ٦١ ص ٢٢٠) .

(٢) بودري وبارد ١ فقرة ٦٤٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١٩ .

(٣) بل قد يكون الواجب هو أن يوقع الدائن حجز ما المدين لدى الغير لا أن يرفع الداعى غير المباشرة . وقد قضت محكمة النقض بأن الدائن الذي حكم له بنائه ، ويريد اقتضاءه من مدين مدنه ، لا يجوز له أن يرفع مثل هذه الدعوى . إنما أن يعجز عمل ما يمكن لمدنه من مال (نقد) تحت يد الغير حجزاً تفيدياً . فإذا لم يقر المجنون لديه بالدين شيئاً أو تدلساً ، نله أن يرفع عليه دعوى الإلزام ليحكم له بدينه تعريضاً طبقاً لما تتفقى به أحكام المادة ٤٢٩ مراجعتات (٥٦٦) (نقض ملف ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ جمودة ص ٢٤٩ رقم ١٠٩٥) .

(٤) نظرية العقد المزلف فقرة ٧٢١ ص ٧٦٩ وهاشم رقم ١ .

(٥) لوران ١٦ فقرة ٤٠٢ .. أوبير ورو ٤ فقرة ٣١٢ ص ١٨١ — بودري وبارد . فقرة ٦٣٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩١٩ — والتون ٢ ص ١٠٠ — ص ١٠١ — لطربة العقد المزلف فقرة ٧٢١ ص ٧٦٩ .

وللمدين كذلك أن يستقضى حقه بأى سبب من أسباب استقضائه . فله أن يستوفيه ، وله أن يقضيه بالتجديد أو بالمقاصة ^(١) أو بالتحاد النمرة أو بالإبراء ، سواء كان سبب الانقضائه حدث قبل رفع الدائن للدعوى أو بعد ذلك ^(٢) . وله أن يحول بحقه إلى محال له ^(٣) ، كما سبق القول .

٥٥٠ - بل لا بد من دخول المدين شخصاً في الدعوى غير المباشرة:
ولا يقتصر الأمر على بقاء المدين محتفظاً بحقه ، بل يجب أيضاً كمارأينا أن يدخل خصماً في الدعوى غير المباشرة ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة . وقد كان مقتضى النيابة أن دخوله خصماً يكون غير ضروري ، لكن النيابة هنا لصلحة الدائن كما قدمنا ، فوجب أن يدخل المدين في الخصومة حتى يتمكن من الرقابة والدفاع عن حقه ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ^(٤) .

وقد قدمنا أن الدائن إذا لم يدخل المدين شخصاً في الدعوى ، جاز للخصم المرفوع عليه الدعوى أن يدفع بعدم قبولها ، إلا إذا دخل المدين من تلقاء نفسه أو أدخله الخصم . ومن ثم فإن الحكم الذي يصدر في الدعوى – ودخول المدين في الخصومة ضروري كمارأينا – يكون سارياً في حق المدين ، وفي حق الدائن

(١) لوران ١٦ فقرة ٤٠٤ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٤٠ .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٢٥ .

(٣) استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٥٥ .

(٤) يصرح بعض الفقهاء في فرنسا (انظر بودري وبارد ١ فقرة ٦٣٧ وفقرة ٦٤٤ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٢٢ — دى هلتز ١ للفظ créancier فقرة ٣١ — فقرة ٣٢) بخطأ القول بنيابة الدائن من المدين ، ويستتبون في ذلك إلى أن النيابة إنما تكون في صالح الأصل لا في صالح النائب . وليس المهمة التي يستتبون إليها بمجرة مقتنة ، فإنه إنما كانت النيابة كقاضدة حامة في صالح الأصل دون النائب ، فليس في طبيعتها ما يمنع من أن تكون في صالح النائب دون الأصل .

وما يلاحظ في هذا الصدد أن الدعوى غير المباشرة ليست دعوى مستقلة في يد الدائن ، بل هي نفس دعوى المدين يباشرها الدائن باسمه ، ولذلك قبل لا توجّد دعوى واحدة غير مباشرة ، بل توجّد دعوى غير مباشرة بقدر ما المدين من الدعوى (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٨٩٥ — جوسران ٢ فقرة ٦٦٣) . وهذه الملاحظة من شأنها أن تؤدي فكره النيابة إلى أخذ بها صراحة التفاصيل المذكورة في المقدمة (انظر نظرية المقدمة المولدة فقرة ٧٢١ ص ٧٧٠ هاشم رقم ٣) .

الذى رفع الدعوى غير المباشرة ، وفي حق سائر الدائين من دخل منهم في
الخصومة ومن لم يدخل .

أما في التقىين المدنى السابق فلم يكن دخول المدين خصماً في الدعوى ضرورياً
لقبوهما، فكان من الجائز أن يرفع الدائن الدعوى غير المباشرة دون أن يدخل المدين
خصماً فيها . ولكن الحكم في هذه الحالة لا يكون مارياً في حق المدين ، ولا في
حق الدائين الذين لم يدخلوا في الخصومة^(١) . فكان للمدين أن يقيم الدعوى من
جديد على الخصم ، بل وكان لأى دائن لم يدخل في الدعوى أن يعيد رفعها باسم
المدين^(٢) . ولما كانت هذه النتيجة غير مرغوب فيها ، فقد جرت العادة ،
كما قدمنا ، أن الدائن يدخل المدين خصماً في الدعوى ، وإلا أدخله الخصم أو
القاضي ، أو دخل هو من تلقاء نفسه^(٣) . وقد بسط التقىين الجديد هذه
النقييدات ، بأن أوجب إدخال المدين خصماً في الدعوى على النحو الذى بسطها
لها تقدم^(٤) .

المبحث الثاني

آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة إلى الخصم

٥٥١ — عبرة القسم بالرأى : والخصم في علاقته بالدائن يستطيع
أن يدفع الدعوى بجميع الدفوع التي كان له أن يواجه بها المدين لو أنه هو الذي
رفع الدعوى^(٥) . وهذا تطبيق آخر لأحكام النيابة .

(١) استئناف مختلط ٠ يونيه ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢ .

(٢) ويتبين من ذلك أنه إذا لم يدخل المدين خصماً في الدعوى ، فإن الحكم الذى يصدر
لصالحه يستفيد منه هو والدائون الذين لم يدخلوا في الدعوى . أما إذا صدر الحكم ضده ، فلا
يكون حجة عليه لا هو ولا دائنه المذكورين (يidan وlagizde ٨ فقرة ٦٣٠ ص ٤٥٢) .

(٣) انظر كل ذلك نظرية المقد المزلف فقرة ٧٢٢ ، والأحكام المشار إليها والمراجع .
وإللأ آنذا فقرة ٥٣٩ .

(٤) انظر آنذا فقرة ٥٣٩ .

(٥) نوليه ٧ فقرة ٥٦٨ — ديمولوب ٢٥ فقرة ١١٦ — لوران ١٦ فقرة ٤٠١ —
لوبرى ورو ٤ فقرة ٣١٢ ص ٨٢ — بوزرى وبارد ١ فقرة ٦٣٨ — بلانيول وريبر
ورونان ٧ فقرة ٩١٩ .

فله أن يتمسك بجميع أسباب انقضاء الدين . كالوفاء^(١) والتجديد والتحاد اللزمه والمقاصة والإبراء والتقادم وغير ذلك . سواء كان سبب الانقضاء سابقاً على رفع الدعوى أو نالياً له . كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

كذلك للخصم أن يطعن في العقد الذي يتمسك به الدائن باسم مدینه بجميع أوجه البطلان التي كان يتمسك بها في مواجهة المدين . وله كذلك أن يتمسك في مواجهة الدائن بجازة المدين لعقد قابل للإبطال كما كان يستطيع ذلك في مواجهة المدين نفسه ، حتى لو كانت هذه الإجازة قد صدرت بعد رفع الدعوى ، دون إخلال بحق الدائن في الطعن في هذه الإجازة بالدعوى البولصية .

كذلك للخصم أن يتمسك قبل الدائن بأى اتفاق بينه وبين المدين في شأن موضوع النزاع ، كما إذا تمسك بالاتفاق مع المدين علىبقاء في الشيوع لمدة لا تزيد على الحد القانوني في دعوى قسمة رفعها الدائن ، أو بصلاح تم مع المدين على الحق الذى رفع به الدائن الدعوى ، أو بعقد مستتر بينه وبين المدين ينافى العقد الظاهر الذى رفع الدائن الدعوى غير المباشرة على أساسه^(٢) ، أو بمحضة الأمر المقضى^(٣) .

وبوجه عام ليس للدائن الذى يقيم دعوى باسم مدینه حق أكثر مما للمدين نفسه^(٤) . فلا يسوغ للدائن إذن أن يسلك طريقةً من طرق الإثبات ما كان للمدين أن يسلكه^(٥) . وإذا كان الحق المرفوع به الدعوى غير المباشرة هو حق المشتري فيأخذ المبيع ولم يكن الثمن قد دفع ، فدائن المشتري عندما يستعمل

(١) ولا حاجة لأن تكون المعاصلة الصادرة من المدين ثابتة التاريخ لتكون حجة على الدائن استئناف مختلط ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٤٦٣ .

(٢) دى هلتز ١ لفظ créancier فقرة ٣٢ .

(٣) استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ جازيت ١٣ رقم ٢٩٥ ص ٢٩٠ — ٢٩ يناير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة ، في هذه التفاصين المذكورة السابق ، بأنه ليس للخصم أن يحتج على الدائن بمحالة صدرت من المدين ولم تستوف شرائطها القانونية (١١ يونيو سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٢٩١) : ولكن كان يمكن اعتبار تمكّن الخصم بالحالة بثابة قبول لها) .

(٤) محكمة المستورة المختلطة الجزئية ٤ فبراير سنة ١٩١٤ جازيت ٤ رقم ١١٦ ص ٨٨ .

(٥) استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٤٢ — محكمة أسيوط الكلية استئناف ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٠٧ المحمدية الرسمية ٩ رقم ٦٦ ص ١١١ .

هذا الحق يجوز أن يواجهه البائع بوجوب دفع الثمن ^(١).

ولكن ليس للخصم أن يدفع دعوى الدائن بدفوع خاصة بشخص هذا الدائن، كوفوع مقاومة بين الخصم والدائن شخصياً، لأن الدائن إنما ينوب عن المدينة فلا يتمسك قبله إلا بما يتمسك به قبل المدينة ^(٢).

والخصم - والمدين لا بد أن يكون قد أدخل خصماً في الدعوى كما تقدم القول - أن يقيم في مواجهة المدين دعوى من دعاوى المدعى عليه. وكان لا يستطيع ذلك في عهد التقنين المدني السابق لو أن المدين لم يدخل خصماً في الدعوى، لأن الخصم كان عندئذ لا يجد أمامه إلا الدائن يقيم في مواجهته دعوى المدعى عليه، والدائن إذا كان يستطيع أن يكون مدعياً باسم مدينه فهو لا يستطيع أن يكون مدعى عليه باسم هذا المدين ^(٣).

٥٥٣ - عرفة لخصم بالمدين : أما علاقة الخصم بالمدين فتبيّن هي العلاقة الأصلية، علاقة مدين بدانين. وللخصم أن يقْرَأ دينه للمدين ويكون الوفاء صحبياً كما قدمنا، وله أن يصططع عليه معه، وأن يجدده، وما إلى ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

(١) استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٢ . ٢١٧ .

(٢) ديمولومب ٢٥ فقرة ١١٧ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٤٢ - بلانيول وريبير ورووان ٧ فقرة ٩١٩ . ولكن يجوز للخصم أن يروف الدائن الذي له في ذمة المدين ، ويكون الوفاء صحبياً في هذه الحالة ، وبذلك ترتفع من الدائن صفت ، ولا يستطيع أن يسر في مباشرة الدهورى إذ لم تتم له مصلحة في ذلك (لوران ١٦ فقرة ٤٠٦ - لارومبير ٢ م ١١٦٦ فقرة ٢٢ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٤٣ - بلانيول وريبير وبو لأنجيه ٢ فقرة ١٤٠٥) . ويفعل الخصم ذلك إذا كان الدين الثابت في ذاته أكبر من الدين الثابت في ذمة المدين الدائن (بلانيول وريبير ورووان ٧ فقرة ٩٢١) . وإذا كان الخصم دين في ذمة الدائن يعادل الدين الذي الدائن في ذمة المدين ، فلا يستطيع الخصم إبراء المقاضاة كما قلنا لأن المدين غير مثقبلين ، ولكن يستطيع الاتفاق مع الدائن على أن ينزل له عن الدين الذي له في ذاته وفاء الدين الذي في ذمة المدين الدائن ، فيصبح الدائن بعد أن استوفى حقه لا مصلحة له في أن يسر في مباشرة الدهورى على التصرع الذي قدمناه . ثم يرجح الخصم على المدين بما وفاه من دينه ، وله متلازماً أن يجرى مقاومة بين ما وفاه من أجله وما هو في ذاته له .

(٣) لوران ١٦ فقرة ٤٠٤ - بودري وبارد ١ فقرة ٦١٤ - بلانيول وريبير ورووان ٧ فقرة ٩٢٠ - نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٢٢ هامش رقم ٣ .

المبحث الثالث

آثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة إلى الدائن

٥٥٣ – لو بتأثر الرائئ وصره بـ **بنجية الرهوي** : والدائن الذي يستعمل الحق باسم مدينه هو نائب عنه كما قدمنا . ويترتب على ذلك أن الحكم الذي يصدر في الدعوى ضد الخصم إنما يصدر لصالح المدين لا لصالح الدائن ، والمدين وحده هو الذي يفيد مباشرة منه . ويترتب على ذلك أيضاً أن الدائن بطالب الخصم في الدعوى غير المباشرة بمقدار الحق الثابت في ذمة الخصم للمدين ، لا بمقدار الحق الثابت في ذمة المدين للدائن ، سواء كان المقدار الأول أقل من الثاني أو أكثر ^(١) . ويترتب على ذلك أخيراً أن ماحكم به للمدين يدخل في أموال المدين فيندرج ضمن الضمان العام للدائنين ، فيفيد منه جميع الدائنين ، سواء من دخل منهم خصماً في الدعوى ومن لم يدخل ، ولا يستأثر به الدائن الذي رفع الدعوى أو الدائرون الذين دخلوا في الخصومة . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٣٦ إذ تقول : **«وكل فائدة تنتجه من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين ، وتكون ضماناً لجميع دائنيه»** ^(٢) .

٤٥٤ – **تضارض الدائنين** : وينبني على أن الحق المحكوم به للمدين يكون ضماناً عاماً لكل الدائنين ، أن هؤلاء أن ينفذوا عليه جمياً فيقسموه فيما بينهم قسمة غراماء ^(٣) . بل إنه إذا كان لأحد من هؤلاء الدائنين – ولو لم يكن الدائن

(١) هل أن الخصم إذا رأى أن ما في ذمة المدين للدائن أقل مما في ذمة المدين فانه يستطيع أن ينال الدائن حقه ، فينبع الدعوى بذلك على النحو الذي قدمناه (لوران ١٦ فقرة ٤٠٦ – بلانيول دريير وردوان ٧ فقرة ٩٢١ – والتون ٢ ص ١٠١) .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٠٤ وص ٦١١ .

(٣) استثناف مختلط ٢٨ نوفمبر ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٥٨ – ٥ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٤٣ ص ١٥ – ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦ – ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٣ – والتون ٢ ص ٩٩ – ١٠٠ – نظرية العقد المزلف فقرة ٧٢٥ ص ٧٧٤ هامش رقم ٢ .

الذى رفع الدعوى – على الحق المحكوم به ما يجعله يتقدم فيه على سائر الدائنين ، كما إذا كان له رهن أو امتياز ، فإنه يتناقض حقه قبل الجميع^(١) .

على أنه يلاحظ أن تزاحم الدائنين إنما يكون إذا تقدموها جميعاً في الوقت المناسب . أما إذا لم يتقدم أحد منهم حتى حكم في الدعوى غير المباشرة ، وانتهى الدائن الذي رفع الدعوى من إجراءات التنفيذ بحقه ، فإنه يستقل بما حصل عليه ولا يشترك الباقى معه فيه^(٢) . أما إذا مات المدين فتركته مسئولة عن ديونه جميعاً ، ولا يجوز لأحد من الدائنين ، إذا عين للركة مصنف ، أن يسابق الباقى ويسبق إلى استيفاء حقه قبل الآخرين ، حتى لو كان هو الدائن الذي رفع الدعوى غير المباشرة^(٣) .

لذلك كثيراً ما يحتاط الدائن عند رفع الدعوى باسم المدين ، فيتتخذ إلى جانب إجراءات رفع الدعوى إجراءات أخرى تكفل له الاستيلاء على ما يحكم به ضد الخصم والتنفيذ عليه بحقه . وفي هذا يقوم الدائن بعملين متباينين أحدهما عن الآخر : رفع الدعوى غير المباشرة باسم مدينه وهذا لا يقتضي أكثر من أن يكون حقه خالياً من النزاع كما تقدم القول ، ثم انحاز إجراءات ضد المدين نفسه بعد أن يدخله في الدعوى . وهذه الإجراءات أاما أن يريد بها المطالبة بحقه وفي هذه الحالة يمكن أن يكون هذا الحق مستحق الأداء ، وأاما أن يريد بها التنفيذ وفي

(١) لوران ١٦ فقرة ٤٠٧ – بودري وبارد ١ فقرة ٦٤٤ – بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٢٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩١٧ م ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٨٠ – ١١ يونيو سنة ١٩٢١ م ٢٣ ص ٢٩١ – ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٦ – ٥ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ١ – ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٣٧٦ – أوبري ورو ٤ فقرة ٣١٢ ص ١٨٤ – بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٢٣ .

ذلك أن الدعوى غير المباشرة – كالمدعى البولصية ودمعى الصورية – لا تدخل فيها إجراءات جماعية باسم جميع الدائنين كما هي الحال في الإفلاس التجارى . أما في القانون الرومانى فقد كانت الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية يباشرها نائب من جميع الدائنين (magister, curator bonorum) ، وكانت تدخلان ضمن الإجراءات التي تتبع لتصفية أموال المدين المفلس ، ولم يكن القانون الرومانى يميز بين الإفلاس التجارى والإفلاس المدنى (لا يه) في المجلة الانتقادية سنة ١٨٥٦ المجلد التاسع ص ٢٠٨) .

(٣) استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٨٦ – ٦ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٠١ .

هذه الحالة يجب أن يكون الحق ثابتاً في سند قابل للتنفيذ . واتخاذ إجراءات التنفيذ في وقت رفع الدعوى غير المباشرة يكفل للدائن أن يستولى لنفسه على ما يحكم به ليستوفى حقه ، فيأمن بذلك إلى حد كبير مبادرة المدين إلى التصرف في حقه قبل أن ينفذ عليه الدائن . ولكن هذا لا يمنع بقية الدائنين من الدخول في الدعوى ، أو من الاشتراك في إجراءات التنفيذ ، فيقسم الحق بينهم جميعاً قسمة غرماء (١) .

الفرع الثالث

الدعوى المباشرة

(Action directe)

٥٥٥ — مطابع الدعوى المباشرة : رأينا فيها قدمناه عن الدعوى غير المباشرة نليرة هذه الدعوى في العمل وقلة فائدتها للدائن الذي يباشرها . ويرجع ذلك النوع خاص إلى تزاحم الدائنين مع الدائن الذي رفع الدعوى . وهذا يعمد المشرع ، في بعض الحالات التي يرى فيها أن يولي الدائن حماية خاصة ، إلى أن يجعل لهذا الدائن — إلى جانب الدعوى غير المباشرة التي يشترك في فائدتها معه سائر الدائنين — دعوى مباشرة (action directe) قبل مدین المدين . ويستأنف الدائن ، بفضل هذه الدعوى المباشرة ، بالحق الذي لم يدينه في ذمة مدين المدين ، ويصبح بمثابة دائن له امتياز على هذا الحق يتقدم بمقتضاه على سائر الدائنين

(١) ديمولوب ٢٥ فقرة ١٣٢ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٤٥ مكررة — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٢٤ .

* مراجع : سرجان (Sergent) في الدعوى المباشرة رسالة من باريس سنة ١٩٠٣ — سوليس (Solus) في الدعوى المباشرة رسالة من باريس سنة ١٩١٤ — دريه (Debray) حقوق الامتياز على الديون والدعوى المباشرة رسالة من باريس سنة ١٩٢٨ — بينيه (Binay) الدعوى المباشرة رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ — روبيتو (Robino) في حقوق الامتياز وأسab التقدم الأخرى على الديون رسالة من بوردو سنة ١٩٥٠ — ديموج ٧ فقرة ٩٨٩ — فقرة ١٠١٨ — فلاتيه (Flatte) في المقدور لحساب الغير باريس سنة ١٩٥٠ فقرة ١٣٤ — فقرة ١٤٤ — بيدان وثوران (Beudant et Voirin) ١٣ فقرة ٢٥٢ — فقرة ٢٦٣ .

ليستوفي منه حقه^(١) . ونرى من ذلك ما بين الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة من تقابل يحمل على معالجة الثانية عقب الأولى ، وهذا ما فعلناه في كتاب نظرية العقد^(٢) ، ونفعله الآن هنا ، وفعله قبلنا بعض الفقهاء^(٣) .

على أن الدعوى المباشرة تعتبر من ناحية أخرى ، وفي الصور التي يكون فيها حق المدين في ذمة مدين الدين ناشئاً عن عقد ، خروجاً على القواعد العصمة التي تقضي بأن العقد لا يكون سارياً إلا في حق أطرافه ، فلا يتعذر أثره إلى الغير. ذلك أن العقد الذي أنشأ حقاً للمدين في ذمة مدين الدين يجعل لدائن الدين سبيلاً مباشراً إلى هذا الحق دون أن يكون هذا الدائن طرفاً في العقد . مثل ذلك مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٩٦ مدنى من أنه « يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمؤجر الأصل وقت أن ينزله المؤجر ». فهذا عقد إيجار من الباطن أنشأ لأحد طرفيه ، وهو المستأجر الأصل ، حقاً في ذمة الطرف الآخر ، وهو المستأجر من الباطن . أما المؤجر فهو ليس طرفاً في عقد الإيجار من الباطن ، وكان ينبغي ألا يسرى هذا العقد في حقه . ومع ذلك فإن النص المتقدم الذكر يجعل للمؤجر دعوى مباشرة يطالب بمقتضاهما المستأجر من الباطن بالحق الذي أنشأه في ذمته لمصلحة المستأجر الأصل عقد لم يكن المؤجر طرفاً فيه وهو عقد الإيجار من الباطن . ومن ثم يعالج بعض الفقهاء^(٤) الدعوى المباشرة كاستثناء للقاعدة التي تقضي باقتصرار أثر العقد

(١) دى باج ٢ فقرة ٧١٦ — هذا وقد يتصور فرق بين حق الامتياز والدعوى المباشرة : ظر اجتماع دائنان ، أحدهما له دعوى مباشرة لا حق امتياز ، ورفع الثاني الدعوى غير المباشرة وحكم له على مدين الدين وفق هذا للمدين بما في ذمته ، فإن صاحب الدعوى المباشرة لا يملك في هذه الحالة إلا أن يشتراك مع الدائن الآخر فيقيسا الحق بينهما قسماً غرماء ، وهذا يختلف ما إذا كان الدائن حق امتياز بدلًا من الدعوى المباشرة فإنه في هذه الحالة يتقدم على الدائن الآخر . والأفضل للدائن ، إذا لم تكن له إلا دعوى مباشرة ، ولم يكن له حق امتياز ، أن يدخل خصماً في الدعوى غير المباشرة التي رفعها الدائن الآخر ، ويطلب من مدين الدين أن يبن له بالدين مباشرة ، فيستقل به دون سائر الدائنين (نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٢٦ من ٧٧٥ هامش رقم ٢) . وإن كان قد أوردنا الدعويين ، في كتاب نظرية العقد ، مع الدعوى البرلصية ودعوى الضوربة في سد الكلام في أثر العقد بالنسبة إلى الأشخاص .

(٢) انظر ديوج ٧ فقرة ٩٨٩ وما بعدها — جوسران ٢ فقرة ٦٧٣ .

(٣) انظر دى باج ٢ فقرة ٧١٣ — الأستاذ حلبي بجهت بدوى في نظرية العقد فقرة ٢٦١ . ديرى الأستاذان إسماعيل غام وشمس الدين الوكيل أن المكان الطبيعي لدراسة الدعوى المباشرة —

على طرفيه ، وهذا أيضاً وضع منطق سليم .

ولما كانت الدعوى المباشرة إنما تقرر ، كما سرى ، بنص تشريعى خاص ، شأنها في ذلك شأن حق الامتياز ، فان التقنين المدنى المصرى ، الجديد والقديم ، والتقنинات المدنية العربية الأخرى لم تعرض لهذه الدعوى بنص عام ، مقتصرة على الحالات التي قررتها فيها بنصوص خاصة ، وذلك فيما عدا تقنين الموجبات والعقود اللبناني فانه أورد نصاً عاماً في الدعوى المباشرة عقب النص الذى أورده في الدعوى غير المباشرة ، هو المادة ٢٧٧ وتجرى على الوجه الآتى : « يكون الأمر على خلاف ما تقدم (أى لا تكون نتيجة الدعوى مشتركة بين جميع الدائنين) إذا كان القانون يمنع الدائنين على وجه استثنائي حق إقامة الدعوى المباشرة ، فإن نتائجها تعود إلى المدعى دون سواه ، ولا يلزمه أن يقسم الربع بينه وبين سائر الدائنين . على أن هذه المعادلة لا يمكن إجراؤها إلا إذا كانت مقررة بنص صريح يفسر بمعناه المخصوص^(١) » .

وسنورد الحالات التي نص المشرع في التقنين المدنى المصرى الجديد على أن الدائن يكون له فيها دعوى مباشرة ضد مدين المدين ، ثم نبحث الأساس القانوني والتصور الفنى للدعوى المباشرة .

المبحث الأول

حالات الدعوى المباشرة في التقنين المدنى المصرى

٥٥٦ - المؤجر مع المستأجر من الباطن : تنص المادة ٥٩٦ من التقنين المدنى المصرى على ما يأتى :

١ - يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون

= تفصيلاً يكون عند دراسة نظرية التأمينات (الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ١٣٥ هامش رقم ١) .

(١) انظر في ذلك الدكتور صبحى الحمسانى في أحكام الالتزام في القانون المدنى البنائى ص ٥٩ - ٦٠ .

ناتئاً في ذمته للمستأجر الأصلي وقت أن ينثره المؤجر .

٢٠ - ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجراة للمستأجر الأصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت ثم وقت الإيجار من الباطن ^(١) .

وينتسب من هذا النص أن للمؤجر دعوى مباشرة ضد المستأجر من الباطن ، بستطيع بموجبها أن يطالبه بالأجراة وبغير ذلك من الالتزامات التي أنشأها عقد الإيجار من الباطن في ذمة المستأجر من الباطن للمستأجر الأصلي ، كالتعويض عن الحريق وعن التلف ونحو ذلك . والمقدار الذي يطالب به المؤجر المستأجر من الباطن هو المقدار الذي في ذمة المستأجر من الباطن للمستأجر الأصلي وقت أن ينثر المؤجر المستأجر من الباطن أن يدفع له هذا المقدار ^(٢) ، وليس المقدار الذي في ذمة المستأجر الأصلي للمؤجر ، إلا إذا كان هذا المقدار الثاني أقل من المقدار الأول فتكون العبرة بالمقدار الأقل .

ولو لا هذا النص لما جاز أن يكون للمؤجر هذه الدعوى المباشرة ضد المستأجر من الباطن ، ولما استطاع المؤجر أن يرجع على المستأجر من الباطن إلا بالدھوى غير المباشرة ، ولزاحمه في نتيجة هذه الدعوى سائر دائني المستأجر

(١) ليس الغرض من إيراد النصوص التي تنشيء الدعاوى المباشرة شرح هذه النصوص ، فهذا الشرح مكانه في المقصود التي تقررت فيها هذه الدعاوى . ونقتصر هنا على استخلاص المقومات الرئيسية للدعوى المباشرة . كما وردت في هذه النصوص — هذا ويوجد في التقنينات المدنية العربية الأخرى نصوص ، كنص المادة ٩٦٥ مصري ، تجعل للمؤجر دعوى مباشرة ضد المستأجر من الباطن : في التقنين المدنى السورى المادة ٦٣٥ ، وفي التقنين المدنى العراقي المادة ٧٧٦ فقرة ثانية ، وفي التقنين المدنى الليبي المادة ٩٥٥ ، وفي تقنين المرجبات والمفردات البنائية المادتان ٨٨٧ - ٨٨٨ .

(٢) ولا يعتقد — كا يقول النص — بالأجراة التي عجلها المستأجر من الباطن للمستأجر الأصل عن مدة انتفاع مستقبلة ، إلا إذا كان تعجيل الأجراة قد تم قبل الإنذار وكان متفقاً مع العرف أو مع اتفاق ثابت بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ثم وقت عقد الإيجار من الباطن . ويترتب على ذلك أنه إذا عجل المستأجر من الباطن الأجراة للمستأجر الأصلي بعد الإنذار ، فلا يمكن هذا التعجيل نافذاً في حق المؤجر حتى لو كان متفقاً مع العرف أو مع اتفاق ثابت . أما إذا عجل الأجراة قبل الإنذار ، فإن هذا التعجيل يمكن نافذاً في حق المؤجر بشرط أن يكون متفقاً مع العرف أو مع اتفاق ثابت .

الأصل^(١) . ويتربّى على قيام دعوى مباشرة للمؤجر ضد المستأجر من الباطن أن للمؤجر أن يحجز بحقه حجز ما للدين لدى الغير تحت يد مدين المستأجر من الباطن ، أى تحت يد مدين مدینه ، ولم يكن لايستطيع ذلك لو لم تكن له دعوى مباشرة تجعل المستأجر من الباطن مدیناً له مباشرة ؛ فيكون مدين المستأجر من الباطن مدیناً لمدینه ، فبصع الحجز تحت يده^(٢) .

٥٥٧ - المقاول من الباطن والعمال مع رب العمل : وتنص المادة ٦٦٢

من التقين المدني المصري على ما يأتى :

١ - يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدیناً به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل » .

٢ - ولم في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز . ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . وبجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة » .

٣ - وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل^(٣) .

ويتبين من هذا النص أن العقد مابين المقاول ورب العمل ينشئ دعوى مباشرة لعمال المقاول وللمقاولين من الباطن ضد رب العمل . يطالبون بموجها رب العمل بما في ذمته للمقاول وقت رفع الدعوى المباشرة . إلا إذا كان مالهم

(١) وقد كان التقين المدني السابق لا يحتوى على نص مماثل لل المادة ٥٩٦ من التقين المدني ، ومن ثم لم يكن المؤجر ضد المستأجر من الباطن إلا الدعوى غير المباشرة (انظر عقد الإيجار المؤلف فقرة ٤٢٣ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٢٦ س ٧٧٦).

(٢) ديموج ٧ فقرة ٩٩٣ .

(٣) وهذه الدعوى المباشرة وحق الامتياز هذا مقرران أيضاً في التقين المدني السوري (م ٦٢٨) ، وفي التقين المدني العراقي (م ٨٨٣) ، وفي التقين المدني اليبي (م ٦٩٠) . وفي تقين المرجعات والعقود البنائي (م ٦٧٨) .

في ذمة المقاول أقل من هذا المقدار فيطالبون رب العمل بما لم يقم في ذمة المقاول فقط . ولما كانت الدعوى المباشرة هنا قد أعطيت لدائنين متعددين ، فإن كلا منهم يتقاضى من مدين مدينة ، وهو رب العمل ، بنسبة ماله من حق إذا لم يكن دين رب العمل للمقاول يتسع للوفاء بحقوقهم جميعاً كاملاً .

كذلك لعمال المقاولين من الباطن دعوى مباشرة على النحو المتقدم ، ضد المقاول الأصلي وهو مدين مدينه ، بل وضد رب العمل وهو مدين مدينه . ولمؤلف الدائنين جميعاً – عمال المقاول الأصلي وعمال المقاول من الباطن والمقاولين من الباطن – إلى جانب الدعوى المباشرة حق امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز منهم تحت يد رب العمل أو تحت يد المقاول الأصلي ، كل منهم بنسبة حقه . ويتقدمون بفضل هذا الامتياز على جميع دائني المدين المحجوز عليه ، بل ويتقدموه بفضل هذا الامتياز أيضاً على من تنازل له المدين المحجوز عليه عن حقه قبل المحجوز لديه ولو كان هذا التنازل سابقاً على الحجز .

فهنا قد أنشأ النص دعوى مباشرة للدائن ضد مدين مدينة ، بل وضد مدين مدين مدينة في بعض الصور ، ودعم هذه الدعوى المباشرة بحق امتياز ^(١) .

٥٥٨ – الموكل مع نائب الوكيل : وتنص المادة ٧٠٨ من التقنين المدني على ما يأنى :

إذا أذنَّ الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولة .

(١) والمادة ٦٦٢ من التقنين المدنى المصرى أوسع نطاقاً من نظيرتها المادة ١٧٩٨ من التقنين المدنى资料 من وجوه عدة : (أ) الدعوى المباشرة في التقنين المصرى أعطيت لا عمال نسب بل أيضاً للمقاولين من الباطن ، ولم تطر في التقنين الفرنسي إلا لعمال . (ب) بهدم حق الامتياز الدعوى المباشرة في التقنين المصرى ، وليس هناك حق امتياز في التقنين الفرنسي . (ج) نص التقنين المصرى مل تقدم العمال والمقاولين من الباطن مل من تنازل له المدين عن حقه ، وفي التقنين الفرنسي يتقدم المتنازل له إذا كان هو الأسبق ويكون التنازل نافذاً في حق العمال . (انظر في المادة ١٧٩٨ من التقنين المدنى الفرنسي دموج ٧ فقرة ٩٩٥) .

« ٢ - أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطأه في اختيار نائبه أو عن خطأه فيما أصدر له من تعليمات » .

٣ - ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منها مباشرة على الآخر » ^(١) .

ويتبين من هذا النص أن عقد الوكالة من الباطن ما بين الوكيل ونائبه ينشئ دعوى مباشرة للموكل ضد نائب الوكيل ولنائب الوكيل ضد الموكل .

وفي الصورة التي يرخص فيها الموكل للوكيل في إقامة نائب عنه يمكن القول أن نائب الوكيل ، بفضل قواعد الوكالة المستخلصة من هذا الترخيص ، يصبح مباشرة وكيلًا للموكل ، فلا حاجة لنا هنا بنص ينشئ الدعوى المباشرة . على أنه حتى في هذه الصورة ، إذا أقام الوكيل نائباً عنه دون أن يخبره بعقد الوكالة الصادر له هو من موكله ، فإن قواعد التسخير (الإسم المستعار *prêt-nom*) هي التي تسرى في هذه الحالة ، ولا تسمح هذه القواعد بقيام علاقة مباشرة ما بين الموكل ونائب الوكيل ، فيكون نص المادة ٧٠٨ ضرورياً لإيجاد هذه العلاقة المباشرة في صورة الدعوى المباشرة .

أما إذا لم يرخص الموكل للوكيل في إقامة نائب عنه ، ومع ذلك أقام الوكيل نائباً ، فقواعد الوكالة وحدتها لا تسمح بقيام علاقة مباشرة ما بين الموكل ونائب الوكيل لولا نص المادة ٧٠٨ .

لذلك يكون نص المادة ٧٠٨ قد أنشأ فعلاً دعوى مباشرة في الحالتين اللتين عرض لها ، وعلى النحو الذي بسطناه . ولو لا هذا النص لما أمكن قيام الدعوى

(١) ويقابل هذا النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى المادة ٦٧٤ وهى مطابقة . وفي التقنين المدنى المرافق المادة ٩٢٩ ، وتجرى على الوجه الآتى : « ليس الوكيل أن يوكيل غيره ، إلا أن يكون قد أذنه الوكيل فى ذلك أو فرض الأمر لرأيه . ويعتبر الوكيل الثانى وكيلًا عن الموكل ، فلا ينزعل بعزل الوكيل الأول ولا بموته » ، فالدعوى المباشرة هنا تقوم على قواعد الوكالة . وفي التقنين المدنى اليبى المادة ٧٠٨ وهى مطابقة . وفي تقنين الموجبات والمقدود البنائى المادة ٧٨٤ ، وتجرى على الوجه الآتى : « في جميع الأحوال يكون نائب الوكيل مسؤولاً لنى الموكل مباشرة كالوكيل نفسه ، وتكون له حقوق الوكيل نفسها » ، وهذه هي الدعوى المباشرة ما بين الموكل ونائب الوكيل .

المباشرة ، ولما كانت تواعد الوكالة وحدها كافية في ذلك ^(١) . والدعوى المباشرة تقوم ما بين الموكيل ونائب الوكيل كما قدمنا . فيستطيع الموكيل بفضلها أن يرجع مباشرةً على نائب الوكيل بجميع حقوق الموكيل ، بل ويكون الوكيل الأصل متضامناً مع نائبه في المسؤولية . وكذلك يستطيع نائب الوكيل أن يرجع مباشرةً على الموكيل بجميع حقوق الوكيل . ولا يكتفى أى منها بالدعوى غير المباشرة التي كان يقتصر عليها – فيتتحمل مزاحمة دائني مدته لوم يوجد نص المادة ٧٠٨ .

٥٥٩ - المضرر مع شركة التأمين : وهناك أخيراً حالة للدعوى المباشرة تدرجت فيها التشريعات الخاصة ، وهي حالة رجوع المضرر في حادث بدعوى مباشرة على شركة التأمين التي أمنت المسؤول عن هذا الحادث . فن الواضح أن المضرر في الحادث يرجع على المسؤول بالتعريض عن الضرر الذي أصابه ، ويرجع المسؤول على شركة التأمين التي أمنت مسؤوليته . أما أن يرجع المضرر بدعوى مباشرة على شركة التأمين فهذا ما لا بد فيه من نص . وقد كفل في فرنسا قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ لمالك العين المؤجرة ولغيره ان المساجرين أن يستوفوا التعريض ، عند احتراق العين المؤجرة ، من مبلغ التأمين على الحريق . ثم كفل قانون ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ (ويكملاه قانون ٣١ مارس سنة ١٩٠٥) للعامل المضرر في حادث من حوادث العمل أن يرجع بدعوى مباشرة على شركة التأمين التي أمنت مسؤولية رب العمل . ثم أنشأ قانون ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ حق امتياز للمضرر في أي حادث على مبلغ التأمين الذي اشترطه المسؤول في التأمين على مسؤوليته . وانتهى الأمر في فرنسا إلى تعليم الدعوى المباشرة ، فقضت المادة ٥٣ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ باعطاء الدعوى المباشرة لكل مضرر في حادث ضد شركة التأمين التي أمنت المسؤول .

أما في مصر فقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد ينص في المادة ٨٣٢ منه أنه لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، ما دام المصاب لم يعواض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التي

(١) انظر فلاته في المقدمة لحساب الغير فقرة ١٣٩ – وقارن الأستاذ حلمى بهجت بدوى في نظرية المقدمة فقرة ٢٦١ ص ٢٧٥ .

نشأت عنها مسؤولية المؤمن له، فكان هذا النص يجعل للمضرور دعوى مباشرة قبل شركة التأمين ، فيتقاضى منها في حدود مبلغ التأمين التعويض المستحق له ، دون أن يزاحمه في ذلك دائر المسؤول . ولكن هذا النص قد حذف ، وترك الأمر فيه لتشريع خاص يصدر فيما بعد . وحتى يصدر هذا التشريع متضمنا النص المذكور ، لا يمكن القول بأن للمضرور دعوى مباشرة قبل شركة التأمين ، ولا برجع المضرور على الشركة إلا بطريق الدعوى غير المباشرة ، وذلك لأن يستعمل دعوى مدينه المسؤول وفي هذه الحالة يزاحمه دائنه^(١) .

ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المضرور في حادث يستطيع الرجوع مباشرة على شركة التأمين ، ولا تستطيع الشركة أن تدفع دعوى المضرور إلا فيما يجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه ، طبقاً للحدود المرسمة لمسؤوليتها^(٢) . والقول بأن للمضرور أن يرجع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي لا يمكن تخريجه ، وفقاً للقواعد العامة ، إلا عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير ، فيقال إن المسؤول عندما تعاقد مع شركة التأمين اشترط مبلغ التأمين لمصلحة المضرور ، فصار للمضرور حق مباشر – لا دعوى مباشرة^(٣) – قبل الشركة . ويجب الرجوع في ذلك إلى وثيقة التأمين ، لينظر هل يمكن أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط^(٤) .

على أن هناك حالة في مصر ورد فيها تشريع خاص ينشئ الدعوى المباشرة . فقد قضى قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل (وقد حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦) بأن لكل عامل أصيب بسبب العمل وفي أثناء تأديته الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض مقدر في القانون بحسب جسامته

(١) انظر الوسيط الجزء الأول فقرة ٦٥٧ .

(٢) استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٧ – وانظر أيضاً : استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٧ – ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٠٥ – مكس ذلك : استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٨٩ . وانظر الأستاذ حلى بجهت بدوى في نظرية العقد فقرة ٢٦٠ ص ٣٧٣ .

(٣) وسرى أن الحق المباشر للمنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير ليس هو الدعوى المباشرة .

(٤) استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦ – الوسيط الجزء الأول فقرة ٦٥٧ ص ٩٨٦ هاشم رقم ٢ .

الإصابة، وإذا كان صاحب العمل مؤمناً على حوادث العمل (وقد فرض القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ التأمين الإجباري على أصحاب الأعمال)، جاز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل وشركة التأمين معاً متضامنين. فهذا التشريع قد جعل للعامل دعوى مباشرة يرجع بها على شركة التأمين. وإذا دفعت الشركة قيمة التعويض، فإنها تتحمل مصلح صاحب العمل في حقوقه قبل المشتول عن الحادث.

٥٦٠ - ماردة تلبيس نطاً بالدعوى المباشرة: وهناك حالات يقال فيها عادة أن للدائن دعوى مباشرة، والصحيح أن هذه الدعوى ليست بالدعوى المباشرة التي نعنيها هنا، بل هي دعوى تقوم على أساس من القواعد العامة فلا تحتاج إلى نص خاص.

من ذلك انتقال دعوى السلف إلى الخلف الخاص كما في رجوع مشتري الأرض بضم الاستحقاق مباشرة على البائع لبائعه، وكما في رجوع مشتري البناء مباشرة على المهندس أو المقاول الذي تعاقد مع بائع البناء. ففي مثل هذه الأحوال يكون الرجوع لا يقتضي دعوى مباشرة لم يرد في شأنها نص خاص، بل إن دعوى السلف – بائع الأرض أو بائع البناء – قد انتقلت إلى الخلف – مشتري الأرض أو مشتري البناء – فرجع بها على مدين السلف. وآية ذلك أن هذه الدعوى، بعد انتقالها إلى الخلف، لم تعد في متناول السلف^(١). وذلك بخلاف الدعوى المباشرة، فهي تكون للدائن قبل مدين المدين، معبقاء دعوى المدين قبل مدين المدين.

كذلك إذا رجع من تعاقد مع النائب على الأصل مباشرة، فلا يرجع بالدعوى المباشرة، ولكن بدعوى العقد ذاته الذي قام مع الأصل مباشرة،

(١) وقد قضت محكمة النقض، تأييداً لهذا الموقف، بأن المشتري من مشترى لم يسجل مقدمه لا يستطيع أن يكلف البائع الأصل بالتوقيع له هو مقدم بيع صالح للتسجيل إذ هو لم يتعاقد معه، بل كل ماله – حتى لو قيل بوجود حق مباشر له قبله – هو أن يطلب منه التوقيع على مذكرة بيع صالح للتسجيل لمن اشتراه منه (نقض مدنى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٢٩ ص ٨٨٠). فالدعوى التي المشتري من المشتري قبل البائع هي نفس الدعوى التي كانت المشتري قبل البائع، وقد انتقلت من المشتري إلى خلفه الخاص أى إلى المشتري من المشتري.

بعد أن اختفى شخص النائب وفقاً لقواعد النيابة المعروفة .

ويرجع المتنفع في الاشتراط لمصلحة الغير على المتعهد بحق مباشر استمدته من العقد ، وليس رجوعه بالدعوى المباشرة ، ولكن بمقتضى هذا الحق المباشر الذي أنشأه عقد الاشتراط .

ويرجع المؤجر والمتنازل له عن الإيجار كل منهما على الآخر رجوعاً مباشراً ، وليس هذا الرجوع بالدعوى المباشرة ، ولكن التنازل عن الإيجار جعل كل من المؤجر والمتنازل له عن الإيجار مدينناً مباشرة للآخر ، فاصبحت دعوى كل منهما ضد الآخر هي دعوى المدين ضد مدينه لا ضد مدين مدينه^(١) .

المبحث الثاني

الأساس القانوني والتصوير الفنى للدعوى المباشرة

٥٦١ - الدعوى المباشرة لا تزال في طرس التطور : ويتبين مما تقدم أننا في شأن الدعوى المباشرة لا تزال أمام حالات خاصة وردت فيها نصوص تشريعية متباينة تنشئ هذه الدعوى . ويستخلص من ذلك أن الدعوى المباشرة ، كحق الامتياز ، لا تقرر إلا بunsch خاص؛ ولم توجد بعد قواعد حامة ترد إليها . وللاتزال النظرية العامة للدعوى المباشرة حتى اليوم في دور التكربن ، ولم تبلغ غايتها من التطور . وفي هذا المعنى يقول فلاطيه : لا تزال من الدعوى المباشرة في مرحلة من التطور تجتمع فيها الاستثناءات تجتمعاً لا يخلو من عدم التناسق . وفي القانون الرومانى يوجد أكثر من مثال لنظم قانونية استخلصت مما قد تجمع من الاستثناءات . فنظرية النيابة ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، كل منهما قد تم تكوينه على هذه الوتيرة . وقد كثُر في الوقت الحاضر عدد الدعوى المباشرة إلى حد يسمح بالقول إن هناك اتجاهها بارزاً إلى جعل العقد ينبع آثاره في حق غير المتعاقدين . وقد سلم تسليماً نهائياً بكل من نظرية النيابة

(١) انظر في بعض هذه الحالات المشتبه فيها الأستاذ حلى بهجت بدوى في نظرية العقد فقرة ٢٦١ .

ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير . وتبقى الآن الدعاوى المباشرة مصطفاً تبع منه نظرية جديدة ، تأنى لتأخذ مكانها إلى جانب هاتين النظريتين (١) .

٥٦٢ - الأساس القانوني للدعاوى المباشرة : بدأ لابيه (Labbe) في مقاله المعروف في المجلة الانتقادية (٢) باقامة الدعواى المباشرة على فكرة حق الامتياز . فالدائن الذى ثبت له دعوى مباشرة ضد مدين مدینه هو شخص قد أوجد لمدینه حقاً في ذمة مدين الدين ، بسبب منفعة قدمها أو بسبب خسارة تحملها ، فوجب إذن أن يكون له امتياز على هذا الحق الذى وجده بفعله . فالمؤجر قدم منفعة العين المؤجرة للمستأجر ، وبفضل هذه المنفعة أصبح المستأجر دائمًا بالأجرة للمستأجر من الباطن ، ومن ثم يكون للمؤجر حق امتياز على هذه الأجرة ، إذ المنفعة التي قدمها كانت السبب في وجود هذا الحق . والمضرور في حادث تحمل خسارة كانت هي السبب في وجود حق المستول قبل شركة التأمين ، فيكون للمضرور امتياز على هذا الحق الذى ما كان ليوجد لو لا الخسارة التي تحملها .

وهذا الرأى على قوله ينزل الدعواى المباشرة منزلة حق الامتياز ، ولما كان حق الامتياز لا ينشأ إلا بنص خاص ، فإن الدعواى المباشرة تبني موكولة إلى نصوص خاصة ، فلا تردد إلى أصل عام .

وهناك من رد الدعواى المباشرة إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير (٣) ، فكان المدين قد اشترط على مدين رجوعاً مباشراً لمصلحة دائه . وهذا محض افتراض ، لا ينبع به أساس من الواقع .

وهناك من ردتها إلى فكرة النيابة (٤) ، فكان المدين قد ناب عن دائه في

(١) فلاته في المفرد حساب الغير فقرة ١٣٦ ، والنظر أيضاً فقرة ١٤٢ ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) مقال في الامتيازات الخاصة على الديون : المجلة الانتقادية سنة ١٨٧٦ ص ٥٧١ وص ٦٦٥ .

(٣) الكسن وايل (Alex Weill) فقرة ٤٤١ ص ٧٦٢ .

(٤) جيلوار في الإيجار ١ ص ٣٦٩ - جوسران ٢ فقرة ١٢٢٧ - انظر أيضاً استرانياً لبعض هذه النظريات في ديومنج ٧ فقرة ١٠١٤ .

التعاقد مع مدين الدين . وهذا أيضاً افتراض لا يقوم على أساس .

وهناك من رد الدعوى المباشرة إلى فكرة الإراء بلا سبب^(١) . فالدائن قد افتقر بقدر المنفعة التي قدمها أو بقدر الخسارة التي تحملها ، وهذا الافتقار كان سبباً في إراء مدين الدين ، فيكون للدائن أن ينفاذ من مدين مدينه أقل القيمتين ، قيمة الافتقار أو قيمة الإراء . وبلاحظ على هذا الرأى أن مدين الدين لم يبر بلا سبب ، بل إن هناك سبباً لإرائه هو الدين الذي في ذمته للمدين . كما أن افتقار الدائن يقابل الدين الذي له في ذمة المدين . فكل من الدائن ومدين الدين يجد مقابلًا لما افتقر به أو أثرى ، والذى يهمنا هو أن توجد علاقة مباشرة ما بين مدين المقابلين ، وهذا ما تعجز عن إيجاده نظرية الإراء بلا سبب^(٢) .

والمجمع عليه في الوقت الحاضر ، وفي هذه المرحلة من مراحل تطور الدعوى المباشرة ، أن هذه الدعوى لا تثبت إلا بنص تشريعى خاص^(٣) . وهذا يكفى القول بأنه ليس هناك إلى اليوم أصل ترد إليه الدعوى المباشرة بحيث تقوم على هذا الأصل دون حاجة إلى النص .

وما دمنا لا نستطيع حتى اليوم أن نستقر على أصل يصلح أن يكون أساساً قانونياً للدعوى المباشرة ، فخير لنا أن نوجه العناية إلى التصوير الفنى لهذه الدعوى لاستخلاص خطوطه الرئيسية .

(١) سولوس (Solus) ص ٢٤٧ - دموج ٧ فقرة ١٠١٥ - الأستاذ حلى بهجت بدوى في نظرية المقد فقرة ٢٦٢ ص ٣٧٦ .

(٢) قارب الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٠٦ ص ١٣٨ . وبين فلاته الدعوى المباشرة على أساس اقتصادى ، فمتنه أن المقد ، بحكم النهاية الاقتصادية destination (économique) التي يقوم على تحقيقها ، ينشئ الدعوى المباشرة لمصلحة أجنبى من هذا المقد (فلاته في المفرد لحساب النير فقرة ١٤٣ ص ١٩٢ وفقرة ١٤٤ ص ١٩٤) . انظر في استعراض الأسس القانونية للدعوى المباشرة دى باج ٣ فقرة ٧٢٢ .

(٣) قارن دى باج ٢ فقرة ٧٢٣ - ويدرك مثلاً على قيام الدعوى المباشرة دون نص خاص في رجوع المشترى على البائع بضمان الاستحقاق ، وفي رجوع المشترى على المقاول الذى تعاقد مع البائع . وقد قدمنا أن هذا الرجوع لا يكون بالدعوى المباشرة ، ولكن بنفس الدعوى التي كانت السلف وقد انتقلت إلى الخلف الخاص (انظر آنذا فقرة ٥٩٠ ، وانظر أيضاً فلاته في المفرد لحساب النير فقرة ١٤٠) .

٥٦٣ - التصريح الفنى للدھرى المباشرة - الفكرة الرئيسية:

نخذ التقسيم الذى قال به لاپيه (Labbé) أساساً للدعوى المباشرة ، فهو خير الأسس التى قدمت لهذه الدعوى حتى الآن . فالدعوى المباشرة تقوم إما على منفعة قدمها الدائن ، أو على خسارة تحملها . فالمتفعة التى قدمها المؤجر للمستأجر كانت سبباً في الدين الذى للمستأجر في ذمة المستأجر من الباطن ، والخسارة التى تحملها العامل المصاب في حادث العمل كانت سبباً في الدين الذى لرب العمل في ذمة شركة التأمين .

هذه السببية تبرر في نظر المشرع ، في حالات خاصة هو إلى اليوم الذى يمسك بزمامها وهو الذى يقوم بتعيينها في نصوص تشريعية ، أن يكون للدين محل الدھرى المباشرة صاحبان : صاحبه الأصلى وهو في المثلين المتقدمين المستأجر الأصل أو رب العمل ، وصاحب مضاف إليه هو نفس الدائن الذى تسبب في إيجاد هذا الدين بالمنفعة التى قدمها أو بالخسارة التى تحملها وهو المؤجر أو العامل . فيكون إذن للدين الذى في ذمة مدين الدين - وهو الدين محل الدعوى المباشرة - دائنان : المدين والدائن . ويكون للدائن تبعاً لذلك مدينان : المدين ومدين المدين . ولتوسيع ذلك نفرض أن الدين الذى في ذمة مدين المدين - أى الدين محل الدھرى المباشرة - هو الأجرة المستحقة في ذمة المستأجر من الباطن للمستأجر الأصل . فهذا الدين له دائنان : المستأجر الأصل والمؤجر . وللمؤجر مدينان : المستأجر الأصل والمستأجر من الباطن . وتعدد الدائنين أو المدينين في الدين الواحد أمر مألوف في القانون ، وهو وصف من أوصاف الالتزام .

ويتميز هذا الوصف الخاص بما يأتي :

(أولاً) ما دام مدين الدين (المستأجر من الباطن مثلاً) له دائنان (المستأجر الأصل والمؤجر) ، فإنه متى وفي لأحدهما الدين برئت ذمه نحو الآخر ، ولكن الدائنين مع ذلك غير متضامنين .

(ثانياً) وما دام الدائن (المؤجر) له مدينان (المستأجر الأصل والمستأجر من الباطن) ، فإنه متى استوفى الدين من أحدهما برئت ذمة الآخر ، ولكن المدينين مع ذلك غير متضامنين^(١) .

(١) وهذا ما يميز الدھرى المباشرة عن التضامن . وتنبيه هذه الدعوى عن الحلول المعنى في إن =

وعلى أساس هذه الفكرة الرئيسية – تعدد الدائنين لمدين واحد وتعدد المدينين لدائن واحد وذلك في غير تضامن – نبحث في الدعوى المباشرة : (١) العلاقة مابين الدائن ومدين الدين . (٢) العلاقة مابين الدائن والمدين . (٣) العلاقة مابين المدين ومدين الدين .

: ٤٦٤ - **النحوه مابين الدائن ومدين الدين :** الدائن هو صاحب الدين الذى في ذمة مدين الدين ، وهو دائن مضاف إلى الدائن الأصلى كما قدمنا . وترتب على ذلك التنازع الآتية :

(١) يرفع الدائن ، بصفته صاحب الدين ، الدعوى المباشرة باسمه هو لا باسم المدين . وهذا بخلاف الدعوى غير المباشرة فإنه يرفعها باسم المدين كما رأينا . ولا حاجة ، في رجوع الدائن على مدين الدين بالدعوى المباشرة ، إلى أن يكون المدين معسراً ، أو أن يكون الدائن قد رجع عليه أولاً ، أو أن يطلب الدائن الحلول محله .

(٢) يستأثر الدائن وحده بفائدة الدعوى المباشرة دون مزاحمة من دائنى المدين ، لأنه يرفع هذه الدعوى بصفته صاحب الدين ، لا بصفته دائناً لصاحب الدين ، وبذلك تقرب الدعوى المباشرة من حق الامتياز . ولكن لما كان الدائن يرجع على مدين الدين بصفته دائناً له مباشرة ، فإنه يتحمل مزاحمة دائنى مدين المدين .

(٣) لمدين المدين أن يدفع دعوى الدائن – وهي الدعوى المباشرة – بجميع الدفوع الخاصة بالدائن ، وذلك إلى جانب الدفوع الخاصة بالمدين . أما في الدعوى غير المباشرة فقد قدمنا أن مدين الدين إنما يحتاج بالدفوع الخاصة بالمدين دون الدفوع الخاصة بالدائن . فيجوز لمدين الدين في الدعوى المباشرة أن يحتاج بأن حق الدائن قبل المدين قد انقضى بالوفاء أو بالمقاصة أو بالإبراء أو بالتقادم أو بغير ذلك من أسباب انقضاء الالتزام ، أو بأن العقد مابين الدائن والمدين

= الدائن في المحلول العيني يستعمل دعوى مدينه بالذات لا دعوى أخرى مستقلة ، وتشير عن حولة الحق في أن الدائن في حوصلة الحق يحمل محل سلفه في نفس الدعوى فلا توجد إذن دعويان مستقلتان ، وتشير عن الاشتراط لمصلحة الغير في أنه لا يوجد في الاشتراط لمصلحة الغير إلا دعوى مباشرة واحدة هي التي للمتتفق في ذمة المتهد (دى باج ٢ فقرة ٧١٩ — فقرة ٧٢١) .